جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالب :
- فارح مراد

تحت إشراف الأستاذ :
- بن عيسى قدور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	عيساني رفيقة	رئيسا
الأستاذ	بن عيسى قدور	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بلبنى محمد	مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

نوقشت يوم : 2020/09/17

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.

[سُورَةُ النِسَاء : 114]

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

أمي " فاطمة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

أبي "عبد القادر "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " بن عيسى قدور " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" بن عيسى قدور "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الإمتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة وذلك لأن مهمة تحقيق الهدف الرئيسي الذي من أجله تم تأسيس هذه المنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين من أعمالها الحصرية، ولكي يستطيع هذا الجهاز القيام بأعماله هذا، سمح ميثاق الأمم المتحدة له بحق إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل في المنازعات الدولية، سواء وافق عليه الدول المتنازعة أم لا وأن اهتمام المجتمع الدولي بهذا الجهاز لم يأتي إلاّ لأن الحرب كانت الوسيلة الوحيدة التي تلجأ إليها الدول المتنازعة لحل منازعاتهم، ولهذا فإن البشرية أصابت من الحرب هلاكاً ودماراً وعلى الرغم من أن الميثاق قد حرّم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلاّ في حالة الدفاع الشرعي أي عندما تتعرض الدولة لعدوان خارجي، إلاّ أنّ الدول تستخدم القوة لحل منازعاتها لحد الآن.

و هذا أساس أن تنعكس ظروف الحرب العالمية الثانية ومبادئ الأمم المتحدة ، فأصبح من أبرز أهداف المنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك حتى لا يتكرر المأساة مرة أخرى ، بل تبلورت مبادئها حول وضع السبل لتحقيق هذا الهدف ، فأثيرت مسألة إحداث أجهزة دولية، منها التنفيذية و القضائية ذات المسؤولية و المتخصصة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أملته الحاجة الملحة في جعل جهاز فعال وناجع تتركز فيه سلطات الأمن الجماعي الدولي تحقيقا لسرعته في مواجهة الأزمات الدولية المتوالية ويتأكد من هذا أن هناك صلة ما بين مبدأ حل النزاعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلم والأمن الدوليين و هي صلة قوية و متلازمة ، فلا يمكن أن نتصور استتباب الأمن وإشاعة السلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات ووأد المهاترات ، وتقريب وجهات النظر بوسائل بعيدة عن القوة ، وكان من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى هي تحقيق السلم والأمن الدوليين ووصولا إلى هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية والتي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين ، ومما يؤكد الأهمية الكبرى التي يوليها الميثاق لتحقيق هذا الهدف هو ورود العبارة هذه أكثر من ثلاثين مرة ، حيث نجد أن ميثاق الأمم المتحدة عهد لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدوليين بالطرق السلمية أو اتخاذ

التدابير الردعية، كما أوكل للجمعية العامة من مهام تتعلق بالدراسة والتداول والتوصية ، كما منح لمحكمة العدل الدولية اختصاص حل النزاعات ذات الطابع القانوني وهو اختصاص أصيل وفق نظامها الأساسي ، فالأمم المتحدة تساهم مساهمة فعالة في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية ، إذ توجد نصوص في الميثاق تكفل هذا الجانب تحدد وجود تعاون يقوم ما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بالقدر الذي لا يخل بالإختصاصات الأصلية لكل جهاز من أجهزتها ، وقد أثبث لكل جهاز إختصاصات صريحة ومحددة جعلت جهة حفظ الأمن والسلم الدوليين في مقدمة الأولويات بل هو الهدف والغاية للمنظمة ، كما أسند المجلس الأمن أن يقوم بهذه المهمة كونه الجهاز التنفيذي الذي يعمل بصفة دائمة ومستمرة ويستطيع التحرك السريع والفعال في مواجهة أي موقف أو نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين حسب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة و التي أقرت أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي و يوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات "، مجلس الأمن الذي اعترف له الميثاق بحق إصدار القرارات الملزمة و سلطة التدخل في حل النزاعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الأطراف المتنازعة وهذا ما أشارت إليه المادة 25 من الميثاق ، ومن وراء هذا تمكين مجلس الأمن من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية فقد أعطى الميثاق له الدور الهام في حل النزاعات التي يمكن أن تؤدي إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين أو حتى التي تخل به فعلا بما في ذلك وقوع العدوان ، و قد تعرض الفصل السادس للنوع الأول من النزاعات بينما تعرض الفصل السابع للنوع الثاني وما يجب معرفته من وراء ذلك ونعني بها الدور الهام لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في جانبها المتعلقة بحل النزاعات الدولية وذلك من خلال التطور الذي يشهده هذا الدور في اتساع سلطاته التقديرية والتي بقيت في التوسع مستمر بعد نهاية الحرب الباردة وهذا بطبيعة الحال من منطلق توسيع مفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين هذا من جهة ، ومن زاوية أخرى طرق تطوير الآليات والوسائل التي يعتمدها المجلس في القيام بمهامه ، وهذا يؤكد

الدور الفعال لمجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بعد انهيار الإتحاد السوفيتي و إزالة المعسكر الشرقي فهذه الظروف الدولية ساهمت مساهمة فعالة وكشفت عن دور المجلس من خلال نشاطاته الكبيرة وأصبح فعلا جهازا تنفيذي قوي للأمم المتحدة وهذا ما تلمسه في الكثير من القرارات منذ التسعينات وتدخله في العديد من الأزمات الدولية ومواجهتها وآخرها الأزمة الليبية والسورية، وإذا كان مجلس الأمن يضطلع بالمهام المخولة له من طرف هيئة الأمم المتحدة ، كونه من أبرز الأجهزة و أكثرها فاعلية فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين والجانب المتعلق بحل النزاعات الدولية وذلك كونه جهازا سياسيا و قانونيا ، وهكذا يتضح أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة تصوروا أن ما يقوم به مجلس الأمن و المسعى لتحقيق أبرز أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها ، وما يتضح في هذا الصدد الدور الذي يقوم به هذا الجهاز الذي يعد من أبرز أجهزة الأمم المتحدة و المتمثل في مجلس الأمن ، وعلى الرغم من طغيان العمل السياسي عليه إلاّ أنّ إسهاماته في حل النزاعات الدولية تبقى معروفة لا ريب فيها ، ومن منطلق الدور الفعال والشرعية الدولية التي منحها له إياه ميثاق الأمم المتحدة من أجل استتباب السلم و الأمن الدوليين من خلال حل النزاعات الدولية مع إظهار مدى هذه الفاعلية التي يلعبها جهاز كهذا يبقى المجلس هو صاحب المكانة والمقصد الذي يتم اللجوء إليه، لكن هناك نقاط تستوجب الدراسة و التحليل وخاصة عند ممارساته لإختصاصاته في هذا المجال كون مسألة السلم والأمن الدوليين هي انعكاس على مدى نجاعة وفاعلية أجهزة الأمم المتحدة و دورها في حل النزاعات الدولية ، بل صارت قضية الدور الذي يقوم به مجلس الأمن وتفاعله في الفترة الأخيرة محط أنظار المجتمع الدولي ، واهتمام بالغ من جانب الفقه والقضاء و يعتبر موضوع دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية موضوعا قانونيا نظرا لأحكام الميثاق ولاسيما الفصلين ، السادس و السابع ، وكذلك هذا الموضوع يحمل في جوانبه أبعاد سياسية باعتبار ما تلعبه مصالح الدول وتأثير هذا الدور وخاصة ما تمتلكه بعض الدول كحق "الفيتو" النقض الدولي في مجلس الأمن مما يجعل الدراسة لهذا الموضوع فرصة الوقوف على مدى استيعابنا للدراسات النظرية وتجريب قدرتنا في التحليل القانوني والسياسي لتأكيد الدور و

الظروف الدولية ، و معرفة مدى التفعيل لهذا الدور من خلال ما جاء به الميثاق في نصوصه في هذا الإتجاه ، كما يمكن أن تدخل هذه الدراسة في تحديد الدور الذي يؤديه هذا الجهاز بحكم ما يمتلكه من سلطة تقديرية باعتباره أقوى الأجهزة الأكبر هيئة عالمية ، وخاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين على المستوى الدولي وتسوية النزاعات وفق آليات ونصوص الميثاق لصالح جميع الدول دون استثناء مع تسليط الضوء على إظهار و إبراز الكثير من الجوانب التي يؤديها هذا الجهاز في فك عقبة الأزمات الدولية و حل النزاعات بالإضافة إلى ذلك هناك جانب حيوي للموضوع ، كونه يمنح للباحث الرغبة في دراسته ، ناهيك عن كونه من المواضيع الحديثة التي تتمتع بالقدر الكبير من الإهتمام على الصعيد الدولي ، فالموضوع نجده يتسم بالجدّية لأنه انعكاس للحالة الدولية الحالية ، وتنامي ظاهرة النزاعات الدولية و انتشارها في المجتمع الدولي و اتساع نطاقها ، فأصبحت تشمل العالم ، ولم تنجو منها لا قارة ولا إقليم.

فهذه الدراسة تدخل كذلك ضمن تحديد الدور المناط لمجلس الأمن و محاولة تقديم ذلك في دراسة تحليلية محاولين الإلمام بكل ما يتعلق بالربط ما بين النص و تفعيل هذا الدور من منطلق ما تشهده الكثير من البلدان في أواخر القرن العشرين و بداية القرن الواحد و العشرين من أحداث ونزاعات وتوترات أو ما يعرف بالربيع العربي في ليبيا وسوريا واليمن وغيرها ، ومدى تفاعل مجلس الأمن مع هذه الأحداث والجدل و النقاش الواقع في كواليس الأمم المتحدة ، وفي ضوء المتغيرات الدولية المتطورة والمتسارعة وما تواجهه الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن على وجه الخصوص يجب التوفيق ما بين متطلبات الفاعلية وحسن التمثيل والإرادة الدولية كتقدير نظام الأمن الجماعي وفق نصوص الميثاق والعوامل المؤثرة في تطبيقه قبل وبعد الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد، وإن إبراز جوانب الخلل على مجلس الأمن والمقترحات الرامية للإصلاحه ما هي إلاّ عملية قد تؤدي إلى تفعيل دوره حتى يكون أكثر موضوعية وشمولية وكذلك الإهتمام بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وبنائه تعتبر عوامل

تتعكس لا محالة على هذا الدور في وأد النزاعات والقضاء عليها في المهد قبل ثورانها وانتشارها والبحث عن الحل وقد يستعصي في الكثير من المرات وهذا يخلف آثار سلبية، ويؤثر على أداء المجلس من خلال نشاطاته وتوسع اختصاصاته من منطلق ما يشمله من آليات من خلالها تتم ممارسة الصلاحيات .

و أسباب إختياري لهذا الموضوع تعود إلى :

1. الأسباب الموضوعية :

_ تطور شكل النزاعات الدولية ، مع عجز مجلس الأمن خاصة و الأمم المتحدة و المنظمات الولية عامة في إيجاد حلول فعالة للنزاعات الدولية .

_ الآثار الوخيمة على الشعوب من جراء الصراعات ، و توقف التنمية و انتشار الآفات خصوصا ما نشهده في العالم العربي .

2. الأسباب الشخصية :

_ التعمق في معرفة دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية رغم أنني درسته سابقا في مقياس المنازعات الدولية .

_ رغبتي في إثراء المكتبة و لو بجزء بسيط .

ومن هنا نطرح إشكالية الدراسة و التي تتمثل في أنه تتعدد أدوار مجلس الأمن بين بعدين رئيسيين يتمثلان في البعد النظري المفاهيمي والبعد الميداني الواقعي ، **فما هو البعد الحقيقي لأدوار المجلس بين هذين المجالين المفاهيمي والواقعي؟**

و تنقسم هذه الإشكالية إلى تساؤلات فرعية و هي كالتالي:

_ ما مدى نجاح دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية ؟

_ ما هي خطوات تفعيل دور مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدوليين ؟

إن الإشكالية المطروحة مبنية على توضيح الدور الفعال لمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة ، ومدى فاعلية هذا الدور الذي هو بين بعدين النظري المفاهيمي و البعد الميداني الواقعي ، كون مجال حل النزاعات هو أمر مبني على التكامل ضمن إطار الآليات التي اعتمدهما الميثاق ، كما يتضح البعد الهام لدور مجلس الأمن من خلال الممارسة والسلطة والصلاحيات الممنوحة له وسوف نجيب على هذه الإشكالية محاولين التحقق من بعض الفرضيات المقترحة لذلك :

1- مدى فاعلية الدور الذي ينطلق من خلال توظيف تلك الآليات المعتمدة من طرف الميثاق لمجلس الأمن و تأثير الصلاحيات المحددة على طبيعة النزاع.

2- ما يبرز من خلال هذا أن هناك مسائل تتعلق بحل النزاعات تتطلب الدراسة والتعمق في تحديد الدور و النظر للأبعاد المفاهيمية من خلال الميثاق وتفعيل هذا الدور للمجلس وتعتبر الآليات القانونية التي أوجدها الميثاق وسبل تدعيمها من خلال وضع تصور لإصلاح المجلس وتحريك الدبلوماسية الوقائية ، و هل بالإمكان أن يتجسد ذلك في إطار دمقرطة مجلس الأمن؟

و لتحليل الإجابة على هذه الإشكالية و مختلف التساؤلات اتبعنا **المنهج الوصفي** وصف المراحل التاريخية مع تأصيل الدور المناط للمجلس في حل النزاعات الدولية و **المنهج الاستقرائي** القائم على تحليل نصوص المواد، وهنا يتم التركيز على عملية تحليل قرارات المجلس وعلى مجمل نصوص الميثاق وسبل تفعيل هذا الدور تماشيا مع المبادئ الكبرى الناظمة للمجتمع الدولي و كذلك **المنهج القانوني** وذلك عند البحث في قرارات المجلس ومدى فاعليتها في حل النزاعات الدولية.

و قد تمت دراسة الموضوع من خلال **الخطة التالية** وعليه تتم الإجابة على التساؤلات السابقة الذكر، بحيث حاولنا تقسيم بحثنا و فق خطة و ارتأينا أنها تخدم موضوع دراستنا مقسمة إلى فصلين مسبوقين بمقدمة ، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لدور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية ، و بدوره تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري لمجلس الأمن في حل النزعات الدولية ثم المبحث الثاني

الإطار القانوني لمجلس الأمن في حل النزعات الدولية ، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تقييم و تطوير دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية ، و قد تناولنا في المبحث الأول تقييم الدور القانوني و الأداء الفعلي لمجلس الأمن في حل النزعات الدولية ، وثم تطرقنا في مبحثنا الثاني إلى تطوير دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لدور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

جاء ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لجهود كثيرة ، وكتتويج لما يعرف بمؤتمر الأمم المتحدة الدولي والمعروف بإسم مؤتمر (سان فرانسيسكو) الذي اشتركت في أعماله حوالي خمسين دولة دول الأمم المتحدة في الولايات المتحدة ما بين 25 أفريل 1945 إلى غاية 26 جوان 1945 و الذي دخل حيز النّفاذ في تاريخ 24 أكتوبر 1945، وبدأت معالمها الأولى منذ عام 1941 إلى غاية 1945 وعرفت هذه المرحلة العديد من المحطات والمسارات من ميثاق الأطلسي في 14 من أوت سنة 1941 وإقتراح مبادئ التعاون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين ، والعمل من أجل ضرورة قيام تنظيم دولي جديد فور الإنتهاء من الأعمال الحربية القائمة ، ثم برزت تأكيدات لتعزيز لما أقترح وجاء به مؤتمر يالطا في 11 أوت 1945 وقام الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل والزعيم السوفيتي مارشال ستالين بإعلان إنشاء منظمة شاملة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة اللبنة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للمنظمة ، كونه يتكون من العديد من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الداخلي للمنظمة ، والذي يتعلق بتكوينها الشخصي والعضوي ، كما أنّها تحدد الإختصاصات والسلطات الممنوحة لأجهزتها ، إن ميثاق الأمم المتحدة هو كذلك معاهدة دولية جماعية حيث يمثل الأحكام الدستورية للدول الأعضاء في المنظمة وكذلك لسائر المنظمات الدولية الأخرى [1].

ومن هنا سوف نتطرق في دراستنا في هذا الفصل إلى البحث عن الإطار النظري لمجلس الأمن في حل النزاعات الدولية في (المبحث الأول) ، و الإطار القانوني له في حل النزاعات الدولية في (المبحث الثاني) .

[1]- مانع جمال عبد الناصر ، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، الجزائر ، سنة 2006 ص 176.

المبحث الأول : الإطار النظري لمجلس الأمن في حل النزعات الدولية

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : في المطلب الأول سنتطرق إلى مفهوم مجلس الأمن الدولي أما المطلب الثاني نعالج فيه مفهوم النزاعات الدولية .

المطلب الأول : مفهوم مجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، والمعروف إعلامياً بمجلس الأمن الدولي أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعتبر المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للنص السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء.

وعلى ذلك فإن الإلمام جلياً بمعلومات البحث هذه يقتض البحث في صلب الموضوع بعيداً عن السرد والتسويف لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، أولهما التعريف بمجلس الأمن و نشأته وثانيهما عضوية مجلس الأمن ، وذلك تباعاً على النحو الآتي:

الفرع الأول : التعريف بمجلس الأمن و نشأته

أولا : تعريف مجلس الأمن :

يعتبر مجلس الأمن الإدارة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها ، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين[1].

يعتبر مجلس الأمن هو الوكيل المسؤول وصاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلام والأمن الدوليين ، وخوله وحده سلطة تقرير ما يراه من عمل كفيل بكفالة السلام في المواقف الحرجة [2].

---

[1] – مفهوم مجلس الأمن الدولي http://libyanstand.com/defaultarticle/345#:~:text=% تاريخ الإطلاع على الموقع: 17/04/ 2020 على الساعة : 21:08

[2]- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، منشأة المعارف ، طبعة التاسعة، الإسكندرية ، 2000 ، ص100.

ولعل ذلك هو ما توضحه لنا المادة 24 من الميثاق التي نصت على أنّه :"...يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ". وجعل هذه المسؤولية من مهام مجلس الأمن وجعله من أهم أجهزة الأمم المتحدة، لأن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هي أهم المهام التي تؤديها الأمم المتحدة ، وعلى ذلك فإن مجلس الأمن يعتبر جهازاً تنفيذيا لا تقتصر مهمته على المناقشات والتوصيات ، وإنما يستطيع أن يمارس أعمالاً تنفيذية من خلال تطبيق منهج الأمن الجماعي ، فالمتطلبات التي ألقيت على مجلس الأمن وكان من الواجب عليه أن يقوم بها تفرض عليه أن يكون جهاز تنفيذي يعمل بشكل مستمر وقادر على أن يتّخذ قرارات سريعة وفعّالة .

ثانيا : نشأة مجلس الأمن :

أُنشِأ مجلس الأمن وفقاً للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عام 1946 وعقد أول جلسة له في 17 يناير 1946 في لندن وهو الجهاز الوحيد الذي له سلطة إتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق ، أما أجهزة الأمم المتحدة الأخرى فهي تقدم توصيات إلى الحكومات . ويتم عقد إجتماعات المجلس عادة في المقر ويجوز له الاجتماع في مكان آخر غير المقر[1].

الفرع الثاني : عضوية مجلس الأمن :

تنص على تكوين المجلس المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ، المعدلة بقرار الجمعية العامة رقم 197 في 17 ديسمبر لعام 1963 و الذي أصبح ساري المفعول إبتداءا من 31 أوت سنة 1965 وتطبيقاً لهذه المادة فإن مجلس الأمن يتكون من نوعين من الأعضاء ، أعضاء دائمين و أعضاء غير دائمين .

[1]– محمد سعيد الدقاق ، المنظمات الدولية المعاصرة ، دارالمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 45 .

أولا : الأعضاء الدائمين :

تنص المادة 23 [1]من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يضم في عضويتهِ خمس دول تتمتع بعضوية دائمة وهي : جمهورية الصين و فرنسا و إتحاد الجمهوريات السوفيتية والمملكة المتحدة بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية ، وهذه الدول الخمس هي أعضاء دائمة في مجلس الأمن ، و بالتالي تتمتع بما يعرف بحق الإعتراض أو حق النقض (veto) ولهذه الدول إستعمال حق الإعتراض في المسائل المعروضة على المجلس وما يترتب عليه عدم إمكانيه صدور قرارات في المسائل التي يحدث الإعتراض عليها .

1 – تعريف حق النقض (veto):

هو كلمه لاتينية معناها (أنا أمنع) هو حق إجهاض وعدم تمرير أي مشروع قانون أو قرار مقترح ، أي اعتراض شخص أو هيئة على إصدار تشريع مقترح ، فبعض الدساتير منحت الملوك و الرؤساء حق الفيتو، مثل الدستور الإنجليزي الذي منح الملك هذا الحق، و كذلك الدستور الأمريكي الذي منح الرئيس حق النقض على مشروعات القوانين التي يقترحها الكونجرس. هو صفة تعزى إلى القوة، أو هو القدرة على وقف النتائج غير المرغوب فيها. ثم إنه قدرة توجد لدي طرف واحد، مع أن الفاعلين قد يتعاونون على ممارسة مشتركة للفيتو. ويمكن إضفاء الطابع الشرعي على الفيتو بالنص عليه في القوانين الداخلية و الدولية[2].

ومن وجهة نظر القانون الدولي يعرف حق النقض (الفيتو) على أنه حق الإعتراض الذي تستخدمه إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند التصويت على أي مشروع

[1] – تنص المادة 23 فقرة 1 :" يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل".

[2] – محمد حسين كاظم العساوي ، حق النقض (الفيتو Veto) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي ، مجلة أهل البيت عليهم السلام ، العدد 11 ، 2013 ، ص 236.

قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية (المهمة) دون المسائل الإجرائية التي تعرض أمام مجلس الأمن دون إبداء الأسباب، و أن هذا النظام في التصويت اعتمد في مجلس الأمن لتشجيع الدول الكبيرة والمؤثرة في العلاقات الدولية على المشاركة في الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، بعد أن تبين لها أنها قد تخسر بعض الإمتيازات في حال شاركت في منظمة تحترم الديمقراطية، ومنح هذا الحق للأعضاء الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

وهو في واقع الأمر ليس مجرد اعتراض على مشروع القرار المعروض أمام مجلس الأمن فحسب بل هو إسقاط للقرار. وقد أصبح هذا الاصطلاح متداولا منذ قيام الأمم المتحدة عام 1945 وبالذات في مجلس الأمن الدولي ولأعضائه الخمسة الدائمين العضوية الذين يمتلكون هذا الحق بمواجهة أي مشروع قرار بعرض للتصويت في المجلس، إذ يكفي لعدم تمرير أو إصدار أي مشروع قرار اعتراض أي دولة من هذه الدول حتى لو وافق عليه جميع الأعضاء الآخرين وحتى وإن كان مقبولا للدول الأعضاء الأربعة عشر الأخرى الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن، ويتناقض هذا النظام عموما مع القواعد الأساسية التي تشترطها النظم الديمقراطية ، فناهيك عن أن الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن لم تنتخب لعضوية هذا المجلس بصورة ديمقراطية ، فهي أيضا لا تصوت على القرارات بنظام الأغلبية المعروف، وأن نظام التصويت المتبع في مجلس الأمن ساهم في إضعاف بل وتقويض نزاهة الأمم المتحدة، وقد أدى الإسراف في استخدام حق النقض من جانب بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى إصابة منظمة الأمم المتحدة بالعجز في تحقيق أهدافها. [1]

ويرى البعض أن التوافقات التي يتطلبها صدور القرارات في مجلس الأمن تحت ظل الفيتو، تضعف من النزاهة و الموضوعية لتلك القرارات ، لذلك فقد ظهرت في السنوات العشر الأخيرة آراء تطالب بتعديل ميثاق الأمم المتحدة من خلال زيادة أعضاء مجلس الأمن الدائمين

[1] – محمد حسين كاظم العساوي ، نفس المرجع ، ص 236.

دون المساس بحق النقض بإضافة دول أخرى مقترحة كاليابان وألمانيا والبرازيل، وآراء أخرى تنادي بمنح مقعد دائم لكل من دول أفريقيا وأمريكا الجنوبية وينبغي الإشارة كذلك إلى أن الدول العربية هي الأخرى تقدمت مطلب نسعى فيه للحصول على ثلاث مقاعد في مجلس الأمن منها مقعد دائم ومقعدان غير دائمين بما يتناسب مع تعداد سكانها، وأراء أخرى تدعو إلى وضع ضوابط لمنع إساءة حق النقض واتخاذه أساسا للاسترسال في عدم المساواة وإيقاع الظلم بالآخرين والسيطرة على مقدرات العالم، وهناك بعض الآراء الداعية إلى تعديل أو إلغاء حق الفيتو و اعتماد نظام أكثر شفافية وديمقراطية وتوازن عند التصويت على مشروعات القرارات في مجلس الأمن.

2 – أنواع حق النقض(الفيتو) :

في سياق الحديث عن مفهوم حق النقض (الفيتو) فإن الأمر يقتضي الإشارة إلى بيان أنواع الفيتو والتي يمكن تقسيمها على النحو التالي[1]:

أ_ الفيتو الحقيقي أو المبسط :

وهو يعني التصويت السلبي من قبل عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على مسألة موضوعيه، أي أنه في حالة ما إذا صوتت أي من الدول الأعضاء الدائمين سلبا ضد أي مشروع قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية فإن القرار لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصدر، وهذا الفيتو هو النوع المألوف والشائع الإستعمال في أروقة مجلس الأمن ويسمى الفيتو الحقيقي أو الإفتتاحي.

ب_ الفيتو المزدوج :

لم ترد المسائل الإجرائية ولا المسائل الموضوعية على سبيل الحصر في الميثاق، لذلك فإنه ولغرض تكييف مسألة معينه يصار إلى عرضها أمام مجلس الأمن للتصويت عليها لبيان طبيعتها هل هي مسألة إجرائية أم موضوعيه. وأثناء التصويت يقوم العضو الدائم الذي يريد

[1] – محمد حسين كاظم العساوي ، نفس المرجع ، ص 239.

الحيلولة دون صدور قرار معين من مجلس الأمن لصالح تلك المسألة يكيف تلك المسألة على أساس أنها موضوعيه وليس إجرائية، وذلك باستخدام حق النقض بقصد تحويل المسألة المعروضة المراد تكييفها من إجرائية إلى موضوعية. ولقد ظهر الإعتراض المزدوج إستنادا إلى اعتبار مسألة التكييف القانونية مسألة موضوعية حيث تستطيع الدول الدائمة إستعمال حق النقض سواء عند البحث في موضوع التكييف وسواء عند دراسة الموضوع ذاته.

وعلى سبيل التمثيل لا الحصر في عام 1946 تقدمت كل من بريطانيا وأستراليا إلى مجلس الأمن بمشروع قرار مؤداه إبقاء المسألة الإسبانية على جدول أعمال المجلس وكما هو معروف فإن جدول الأعمال – في غالب الأمر– يكون من الأمور الإجرائية، إلاّ إنّ مندوب الإتحاد السوفيتي أراد أن يحول هذا الموضوع من مسألة إجرائية إلى مسألة موضوعيه ليحول بذلك دون أن يتخذ المجلس قرارا في هذا الشأن. وكان رأي رئيس المجلس أن هذه المسألة هي مسألة إجرائية أي إبقاء المسألة الإسبانية على جدول أعمال المجلس، لكن مندوبي الإتحاد السوفيتي السابق وفرنسا في ذلك الوقت صوتوا سلبيا ضد مشروع قرار التكييف مستخدمين حق النقض، وبذلك تكيفت المسالة بأنها موضوعيه وليست إجرائية ولو طرحت المسالة للمناقشة وأراد المجلس أن يتخذ قرارا في شأن هذا الموضوع لإستخدام الإتحاد السوفيتي أو فرنسا أو الاثنين معا حق النقض ليحولا دون صدور قرار بذلك، ويسمى الفيتو في هذه الحالة بالفيتو المزدوج.

وفي مثال آخر كان على جدول أعمال المجلس طلب انضمام كل من حكومة ألبانيا ومنغوليا إلى عضوية الأمم المتحدة، واقترحت الولايات المتحدة الأمريكية تأجيل التصويت على الطلبات المذكورة، وعلى ذلك قرر رئيس المجلس أن طلب الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر إجرائيا، ولكن بالتأكيد هناك اعتراض على هذا الرأي، وفي هذا الشأن قرر الرئيس طرح الموضوع للتصويت بالطريقة الآتيه : " أني أطلب من الأعضاء الذين يعتبرونها مسألة إجرائية أن يرفعوا أيديهم " . فكانت النتيجة إن هناك خمس دول صوتت لصالح إجرائية المسألة ولكن

اعترضت أربع دول أخرى على ذلك التكييف وكل تلك الدول الأربع أعضاء دائمة في مجلس الأمن أي أن هذه الدول قد استخدمت حق الفيتو ضد قرار تكييف المسألة، وعند النظر في طلب أي من الحكومتين للانضمام للأمم المتحدة فإن الأمر يقتضي استخدام حق النقض في قبول عضوية هذه الدول ويطلق على هذا النوع من الفيتو أيضا الفيتو المزدوج[1].

ج_ الفيتو المستتر:

الفيتو المستتر يعني الدفع بثلث الأعضاء للإمتناع عن التصويت أو التصويت ضد مشروع القرار المعروض أمام مجلس الأمن، وهذا النوع من الفيتو صورة تكشف واقع العمل في مجلس الأمن خصوصا بالنسبة لنظام التصويت. وتفسير ذلك أن الولايات المتحدة تمكنت عن طريق السيطرة على عدد كاف من الأصوات داخل المجلس من منع صدور أي قرار من المجلس يتعارض مع مصالحها أو يقف دون أطماعها، ومن دون أن يستعمل أي من الأعضاء الدائمين حق النقض، وتأسيسا على ذلك يكون الإختلاف بين كل من الإتحاد السوفيتي(السابق) والولايات المتحدة اختلافا شكليا أو ظاهريا أكثر منه اختلافا حقيقيا أو واقعيا. فكلا الطرفين استعمل حق الفيتو وإن كانت روسيا قد استعملت حق الفيتو القانوني أي الظاهري إلاّ إنّ الولايات المتحدة استعملت ما يمكن تسميته بالفيتو الواقعي أي المستتر[2].

د_ الفيتو بالوكالة :

يمكن استعمال الفيتو بالوكالة أو بالنيابة عندما تقدم دولة دائمة العضوية على استعمال حق النقض الفيتو لصالح دولة أخرى من الدول الدائمة العضوية، فبموجب المادة 27 فقره 3 تشترط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في نزاع عن التصويت، فعضو مجلس الأمن الدولي الدائم الذي يكون طرفا في نزاع معروض على المجلس ، الإمتناع عن التصويت ويمكن أن ينيب هذا العضو عضو

[1] – محمد حسين كاظم العساوي ، نفس المرجع ، ص 240.

[2] – إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 313.

آخر في مجلس الأمن بإستخدام حق النقض، وهذا التصرف يعرف بالفيتو بالوكالة، وأكثر الدول التي تمارس هذا النوع من الفيتو هي الولايات المتحدة الأمريكية [1].

هـ_ الفيتو الجماعي :

يمكن للأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن أن يكون لهم الحق في نقض أي مشروع قرار يعرض أمام المجلس، فمتى ما رفض أكثر من ستة أعضاء غير دائمين في المجلس مشروع القرار أثناء التصويت عليه فإن الأغلبية المطلوبة من تسعة أصوات لا يمكن أن تتحقق حتى لو صوت كل الأعضاء الدائمين لصالح مشروع القرار، وهذا النوع من الفيتو نادر الحصول.

ثانياً : الأعضاء غير الدائمين :

وهؤلاء الأعضاء غير الدائمين عددهم عشره دول ، تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنتخابهم بأغلبية الثلثين ولا يجوز إعادة إنتخاب من إنتهت ولايته بصورة متتالية، ويشترط مراعاة ما يلي في إختيار الأعضاء الغير الدائمين :

1- أن الجمعية العامة هي التي تقوم بإنتخاب هؤلاء الأعضاء العشرة .

2- أن مدة الإنتخاب هي سنتين وبشرط عدم إعادة إنتخاب العضو الواحد مرتين متتاليتين .

3- أن يراعي في هذا الإنتخاب مدى مساهمة الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين ومدى المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الأخرى[2].

4- أن يراعي في هذا الإنتخاب التوزيع الجغرافي العادل و كان المتبع قبل التعديل الذي صدر في عام 1963 أن يكون هناك مكان واحد لأوروبا الشرقية وآخر لأوروبا الغربية وثالث لدول الكومنولث ومكانان لقارتي أمريكا الجنوبية ، ولكن بعد القرار 197 لعام 1963 أصبح التمثيل في المجلس على كافة المناطق الأساسية في العالم وهي موزعة كما يلي : خمسة مقاعد لدول

[1] - محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، مكتبة دار الفتح ، الطبعة الأولى، الدوحة ، 1997، ص 274.

[2]- مانع جمال عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص 176.

آسيا و إفريقيا ، مقعدان لدول أمريكا اللاتينية ، مقعدان لأوروبا الغربية ومقعد لدول أوروبا الشرقية وعلى ذلك نجد أن الميثاق أخلّ صراحةً بمبدأ المساواة في التمثيل إذ عين خمس دول بأسمائها لتكون أعضاء دائمة في المجلس وإذا قيل كتبرير أن هذه هي الدول الكبرى هي الساهرة والراعية على حفظ السلم و الأمن الدوليين في الماضي والحاضر فهي دول قوية من الناحية العسكرية والإقتصادية فإن هذا الأمر محل شك ونظر، وعليه مأخذ وسلبيات شتّى لا ريب أن أي مجتمع بحاجة إلى سلطة متميزة تتولى المحافظة على رابطة التضامن بين أفراد هذا المجتمع عن طريق وضع قواعد قانونية الغرض منها تنظيم نشاط الجماعة وتوجيهها لما فيه الخير والصلاح وإلزام هذه الجماعة بهذه القواعد إذا تطلب الأمر. وينطبق الكلام هنا على الصعيدين الداخلي والدولي فكما أن القانون الداخلي توجد سلطة تتمثل في الدولة بالمحاكم والسلطات التنفيذية تكون ساهرة و حارصة على حماية أفراد الشعب الذين هم تحت رعايتها ، فإنه على الصعيد الدولي توجد العديد من المنظمات الدولية من أهمّها منظمة الأمم المتحدة التي تتألف من عدد من الأجهزة منها القضائية والتنفيذية والتي تتمثل في مجلس الأمن الدولي.

وبعد أن شهد العالم في مطلع القرن العشرين حربين عالميتين في أقل من أربعة عقود إنهار خلالها السلم والأمن الدوليين وسقط خلالها الملايين من الضحايا والجرحى ناهيك عن الخسائر الإقتصادية ، كل ذلك دفع الدول الكبرى بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في منع إندلاع الحرب العالمية الثانية إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي أكّد ميثاقها على أن الهدف الأسمى الذي تسعى لتحقيقه هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، وهذه المهمة من نصيب مجلس الأمن[1].

[1]– بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية في ظل القانون الدولي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص 14 .

و لمجلس الأمن مهام و صلاحيات يؤديها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، يضطلع مجلس الأمن بالمهام، ويتمتع بالسلطات التالية:

1 _ المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها .

2 _ التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي .

3 _ تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشأن شروط التسوية .

4 _ وضع خطط لإنشاء نظام لتنظيم التسلح .

5 _ تحديد أي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني ، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي إتخاذها .

6 _ دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الإقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه .

7 _ إتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي .

8 _ التوصية بقبول الأعضاء الجدد .

9 _ الإضطلاع بمهام الأمم المتحدة للوصاية في المواقع الاستراتيجية .

10_ تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن انتخاب الأمين العام[1].

المطلب الثاني : مفهوم النزاعات الدولية

إنّ النّزاعات الدّولية ظاهرة قديمة تعود إلى ظهور الدول القوميّة، ولقد تميّزت العلاقات الدّوليّة بهذه الظاهرة عبر الفترات الزمنية المختلفة ، فلقد اختلفت النّزاعات الدّوليّة و تعدّدت ، وهو ما زاد من درجة تعقيدها ، فعرف الحقل المعرفيّ لتحليل النّزاعات الدّولية العديد من المحاولات الفكريّة التي حاولت أن تدرس الظاهرة بجميع جوانبها المختلفة من نزاع إلى آخر ،

[1] –https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/functions-and-powers المهام و الصلاحيات

تاريخ الإضطلاع على الموقع : 2020/09/29 على الساعة : 21:57

فإختلف المنظّرين و الباحثين في دراسة النّزاعات الدّوليّة و تعدّدت الأفكار و المفاهيم و الأطر التّحليليّة من باحث لآخر ، محاولين تفسير السلوك النّزاعي عن طريق نماذج مختلفة[1].

تتميز النزاعات الدولية بأنها ظاهرة إجتماعية سياسية شديدة التعقيد والتشابك بسبب حركتها وديناميكيتها ، وتعدد أطرافها وتنوعهم بين الداخلي والخارجي مما تؤدي إلى تعدد أسبابها ومظاهرها وأبعادها ، كما يصعب متابعة تفاعلاتها في حالة صعودها.

ويزيد من تعقيد مادة النزاعات الدولية التداخل والخلط بين المصطلحات التي تستخدم عادة من قبل الكتّاب كمترادفات مثل : النزاع ، الصراع ، الحرب ، الأزمة والتوتر وذلك يرجع على الأقل لتداخل الأسباب وأبعاد هذه الظواهر المتشابهة.

تعريف الدولة القومية :

إن محور الجغرافيا السياسية هي الدولة، والدولة أو الوحدة السياسية هي عبارة عن قطعة من الأرض موحدة و منظمة سياسيا و اجتماعيا، و مقطونة من طرف مجموعة من الناس، و هناك عوامل رئيسية لتكوينها، ولا يمكن لأي دولة القيام بدونها أو نقصان أي عنصر من عناصره .[2]

أما **القومية** في كامل معانيها و أدقها، هي تلك المشاعر التي يحملها المواطن في داخله اتجاه البلد الذي ينتمي إليه، ويحمل جنسيته و يعد من مواطنيه[3].

و يعني اصطلاح الدولة القومية في عصرنا، هو أن يتحقق للعنصر البشري في الدولة عامل التجانس المهيأ للوحدة الوطنية في الداخل، كالتجانس باللغة أو الأصل، أو اللغة و الأصل معا، و حتى بعامل وحدة المصالح، و ما تهيأ له من وحدة المصير[4]، أو

---

[1]- كمال حماد، النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاعات) ، الدار الوطنية للتوزيع و النشر ، الطبعة الأولى ، لبنان ،1997 ، ص 15 .

[2] – حسين حمزة بندقجي ،الدولة ، المطبعة الفنية الحديثة، ط03، المملكة العربية السعودية ،1981،ص08 .

[3] – حمدى مهران،المواطنة والمواطن في الفكر السياسي،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط03،الإسكندرية،2012،ص72 .

[4] – هشام محمود الأقداحي ، معالم الدولة القومية الحديثة ،مؤسسة شباب الجامعة، ط 01 ، الإسكندرية ،2012 ، ص93 .

بصورة أوضح هي التي تعبر عن اتجاه سياسي ثقافي في الوقت نفسه، حيث يكون جميع أفراد شعبها يشتركون في لغة واحدة و عرق واحد و دين واحد، و هذا ما يجعلهم يعبرون عن أمة واحدة ، تضمنها حدود سياسية محددة ، تفصلها و تميزها عن الأمم الأخرى المجاورة لها[1].

و قد ظهر هذا المصطلح نتيجة الخلاف الذي كان موجودا بين الكنيسة و الدولة طوال القرون الوسطى و حتى بداية العصر الحديث، إلى أن أذن الله بظهور فكرة القومية، و التي كانت منطلق جديد في الفكر السياسي، ظهر بعدها الدولة القومية، و من أهم العوامل التي دعمت مفهوم الدولة القومية هي:

- القضاء على فكرة إزدواج السلطتين و ظهور فكرة السيادة .
- محاربة الحكم المطلق و بلورة مبدأ القوميات .
- وضع القانون الطبيعي كفكرة سياسية[2].

و بما أن الدولة القومية هي كيان سياسي ، يعبر روح التحرر من الإحتلال،و يهدف إلى جمع أمة واحدة تحكم نفسها بنفسها.

الفرع الأول : تعريف النزاع الدولي و خصائصه

تعددت التعاريف الخاصة بهذا المصطلح و هذا راجع الى تعقيده و تطوره عبر الزمن. من بين التعريفات الخاصة بالنزاع الدولي لدينا:

- تعريف **ريمون أرون:** " النزاع هو نتيجة تنازع بين شخصين أو جماعتين أو وحدتين سياسيتين للسيطرة على نفس الهدف أو للسعي لتحقيق أهداف غير متجانسة " .

[1] – حمدي مهران، مرجع سابق، ص 551 .

[2] – ثناء عبد الرشيد المنياوي ، الفكر السياسي(مفاهيم و شخصيات)، دار الوفاء للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،2011، ص18.

_ تعريف **دنيس ساندول** " النزاع هو ظاهرة ديناميكية ، و هو وضع يحاول فيه طرفان على الأقل و ممثلوها تحقيق أهداف غير متفق عليها ضمن إطار مفاهيمهم و معتقداتهم من خلال إضعاف (بشكل مباشر أو غير مباشر) قدرات الآخر على تحقيق أهدافه " .

– تعريف **نيكولاس سوانستروم** " يربط النزاعات بتعارض مصادر الإهتمام وإنحراف وتشعب الأهداف كما يرتبط بخيبة الأمل و الإحباط لأحد أطراف النزاع ، ولا يربط النزاع بالدوائر العسكرية بل بالتصرفات والأبعاد السلوكية بشكل أساسي ، كما يدرج فيه التوجهات الإقتصادية و الأمن الإنساني و البيئة و الخلفيات التاريخية " [1].

– أمّا **لويس كوسر** فيعرف النزاع بأنّه : " تنافس على القيم وعلى القوّة والموارد يكون الهدف فيه بين المتنافسين تحييد أو تصفية أو الإضرار بالخصوم . فالنزاع هو تعبير عن عدم التوافق في المصالح والقيم والمعتقدات والتي تتّخذ أشكالا جديدة تسبب فيها عملية التغير في مواجهة الضغوط المورثة ".[2]

كما يعد الصراع صدام بين طرفين أو أكثر من القوي أو الأشخاص الحقيقيين أو الإعتبارين يحاول فيه كل طرف تحقيق أهدافه ومنع الطرف الآخر من تحقيق ذلك بمختلف الوسائل وقد يكون مباشرا أو غير مباشرا سلميا أو مسلحا، واضحا أو كامنا[3].

لقد إعتبر **مارسيل ميرل** أن النزاعات أو الأزمات تصنف إلى ثلاثة أنماط، تبعا لطبيعة موضوع النزاع :

1–محاولة الحصول على الاستقلال : ويدخل في هذا التصنيف حروب تصفية الإستعمار والحروب الإنفصالية (بنجلاديش).

[1]– بسكاك مختار ، المرجع السابق ، ص17.

[2]- جوزيف فرانكل ، العلاقات الدولية ، دار التهامة ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية ، 1987 ، ص 86

[3]– بسكاك مختار ، المرجع السابق ، ص 18 .

2-الرغبة في السيطرة على الحيز تعديل الحدود أو التوسع الإقليمي على حساب الدول المجاورة (الجزائر والمغرب – إثيوبيا والصومال).

3-محاولة فريق أو عصبة الإستيلاء على السلطة ليتمكنوا بواسطتها من فرض إرادتهم على خصومهم. وتدخل في هذا الإطار معظم الحروب الأهلية والإنقلابات ، وهي ما يسميها مارسيل ميرل بالأزمات الإيديولوجية.[1]

– تعريف **كمال محمد:**" أما النزاع الدولي هو خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما ".

– أما **آلن فيرجيسون** فيرى أن النزاع يبدأ عندما تقوم دولة ما بفعل تكون تكلفته كبيرة لدولة أخرى أو في الوقت نفسه تعتقد الدولة الأخرى أن بإمكانها تقليل خسارتها بالقيام بفعل مضاد اتجاه الدولة الأولى التي بدأت بالمبادرة بالفعل ، عليه فإن الوضع يدل على أننا أمام دولتان أو مجموعة من الدول تحاول تحقيق أهدافها في نفس الوقت.[2]

أولا : خصائص النزاع الدولي :

و من خلال ما سبق نجد أن النزاع الدولي ارتكز على نقطة جوهرية و هي مسألة الخلاف بين وجهات النظر للأطراف أو الفواعل الدولية ، قد يأخذ أبعاد قانونية أو سياسية حسب طبيعة هذا الخلاف و لهذا وضع بعض الباحثين جملة من الخصائص المميزة للنزاع الدولي حتى يمكن ضبطه بشكل عملي بدلا من وضع تعريف محدد و هذا ما قام به **ماك سنايدر** أين وضع جملة من الخصائص على الشكل الأتي :

1- ينشأ النزاع من أهمية الموقع وندرة الموارد.

[1]- ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة ، دار مجدلاوي ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2004 ، ص236.

[2]- كمال حماد ، النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاعات) ، المرجع السابق ، ص 17،18.

2- يتورط في النزاع طرفين على الأقل (هنا التركيز على الإرادات الوطنية لأن الموضوع متعلق بالنزاعات الدولية).

3- تشابك الأطراف في تفاعلات تتألف من أعمال مقاومة و أعمال مضادة، وهنا يشير الباحث إلى مسألة التصادم المباشر بين الأطراف إستخدام القوة.

4- للنزاع الدولي نتائج مهمة ، و هنا المقصود ما يترتب عن هذا النزاع من آثار بمعنى هل حقق النزاع الأهداف التي كانت ترمي لها كل دولة أم لا.[1]

ثانيا : مفاهيم متقاربة مع النزاع الدولي:

بعد تعريف النزاع يمكننا التمييز بينه وبين المفاهيم الأخرى، وهي التوتر والأزمة والحرب و ذلك من خلال تعريفها وتحديد أهم الفروق بينها وبين النزاع.

1- التوتر Tension:

يعود التوتر إلى مجموعة من المواقف والميول نتيجة الشك وعدم الثقة والتوتر. حسب **مارسيل ميرل** هو "مواقف صراعية لا تؤدي مرحليا على الأقل إلى اللجوء إلى القوات المسلحة"، إنّما يعود إلى ميل الأطراف لإستخدام أو إظهار سلوك الصراع. فالتوتر إذن ليس كالنزاع ، لأن هذا الأخير يشير إلى تعارض فعلي وصريح وجهود متبادلة بين الأطراف للتأثير على بعضهم البعض. في حين لا يعدو التوتر أن يكون حالة عداء وتخوف وشكوك وتصور بتباين المصالح ، وعلى هذا يعد التوتر مرحلة سابقة على النّزاع وكثيرا ما ترتبط أسبابه إرتباطا وثيقا بأسباب النزاع[2].

[1]- بسكاك مختار ، مرجع سابق ، ص 21.

[2]- إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية(دراسة في الأصول و النظريات) ، دار النهضة العربية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1979 ، ص24 .

2-الأزمة the crisis :

لقد ركز الباحثون – في تحديدهم لمفهوم الأزمة- على عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الصور التي توصف بها العلاقات النّزاعية بين الدول. ومن بين هذه الخصائص:

1-المفاجأة ، فالأزمة غير متوقعة.

2-تعقّد و تشابك وتداخل عناصر الأزمة وأسبابها وكذا تعدد الأطراف والقوى المؤثرة في حدوث الأزمة وتطورها، وتعارض مصالحها.

3-نقص وعدم دقة المعلومات.

4-قصر أو ضيق الوقت المتاح لمواجهة الأزمة .

فالأزمة هي تحول فجائي عن السلوك المعتاد بمعنى تداعي سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوب موقف مفاجئ ينطوي على تهديد مباشر للقيم ، أو المصالح الجوهرية للدولة ، مما يستلزم ضرورة إتّخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق وفي ظروف عدم التأكد وذلك حتى لا تنفجر الأزمة في شكل صدام عسكري أو مواجهة. والأزمات غالبا ما تسبق الحروب ، ولكن لا تؤدي كلها إلى الحروب.

ويقترب مفهوم الأزمة من مفهوم النزاع ، الذي يجسد تصارع إرادتين وتضاد مصالحهما. إلاّ أن تأثيره لا يبلغ مستوى تأثيرها الذي يصل إلى درجة التدمير. كما أن النّزاع يمكن تحديد أبعاده واتجاهاته وأطرافه وأهدافه ، التي يستحيل تحديدها في الأزمة. وتتصف العلاقة النّزاعية دائما بالإستمرارية . وهو ما يختلف عن الأزمة ، التي تنتهي بعد تحقيق نتائجها السلبية أو التمكن من مواجهتها [1].

[1] - مارتن غريفيتش و تيري أوكلاهان ، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، حقوق الترجمة العربية و إصدارها مركز الخليج للأبحاث ، الطبعة الأولى ، الإمارات العربية المتحدة ، 2008 ، ص425.

3-الحرب the war :

إرتبط مفهوم الحرب بإستعمال العنف ، ولهذا جاءت في أغلب التعاريف على أنها عنف منظم بإستعمال القوات المسلحة. يرى **ريمون أرون** أن "الحرب هي الأساليب العنيفة للتنافس بين الوحدات السياسية" ويعرفها **كوينسي رايت** ك"اتصال عنيف بين وحدات متميزة ولكن متشابهة "[1].

وعليه فإنّ الحرب تختلف عن النزاع بكونها لا تتم إلاّ في صورة واحدة، و بأسلوب واحد، وهو الصدام المسلح بين الأطراف المتنازعة. في حين أنّ النزاع يمكن أن تتنوع مظاهره وأشكاله ، فقد يكون سياسيا ، إقتصاديا أو إيديولوجيا.

وعموما تمثل الحرب ، التوتر والأزمة مراحل متقدمة أو متأخرة للنزاع، تتفاوت من حيث درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين. فالنزاع يبدأ أول الأمر بالتوتر، ثم ينتقل إلى مرحلة الأزمة الطويلة أو قصيرة المدى، والتي قد تقود إلى حرب محدودة ثم شاملة.

الفرع الثاني : دوافع وأسباب ظهور النزاعات الدولية

أولا : دوافع النزاعات الدولية:

هنالك عدة دوافع لحدوث النزاعات الدولية لعل من أهمّها:

1_ النزاع على الموارد :

في القرن العشرين حسب الطرح الجيوبوليتيكي نزاعات على النفط, اليورانيوم, الألماس, وهي ذات أبعاد إقتصادية في النزاع تدفع الدول القوية للبحث عن كسب المزيد من النفوذ والتوسع في هذه المناطق لتحقيق أهدافها الإستراتيجية ولكسب المزيد من القوة للتفوق على منافسيها أو خصومه .

[1] - حسين قادري ، النزاعات الدولية دراسة و تحليل ، منشورات خير جليس ، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2007 ، ص 41.

2- الإستيلاء على المواقع الجيواستراتيجية :

بمعنى كل دولة قوية تبحث عن مراقبة مجالات جغرافية ، حيوية ، برية ، بحرية ، فضائية ، للحفاظ على حمايتها الأمنية أو لتعظيم قوتها الدفاعية أو لتحييد دولة خصم أو منافسة للوصول إلى تلك الموارد، ويكون ذلك بمراقبة الفواصل الجغرافية أو المناطق التي تعتبر كحواجز طبيعية كالجبال، الأنهار، المضايق....

3_ الهوية الجماعية:

أي أنّ النزاع على الموارد والإستيلاء على المواقع، وتكون هذه الهوية ذات طابع إثني، قومي، أو ديني أو مجموع هذه المعايير، كما أنّ المواجهات القومية الإثنية يمكن أن تكون داخل دول أكثر استقرارا أو في مرحلة إعادة الترتيب الجغرافي كما حدث مع دول البلقان أو القوقاز بعد تفكك الإتّحاد السوفياتي، بحيث تدفع الجماعات الإثنية نحو المزيد من المطالب السياسية كالإنفصال، الحكم الذاتي، الإستقلال عن الدولة المركزية، مثل حالتي أوستينيا الجنوبية وأبخازيا مع جورجيا، والشيشان مع روسيا.[1]

ثانيا - أسباب ظهور النزاعات الدولية :

إن الإستخدام السيئ للموارد والتدهور البيئي وبخاصة الخلافات على الموارد المائية يمكن أن تكون من أسباب النزاعات كما حدث فى دارفور، كما تلعب العولمة التي تجعل الأحداث التي تحدث في أجزاء مختلفة من العالم مترابطة مع بعضها البعض دوراً في تأجيج الحروب، حيث أنها تعمق الفجوة بين البلدان الغنية والفقيرة، وبين الفقير والغني داخل الدولة نفسها، ويؤدي التفاوت في الثروات إلى الشعور بالإستياء ويعتبر من العوامل التي قد تقود إلى الحروب. و من أسباب النزاعات كذلك عدم المساواة والعدل بين أفراد المجتمع الواحد، إضافة إلى غياب سلطة القانون وسلطان الدولة.

[1]- عثمان فاروق السيد ، التفاوض وإدارة الأزمات ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2004 ، ص69.

ومن أهم أسباب النزاعات إختلاف المصالح والسياسات، ومع تطور العلاقات كان من الضروري حل هذه المنازعات بطريقة سلمية حتى تسير سيراً طبيعياً ولتفادي ما من شأنه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين[1] .

تشمل النزاعات المسلحة أطرافاً سياسية وعسكرية مختلفة التكوين والأهداف، وقد تجد المساندة والدعم من بعض المواطنين المحليين المتعاطفين مع أحد طرفي النزاع، والذين يرون فى هؤلاء الأفراد الذين يقاومون الدولة أبطالاً يجب إحترامهم وتوفير الدعم لهم. ولهذا تؤثر النزاعات كثيراً على الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدولة وعلى مستقبل الشعوب ورفاهيتها. ويمكن أن نقسم أهم أسباب النزاعات الدولية إلى الآتي:

1_ النزاعات الدينية: وهي النزاعات التي تحدث بين أتباع الديانات المختلفة، سواء كانت الأديان سماوية أو وضعية كالدين الإسلامي، والمسيحي، واليهودي، والهندوسي، مثل النزاع الديني في إندونيسيا بين المسلمين والمسيحيين، أو هي تلك النزاعات التي تنشب بين أتباع المذاهب التي تتبع دينا واحدا كالصراعات بين الكاثوليك والبروتستانت في الدين المسيحي، وبين السنة والشيعة في الدين الإسلامي، أو التي تحدث بين أتباع المذهب الديني الواحد، كالنزاعات بين المعتدلين والمتطرفين في المذهب السني.

2- النزاعات السياسية: وهي الصراعات التي تنشب بين الأطراف السياسية المختلفة، فتارة تكون بين حزبين أو أكثر في إطار الدولة الواحدة مثل النزاعات التي تحدث في كل الدول التي تؤمن بوجود الأحزاب في بلادها، وقد تتوسع لتكون بين دولتين أو أكثر على مسائل تجارية أو مسائل حدودية، وقد تحل بالوسائل السلمية المعتادة أو تتوسع إلى صراعات عنيفة وقتال مثل النزاع الفلسطيني و الإسرائيلي .

---

[1]- http://waddelmahe.blogspot.com/2011/12/blog-post_4716.html

أسباب النزاعات حول العالم ، مدونة ود الماحى 2020/04/11

3_ النزاعات القومية: وهي الصراعات التي تنشأ بسبب الإنتماء إلى الأعراق المختلفة، ورؤية كل قومية أن لها أحقية في الوجود والعيش الأفضل، ولها الحقوق والإمتيازات دون القوميات الأخرى كالنزاعات العرقية بين الأكراد والعرب في العراق، وبين الأكراد والأتراك في تركيا.

4_ النزاعات الفكرية: وهي النزاعات التي تندلع بين أتباع الأفكار والتوجهات المختلفة، حيث يرى كل منهم أحقية وصحة الأفكار التي يحملها، ويريد أن يطبقها في الأوساط الإجتماعية التي يعيش فيها، ويرفض بشدّة وجود إتّباع الأفكار الأخرى، كالنزاعات الدائرة في البلاد الغربية وأمريكا بين العلمانيين والإسلاميين، أو بين القوميين والإسلاميين في البلاد العربية .

5_ النزاعات الاقتصادية: وهي النزاعات التي تنشأ بين طرفين وطنيين أو دوليين بسبب عامل إقتصادي، أو تجاري، أو مالي.[1]

[1] _ https://www.politics-dz.com

بحث حول مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل ، مدونة العلوم السياسية و القانونية ، 2015/12/11.

المبحث الثاني : الإطار القانوني لمجلس الامن في حل النزعات الدولية

من بين أجهزة الأمم المتحدة يتمتع مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة بصلاحيات وإختصاصات ذات أهمية كونه المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين ، وقد أعترف الميثاق لمجلس الأمن بهذه الإختصاصات واتخاذ التدابير والتدخل في المنازعات الدولية بصرف النظر عن موافقة الدول المتنازعة أو معارضتها كونه نائبا عن المجموعة الدولية بموجب المادة (24) [1] والمادة (28) [2]من الميثاق ، ومع ذلك ونتيجة للظروف السياسية التي سادت المجتمع الدولي ولتشعب المصالح الدولية لذلك فإن مجلس الأمن غالباً ما كان يحصل على اتفاق الدول الخمس دائمة العضوية بشأن التدابير والقرارات التي يتّخذها المجلس في المنازعات الدولية رغم كونه صاحب الصّلاحية في اتّخاذ أمثال هذه القرارات طبقاً للمادة (40) [3] منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الامن ، وقبل أن يقدم توصياته أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39[4] أن يدعو المتنازعين بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير

---

[1] – تنص المادة 24 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة :" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ، يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر ، يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها".

[2] – تنص المادة 28 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة:" ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة ، يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه – إذا شاء ذلك – بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة ، لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله".

[3] – تنص المادة 40 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة :" منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

[4] – تنص المادة 39 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة :" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقته حسابه ، ومن هنا يمكننا القول أن مجلس الأمن لم يضع حدود لهذه التدابير ولذلك وعلى ضوء الواقع الفعلي فإن هناك عدة تدابير متعددة ولا يمكن حصرها ولعل أبرزها الأمر بوقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية أو إبرام الإتفاقيات.

و عليه سوف نتعرض لهذا الأمر من خلال مطلبين :

المطلب الأول : تشكيلة و اختصاصات مجلس الأمن في النزاعات الدولية .

المطلب الثاني : سلطات مجلس الأمن في التسوية لحل النزعات الدولية في ظل ميثاق هئية الأمم المتحدة .

المطلب الأول : تشكيلة و اختصاصات مجلس الأمن في حل النزعات الدولية

تعتبر تشكيلة و اختصاصات مجلس الأمن في النزعات الدولية تشكيلة مجلس الأمن هيمنة الأعضاء الدائميين وبالتالي يتمتع هولاء بحق (الفيتو) ، و يتمتع مجلس الأمن بعدة اختصاصات مختلفة ومتنوعه .

الفرع الأول : تشكيلة مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن من عدد من الأعضاء (15) خمسة عشر عضواً بضمنهم خمسة أعضاء دائميين يمثلون الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء غير الدائميين وفق المادة 1/23 على أن يرعى في ذلك مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الأمم المتحدة والمبادئ والأهداف التي جاء بها الميثاق والتوزيع الجغرافي وينتخبون هؤلاء الأعضاء غير الدائميين لمدة سنتين [1].

[1]– المادة 24 الى 31 من الميثاق الامم المتحدة .

إنّ مجلس الأمن وكما ذكرنا سابقاً يعتبر بمثابة نائباً أو وكيلاً عن المجموعة الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفق المادة 24 فهو يعمل طبقاً للإختصاصات والمبادئ التي جاء بها الميثاق وهنا تجدر الإشارة إلى أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد ويصدر قراراته بموافقه تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائميين على أن يمتنع من كان طرف في النزاع عن التصويت طبقاً لأحكام المادة 32 [1] ، ويجوز لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك في المناقشات التي يجريها مجلس الأمن وبدون تصويت إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بتلك المناقشات وفقاً للمادة31 [2].

يلاحظ على تشكيلة مجلس الأمن هيمنة الأعضاء الدائميين وبالتالي يتمتع هولاء بحق (الفيتو) حصراً للأعضاء الخمس الدائميين وليس للأعضاء غير الدائميين أن يستخدم هذا الحق في المسائل المعروضة على المجلس ويترتب على ذلك عدم إمكانية صدور قرار لم يحصل على موافقة الدول دائمة العضوية وحكما فإن هذه التشكيلة تكون بعيداً عن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول لا بل وخلافاً للأهداف التي جاء بها الميثاق والتي تقضي بأن جميع أعضاء الهيئة بحل منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

و مجلس الأمن منظم بحيث يستطيع العمل بدون انقطاع، ويجب أن يكون ممثل عن كل واحد من أعضائه موجودا في مقر الأمم المتحدة طوال الوقت.

---

[1] – تنص المادة 32 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة :" كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة."

[2] – تنص المادة 31 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة :" لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص."

في 31 يناير1992 ، عُقد أول اجتماع قمة للمجلس في المقر، وحضره رؤساء دول وحكومات 13 من أعضائه ال 15 ووزيرا خارجية العضوين الآخرين. ويجوز للمجلس أن يجتمع في مكان غير المقر، ففي عام 1972 عقد دورة في أديس أبابا في إثيوبيا، وعقد في العام التالي دورة في بنما.

وعندما ترفع إلى المجلس شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلام، يبادر عادة بتقديم توصيات إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية . وفي بعض الحالات ، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة . ويجوز له أن يعيّن ممثلين خاصين أو يطلب إلى الأمين العام أن يفعل ذلك . كما يجوز له أن يضع مبادئ من أجل تسوية سلمية .

وعندما يفضي نزاع ما إلى القتال ، يكون شغل المجلس الشاغل إنهاء ذلك في أقرب وقت ممكن. وفي مناسبات عديدة ، أصدر المجلس تعليمات لوقف إطلاق النار كانت لها أهمية حاسمة في الحيلولة دون اتساع رقعة الاقتتال . وهو يوفد أيضا قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمساعدة على تخفيف التوتر في مناطق الاضطرابات ، والفصل بين القوات المتحاربة وتهيئة ظروف الهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسويات سلمية . ويجوز للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير إنفاذ ، أو جزاءات اقتصادية (مثل عمليات الحظر التجاري) أو اتخاذ إجراء عسكري جماعي .

وعندما يتخذ مجلس الأمن إجراء منع أو إنفاذ ضد دولة عضو ما، يجوز للجمعية العامة، أن تعلق تمتع تلك الدولة بحقوق العضوية وامتيازاتها، بناء على توصية المجلس. وإذا تكررت انتهاكات دولة عضو ما لمبادئ الميثاق، يجوز للجمعية العامة أن تقصيها من الأمم المتحدة، بناء على توصية المجلس.

ويجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة التي ليست عضوا في مجلس الأمن، أن تشارك في مناقشات المجلس، بدون حق التصويت، إذا اعتبر هذا الأخير أن مصالحها عرضة للضرر. ويُدعى كل من أعضاء الأمم المتحدة وغير الأعضاء، إذا كانوا أطرافا في نزاع

معروض على المجلس، إلى المشاركة في مناقشاته، بدون حق التصويت؛ ويضع المجلس شروط مشاركة الدولة غير العضو. وتتناوب الدول الأعضاء في المجلس على رئاسته شهريا، وفقا للترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائها.

_ اللجان التابعة لمجلس الأمن :

بالرغم من أن مجلس الأمن هو الجهاز الأساسي في ميثاق الأمم المتحدة فقد خول بإنشاء الفروع واللجان القانونية وغير القانونية لكي تساعده في آداء مهامه وهذا ما أكّدته المادة 29 [1]، ولذلك فإن المجلس أنشأ عدة لجان رئيسية وعددها خمسة منها لجنة أركان الحرب وفقاً للمادة 47 [2]وتتشكل من رؤساء أركان حرب الدول الدائمة العضوية في المجلس أو من يقوم مقامه وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء الدائميين للإشتراك في هذه المهمة وتحت إشراف المجلس وهناك لجنة الخبراء ولجنة نزع السلاح و لجنة قبول الأعضاء الجدد و لجنة الإجراءات الجماعية علماً انه يجوز لهذه اللجان أن تنشأ لجان فرعية إقليمية إذا خولت من مجلس الأمن .

[1] – تنص المادة 29 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة :" لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه."

[2] – تنص المادة 47 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة :" تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع ، وتشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عمله ، ولجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد ، وللجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

أولاً: اللجان الرئيسية الدائمة:

إنشاء مجلس الامن خمسة لجان رئيسية دائمة تعاونه في القيام بوظائفه وهي لجنة أركان الحرب ولجنة الخبراء ولجنة نزع السلاح ولجنة قبول الأعضاء الجدد ولجنة الإجراءات الجماعية وسنتولى شرحها كتالي :

1_ لجنة أركان الحرب : تتكون هذه اللجنة من رؤساء أركان حرب الدول الأعضاء الدائمة في المجلس، ومهمة اللجنة أن تبدي الرأي لمجلس الأمن و أن تساعده في جميع المسائل المتصلة بالحاجات الحربية لحفظ السلم والأمن الدوليين واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرف المجلس وتنظيم التسليح.

2_ لجنة نزع السلاح : أنشئت هذه اللجنة من قبل الجمعية العامة عام 1953 ووضعها تحت إشراف مجلس الأمن بسبب العلاقة الوثيقة بين اختصاصها وبين وظيفة المجلس في المحافظة على السلم والامن الدوليين، وقد حلت هذه اللجنة محل لجنتين سابقتين كانتا تحت إشراف مجلس الأمن وهما، لجنة الطاقة الذرية التي قامت بقرار الجمعية العامة في 24 يناير 1946 و التي حلها قرار مجلس الأمن بناء على توصية من الجمعية العامة 30 يناير1952، والثانية لجنة الأسلحة العادية التي انساها قرار مجلس الأمن الصادر في 13يناير1952، وتتكون لجنة نزع السلاح هذه من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بالإضافة الى كندا، وتخص هذه اللجنة بمسائل التسليح وتنظيمه وتخفيضه وكذلك الرقابة على الأسلحة النووية ووسائل استخدام الذرة في الأغراض السلمية، ولكن هذه اللجنة لم يكن لها نشاط ملموس بسبب تعقد وتشابك مسائل التسليح والخلاف المستمر بين ممثلي الدول فيها.

3_ لجنة الخبراء : تتكون هذه اللجنة من خبراء قانونيين، وتنحصر وظيفتها في تفسير الميثاق وإبداء الرأي في المسائل التي يحيلها إليها المجلس .

4_ لجنة قبول الأعضاء الجدد : تتكون هذه اللجنة من كل الأعضاء الدائمين في المجلس وتختص بدراسة طلبات الإنضمام التي تقدم إلى الأمم المتحدة وتقدم تقرير عنها إلى المجلس

5_ لجنة الإجراءات الجماعية : وهي اللجنة التي تختص بتدابير الأمن الجماعي التي يحق للمجلس اتخاذها .

ثانيا : اللجان المؤقتة :

وهي لجان ينشئها مجلس الأمن لمهام خاصة وبالتالي فهي تنتهي بانتهاء المهمة الموكلة إليها والأمثلة على هذه اللجان متعددة ومتنوعة بحسب الأصل ولعل من أهمها، لجنة اليونان التي أنشأها قرار 19 ديسمبر لعام 1946 لدراسة المشاكل الناجمة عن الحرب الأهلية اليونانية وبالذات دور بلغاريا ويوغسلافيا في تلك الحرب ، وقد انتهى وجود هذه اللجنة بقرار المجلس في ديسمبر 1974 ، ولجنة الهدنة في فلسطين وقد انشأت اللجنة الأولى بقرار 23 أبريل 1948 لمساعدة المجلس في تنفيذ قرارات الهدنة بين العرب وإسرائيل، والثانية نشئت بقرار 17 أبريل 1948 وحلت محلها لجنة مراقبة تنفيذ الهدنة التي لا زالت قائمة من الناحية النظرية ، ومن هذه اللجان المؤقتة أيضاً ما صدر عن المجلس بشأن قوة الطوارئ في الكونغو عام 1960، وفي قبرص، ثم في الشرق الأوسط عام 1967 في منطقة القناة بالذات بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 340 .

الفرع الثاني : إختصاصات مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بعدة إختصاصات مختلفة ومتنوعه ولعل أبرز الإختصاصات الواردة في الفصل السادس من الميثاق المادة 33 [1] وإلى المادة 38 [1] وقد تضمنت هذه

[1] – تنص المادة 33 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة :" يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".

الإختصاصات حل النزاعات بين الدول حلاً سلمياً ودعوة الأطراف المعنية في النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق السلمية وفقاً للممارسات الدولية لحل النزاعات والخلافات التي تنشئ بين الدول سواء كان على موضوع قانوني أو بسبب تعارض بالمصالح أو حوادث معينة وقد رسم القانون الدولي الطرق القانونية لحل أمثال هذه النزاعات سواء كان بواسطة الإتجاه الدبلوماسي بدءاً بالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم ، أو أن تكون هناك تسوية سياسية أو يصار إلى التسوية القضائية وفق المحاكم الدولية أو اللجوء الى التنظيمات الإقليمية.

وهناك الإختصاص الوارد في الفصل السابع من الميثاق وهو أن يتخذ المجلس التدابير في الحالات التي تهدد السلم و الإخلال به أو وقوع عدوان طبقاً للمواد 39 الى 51 [2]وهذه التدابير التي يتخذها المجلس قد تكون تدابير غير عسكرية طبقاً للمادة 41 [3] وهذا يعني أن المجلس عندما يقرر اتخاذ التدابير المشار إليها في المادة أعلاه والتي لا تتطلب إستخدام القوة العسكرية بتنفيذ قرارته وإنّما يصدر توصياته إلى المجموعة الدولية بتطبيق هذه التدابير والتوصيات ومنها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الجوية والبحرية والحديدية وغيرها من التدابير التي تولد الضّغط باتجاه الدولة أو الدول المعنية.

---

[1] – تنص المادة 38 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة :" لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37. "

[2] – تنص المادة 51 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة :" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[3] – تنص المادة 41 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة :" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

تدابير عسكرية يتّخذها المجلس عندما يرى أن الموقف الذي اتّخذه طبقاً للمادة 41 المشار إليها أعلاه لا تفي بالغرض لذا جاز للمجلس أن يتّخذ أو يستخدم القوة العسكرية المنصوص عليها في للمادة 42 [1] سواء كانت القوة الجوية والبحرية والبرية ووفقاً لما ورد في المواد 43 [2] و 44 [3] و45 [4] و50 [5] من الميثاق .

إختصاصات متنوعه ومنها ما ورد في المادة 3/11 للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال والمواقف التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر ووفق للتفصيلات الواردة في المادة أعلاه ، كما أن مجلس الأمن ووفقاً للمادة 15 أن يرفع التقارير السنوية والبيانات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة موضحاً فيها التدابير التي

---

[1] – تنص المادة 42 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة :" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة."

[2] – تنص المادة 43 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة :" يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور،ويجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم، وتجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية".

[3] – تنص المادة 44 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة :" إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة".

[4] – تنص المادة 45 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة :" رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43".

[5] – تنص المادة 50 من ميثاق مجلس الأمن الأمم المتحدة :" إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل".

يكون مجلس الأمن قد قررها وفقاً للواقع الدولي ، كما أن للأمين العام للأمم المتحدة أن ينبّه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة 99.

إجمالاً فإن المجلس ووفقاً للإختصاصات التي أشير إليها هو الذي يقرر بأن هناك موقفاً أو نزاعاً يمثل تهديداً أو إخلال للسلم والأمن الدوليين من خلال فحصه ودراسته للموقف وهذا ما أشارت إليه المادة 39 من الميثاق والتي تعتبر في نظر بعض الفقهاء أنها الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن في فرض التدابير وإصدار القرارات طبقاً للفصل السابع ، يمكن إعتبار سلطة مجلس الأمن غير مطلقة لأنه نائباً أو وكيلاً عن المجموعة الدولية وفقاً للمادة 24 ولا يجوز للنائب أن يتصرف إلاّ في حدود نيابته وأن يكون هذا التصرف مقيداً وفقاً لمبادئ الميثاق وعلى وفق مبادئ العدل والإنصاف وأسس ومعايير القانون الدولي عند الممارسة لتلك الإختصاصات مع العلم أن المجلس لم يخول عند ممارسة إختصاصاته الواردة في الفصل السابع أن يلجأ إلى المبادئ التي تضمنها الفصل السادس أن إختصاصاته تنتهي بإنتهاء الحالات التي تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدوليين أو رد العدوان[1] .

إن مجلس الأمن عندما يتخذ القرارات والتدابير ضد أي دولة ما سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أو لم تكن عليه أن يأخذ بنظر الإعتبار المشاكل الإقتصادية التي تواجه تلك الدولة أو التي ستواجهها عند تنفيذ التدابير ولها الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع .

إن عمل مجلس الأمن في آداء مهامه وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة والمبادئ والأهداف التي جاء بها الميثاق وهناك سلطات مخولة لمجلس الأمن إضافه لما ذكر وردت أيضا في الفصل الثامن وفقاً للمادة 3/52 على مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحل السلمي للنزاعات بين الدول وخاصة عن طريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة الوكالات بطلب من

[1]– المادة 24 الى 39 من الميثاق الأمم المتحدة .

الدول التي يعنيها الأمر . من جهة أخرى توجد إختصاصات لمجلس الأمن ومنها اهتمامه لحقوق الإنسان وحرياته وحماية هذه الحقوق وتأتي هذه المبادئ من زاوية مدى المساس بها أو إنتهاكها يعتبر من جانب المساس للسلم والأمن الدوليين ويخضع هذا المفهوم طبقاً للتقديرات السياسية وأن المصدر التشريعي لصلاحية مجلس الأمن هو المادة 34 وتشير السوابق الدولية أن مجلس الأمن تدخل في قضايا حقوق الإنسان وخاصة المتعلقة بسياسة التمييز العنصري أو تعذيب المسجونين ولأدلّ على ذلك القرار الذي إتخذه المجلس رقم 91/688 عن الحالة في العراق[1].

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن في تسوية النزعات الدولية في ظل ميثاق هيئة الأمم المتحدة

سنتطرف في هذا المطلب إلى سلطة مجلس الأمن في تسوية النزعات الدولية بالطرق السليمة في الفرع الأول و سلطة مجلس الأمن التدخل في حل النزاعات الدولية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : سلطة مجلس الأمن في تسوية النزعات الدولية بالطرق السليمة

إن مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية يعتبر من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر حيث أنه ورد النص على حل النزاعات الدولية بالطرق الودية في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والإتفاقيات الشارعة مثل قانون لاهاي عام 1899 و 1907 [2] والإتفاقيات الشارعة[1] وعهد العصبة[2] وميثاق الأمم المتحدة[3] ، حتى الصلة بين مبدأ

[1]– قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 688 ، الذي اعتمد في 5 أبريل 1991 ، و بعد تلقي رسائل من ممثلي فرنسا و إيران ، و تركيا ، و إذ يعرب عن قلقه إزاء القمع السياسي للشعب العراقي ، بما في ذلك أولئك الموجودين في كردستان العراق أدان المجلس القمع ، وطالب بأن يضع العراق ، كمساهمة في إزالة الخطر الذي يهدد السلم و الأمن ، حدّا للقمع ، ويحترم الحقوق الإنسانية لشعبه .

[2]– **اتفاقيات لاهاي** عبارة عن معاهدتان دوليتان نوقشتا لأول مرة خلال مؤتمرين منفصلين للسلام عُقدت في لاهاي بهولندا؛ **مؤتمر لاهاي الأول** عام 1899 و**مؤتمر لاهاي الثاني** عام 1907 ، وتحدّد المعاهدات قوانين وأعراف الحرب بالمعنى الدقيق، وذلك بتحديد القواعد التي يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بها أثناء الأعمال العدائية.

حل النزاعات الدولية حلا سلميا أو منع الحرب وحفظ السلم الدولي هي صلة ترابط وتلازم، ومنه لا يمكن تصور إستتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل للخلافات التي تنشب بوسائل بعيدة عن استخدام القوة ، ويعتبر من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة 1 من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين ولتحقيق هذه الغاية فإن منظمة الأمم تتذرع باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق مبادئ العدل والقانون والفصل السادس من الميثاق يشير إلى الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن يسهم بها في تسوية النزاعات [4].

---

[1] – **المعاهدات الشارعة:** وهي الاتفاقيات ذات الطبيعة الشارعة التي تهدف أطرافها من وراء إبرامها إلى سن قواعد دولية جديدة لتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام وهي تلك التي يتولد عنها إحداث مراكز قانونية بالنسبة للدول لكونها صادرة عن إجماع دولي فأن قواعدها تصبغ عليها نوع من الأهمية.

[2] – **نشأة عصبة الأمم :** لقد حدث أثناء الحرب العالمية الأولى أن دعت الدول التي اكتوت بنارها إلى ضر قيام منظمة عالمية لتعمل على تشجيع التعاون بين الدول وحل المشاكل التي تعترض العلاقات الدولية بواسطة الطرق السلمية، حفظا للأمن والسلام في العالم، ومنعا لتكرار قيام الحرب، وبالفعل بدأت الدعوى لأجل ذلك كل من انكلترا وأمريكا اللتين اتفقتا بعد انتها الحرب لى إنشاء لجنة مشتركة هي لجنة (هيرست ميلر) حيث وضعت تلك اللجنة مشروع عهد عصبة الأمم الذي أقرته الدول المشاركة في مؤتم(فرساي) وضمنته في صور معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب، ووضع موضع التنفيذ ويقع العهد في ست وعشرين مادة ومقدمة أعلن فيها أولا عن أغراض العصبة وهي (توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدولي).

ثم أردف ذلك ببيان المبادئ التي تقوم عليها تحقيق هذه الأغراض:

– قبول الدول لالتزامات معينة بعدم الرجوع إلى الحرب.

– إن تقدم العلاقات بينها بالعلانية وعلى أساس العدالة والشرف.

– احترامها لقواعد القانون الدولي العام واتباعها لها في تصرفاتها.

–– إحقاق العدالة واحترام الالتزامات التي تقررها المعاهدات.

وكان من أهم الأسباب التي أدت إلى إنشاء العصبة هي إيمان المجتمع الدولي بان الحرب نتيجة انعدام التفاهم بين الدول المتحاربة ومن نقص الوسائل التي يمكن الالتجاء إليها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أضف إلى ذلك فان العصبة كانت في جوهرها عصبة المتنصرين وحلفائها.

[3] - **ميثاق الأمم المتحدة :** هو معاهدة تأسيس المنظمة الدولية المدعوّة الأمم المتحدة وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 اكتوبر 1945 بعد أن صدّقت عليه خمسة الأعضاء المؤسسين : صين، فرنسا، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وغالبية الدول الموقّعة الأخرى. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

[4]- حسن الحلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، عويدات للنشر و الطباعة ، بغداد ، 1970، ص 62 .

كما أن الميثاق في حد ذاته يمنح مجلس الأمن الذي هو إحدى هيئات الأمم المتحدة سلطات واسعة لتسوية المنازعات وتحديد نزاعات الأعضاء إتجاه ذلك[1].

ولقد خصص فصل كامل يتناول حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وإذا كان مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطات على قدر كبير من الأهمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهم هدف الذي أنشئت من أجله ألا وهو تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين ، وشأن النزاعات الدولية كشأن المسائل الدولية الأخرى، كونها إحدى العوامل التي بإمكانها تشكل إضطرابات أو تزعزع الأمن والسلم الدوليين ونصت المادتان38/37 من الفصل السادس من الميثاق على إعطاء مجلس الأمن حق التدخل لحل الخلفات والنزعات التي من شأن إستمرارها تهدد السلم والأمن الدوليين[2] ، فالنزاعات الدولية إن لم يتم تسويتها بالطرق السلمية وهذا ضمانا لعدم تفاقمها أو توسعها فترك الأمر يتحول لا محالة إلى حروب، ولقد تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق بإختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للنزاعات الدولية ولقد كانت نصوص المواد 02/33 والفقرة 1 و 2 من المادة 36 خولته التدخل التلقائي في التصدي للنزاع ، أما المواد 35 و 37 و38 منحته مزيدا من إمكانات دعوة الأطراف المتنازعة لحل نزاعاتها وفق أسس خاصة .

قد تجيء المبادرة لحل النزاعات أو المواقف بالطرق السلمية من المجلس ذاته ودون أن يطلب منه أحد ذلك لأن استمرار هذه النزاعات وتلك المواقف من شأنها تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر .

وكذلك ما يلاحظ أن نص المادة 33 يستوجب على أطراف النزاع محاولة حله بإحدى الوسائل السلمية التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهي المفاوضة و التحقيق، الوساطة، التوفيق التحكيم والتسوية القضائية أو يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختيارهم عليها .

---

[1]- صالح جواد كاظم ، دراسات في المنظمات الدولية ، مطبعة الرشاد ، بغداد 1975 ، ص 315 .

[2]- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة ، الطبعة الثانية، اليمن، 1997، ص108.

يُعرف القضاء الدولي بأنه «وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بحكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقاً، أما التحكيم الدولي فهو وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بحكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة . توجد اليوم محاكم دولية على الصعيدين العالمي والإقليمي وتعد محكمة العدل الدولية المساعد القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة ، وقد مارست اختصاصها القضائي (بين الدول) والإفتائي (بطلب من المنظمات الدولية) بتصاعد بيّن طوال نصف القرن الماضي، وكانت قد خلفت في مهامها محكمة العدل الدولية الدائمة التي لازمت عصبة الأمم .

يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك ، و يؤكد هذا أن على الأطراف أن يسووا نزاعاتهم التي من شأن إستمرارها أن تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر بهذه الطرق آنفة الذكر، كون الأطراف من خلال إدراكها طبيعة النزاع تعرف أنجع وسيلة التي يمكن أن تساهم في الحل إلاّ أن الكثير يفضل الحلول الدبلوماسية على الحلول القضائية، لأن هذه الحلول قريبة من شعور الدول ومختارة [1]، وهذا يجر إلى الوظيفة المطلقة التي يتمتع بها مجلس الأمن للنظر في أي نزاع أو موقف كونه مؤسسة دولية مناط بها صلاحيات حل النزاعات لكن هناك من يرى بأن إختصاص مجلس الأمن في هذه الحالة والمتمثلة في إيجاد حل سلمي للنزاعات بموجب الفصل السادس من الميثاق من المادة 33 و38 لا يخوله سوى سلطة التوفيق بين الأطراف المتنازعة أما في حالة ما إذا لم تتوصل الأطراف إلى تسوية نزاعها سلميا فإن المجلس لا يملك إزاء ذلك الوضع سوى توصيات غير ملزمة.

[1]- عبد الباقي العزاوي ، القيمة القانونية لقرارت مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2009، ص 19 .

أولا : الوسائل السياسية والدبلوماسية :

يتضح من خلال الفقرة 2 من المادة 2/33 دور مجلس الأمن يقتصر على مجرد الدعوة للأطراف المتنازعة لحلها بالطرق السلمية، فلا يكون له حق تحديد للوسيلة بعينها بل يلتفي فقط بمطالبة الدول المتنازعة بإخطاره بنتيجة الوسيلة التي إختاروها في حل ما بينهم من نزاعات [1] وهذه الوسائل التي أوردتها المادة 33 في فقرتها 1 وقد أعطت لمجلس الأمن حق دعوة الأطراف المتنازعة لإلتماس حل منازعتها بالطرق السلمية، وهنا يبدو أنها لم تستحدث طرقا وأشكالا جديدة بل إعتمدت على طرق معروفة على الصعيد الدولي ، و تتمثل هذه الوسائل في اجراءات سياسية ودبلوماسية كونها اجراءات من خلالها تسعى الدول المتنازعة إلى الإتفاق عن طريق تصرفات قانونية يقوم بها أحد الدبلوماسيين كوزير الخارجية بغرض تسوية النزاعات الدولية ، وتتميز هذه الوسائل باحترام ما للدول من سيادة وطنية ، وأن الحلول التي يتم التوصل اليها عن طريق هذه الوسائل تعتبر مجرد اقتراحات ليس لها قوة إلزاميها.

1_المفاوضات Proceeding:

تعني المشاورات والمباحثات والحوار المباشر بين متنازعين أو أكثر من أجل إلتقاء وجهات النظر ، وهي كذلك تبادل لوجهات النظر بين دولتين أو أكثر لتسوية النزاع وقد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول المتنازعة أو من يحل محلهم كرؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي أشخاص آخرين يوكل إليهم القيام بهذه المهمة [2] .

تجري المفاوضات في مؤتمر دولي أو منظمة دولية وتمتاز المفاوضات الدبلوماسية بالمرونة والكتمان وهذا ما يجعلها تصلح عملا لتسوية مختلف أنواع النزاعات وأغلبها ما عدا النزاعات العسيرة إلاّ أن فاعلية المفاوضات الدبلوماسية تعتمد على توافر أدنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين وإلاّ وقعت الدولة الضعيفة تحت سيطرة الدولة القوية ،

[1]- حسام أحمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الأمن ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1994 ، ص 45 .

[2]- سعد الله عمر ، معجم القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر، سنة 2007 ، ص 67 .

وتاريخيا تعد هذه المفاوضات من أول الوسائل الدبلوماسية التي عرفتها البشرية كونها أقدم الوسائل السلمية، حيث تضع الأطراف المتنازعة وجها لوجه ونجاحها يتوقف بصفة عامة على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المتنازعة ومدى جديتهما في التوصل لحل سلمي [1].

استنتاجنا من خلال هذا بأن هذه المفاوضات منهج أصيل وأسلوب أمثل في حل النزاعات الدولية وهي بمثابة القاعدة الأساسية لكل الوسائل الدبلوماسية الأخرى وإذا لم تفض المنازعات المباشرة إلى التوصل لحلول مرضية لحل النزاعات الدولية وهذا الأمر يحتم بالسماح لبعض الأطراف الأخرى من الدول التدخل لتسهيل التوصل لحل مثل هذه النزاعات وهو ما أدى إلى ظهور الوسيلة التالية ألا وهي الوساطة .

2_الوساطة Mediation:

تؤدي الوساطة دورا مهما في مجال إبراز الدور الإيجابي للطرف الثالث بهدف تسوية نزاع دولي وتعرف الوساطة على أنها مسعى ودي يبتغي إيجاد تسوية النزاع تقوم به دولة ثالثة بصورة ايجابية في المفاوضات بين طرفين متنازعين، وهناك من يرى بأنها عبارة عن مساعي حميدة يقوم بها طرف ثالث من أجل الوصول إلى حل نزاع قائم بين دولتين عن طريق حث أطرافه على حسم هذا النزاع والإشتراك معها في المفاوضات واقتراح الحل المناسب [2].

وتعتبر كذلك طريقة إختيارية في الأصل ذات عمق تاريخي وقد أكدت عدة إتفاقيات على أهمية الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما لما ورد في المادة 1 / 33 ومن صفات الوساطة إنها إختيارية كون الدولة التي تتوسط في حل النزاع تقوم به متطوعة والدولة المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها، لكن قد يكون اللجوء إلى الوساطة إجباريا إذا وجد نص في المعنى يتضمنه إتفاق دولي ، وما يمكن ملاحظته أن النص المادة 1/33 لم يشر إلى المساعي الحميدة مما يعكس تبني واضعيه بوجهة النظر التي

[1]- حسام أحمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص 46 .

[2]- سهيل الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، دار القادسية ، بغداد ، 1986 ، ص65 .

لا تميز بصورة دقيقة بين المساعي الحميدة والوساطة وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في حكمها الصادر في تاريخ 27 جوان من عام 1986 إلى أهمية اللجوء إلى الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق.[1]

قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية هي قضية عرضت على محكمة العدل الدولية عام1986 ، التي أقرت خرق الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا وبتفخيخ الموانئ في نيكاراغوا ، حكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، مما دفع أمريكا إلى رفض الحكم الصادر، وأقرت المحكمة بأن الولايات المتحدة قامت باستخدام القوة بشكل غير شرعي ، وضح الحكم بطرق عدة أموراً تتعلق بمنع استخدام القوة وحق الدفاع عن النفس. لقد تم اعتبار تسليح وتدريب المعارضة نوعاً من خرق مبادئ عدم التدخل والإخلال بمبدأ عدم استخدام القوة، في تلغيم المياه الإقليمية[2].

المساعي الحميدة good offices : هي تطوع في مهمة إصلاحية هادفة إلى تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة ، بغية إيجاد أرضية مشتركة تمكنهم من مباشرة المفاوضات أو استئنافها للوصول إلى تسوية القضية العالقة بينهم .

رغم أن الوساطة تشابه المساعي الحميدة في كونها وسيلة ودية للتقريب بين المتنازعين، إلا أنها تختلف في كون الطرف الآخر في المساعي الحميدة ينتهي دوره ببدء المفاوضات بين الطرفين، أما الوسيط فلا تنتهي مهمته إلاّ في حالة رفض أحد الطرفين هذه الوساطة، أو عند التوصل إلى حل للنزاع .

---

[1]- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2007 ، ص 951 .

[2] – https://ar.wikipedia.org/wiki/ قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة

تاريخ الإضطلاع على الموقع 2020/09/27 على الساعة 12:32

3_ التحقيق inquiry :

التحقيق هو الوسيلة التي تُظْهِرُ الوقائع في حادثة من الحوادث المختلف عليها بين الدولتين المتنازعتين، ذلك أن بيان الوقائع في نزاع واجلاء حقيقته يسهل الوصول إلى الحلّ المناسب .

يرجع الفضل في إنشاء طريقة التحقيق وتطويرها إلى مؤتمري لاهاي للسلام لعامي 1899 و1907 و نصت المادة 12 الفقرة 1 من عهد العصبة أيضا على التحقيق بطريقة مشابهة لما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 كوسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية[1] .

4_ التوفيق conciliation :

يعتبر التوفيق إجراء حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي ، كأن تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضوا ويعين الثلاثة الباقون باتفاق الطرفين من رعايا دول أخرى ، فقد جرى العمل على الأخذ به بعد الحرب العالمية الأولى ، ونصت عليه العديد من المعاهدات الثنائية والجماعية التي أُبرمت لتسوية النزاعات الدولية، أهمها اتفاقات لوكارنو (Locarno) لعام 1925 و ميثاق التحكيم لعام 1928 .

و للتوفيق صورتان ، فهناك التوفيق الإختياري ويكون عندما يلجأ أطراف النزاع بعد حصول الخلاف إلى إيجاد تسوية تنهي النزاع القائم بينهم، وهناك التوفيق الإجباري ، وهو عبارة عن اتفاق يُبرم قبل حصول الخلاف بين أطراف النزاع يقضي باللجوء إلى التوفيق لتسوية ما ينشأ بينهم من نزاعات .

[1]– يخلف توري ، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، البليدة ، 2018 ، ص 294

ثانيا : الوسائل القضائية :

1_ التحكيم الدولي :

عرّفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، التحكيم بأنه : " طريقة لفض المنازعات بين الدّول، بواسطة قضاة من اختيارها على أساس احترام الحق والقانون . ما يُلاحَظُ على هذا التعريف ، من أول وهلة ، انعدام الإبهام والغموض، وغرابة في ذلك، لكونه جاء في سياق تطور المجتمع الدّولي ككل من الحسن إلى الأحسن، ومن الضعف إلى القوّة، ومن القلة إلى الكثرة، ومن العسر إلى اليسر، ومن رفض أفكار ومبادئ، إلى تقبلها، والتأثير فيها ، والتأثر بها.

2_ القضاء الدولي :

إنّ القضاء الدّولي لم يعد شيئا يُنتظرْ، وانّما هو شيء يجب إختراعه، وقد أُنشأتْ محكمة العدل الدّولية في هذا الإطار، لتكون إحدى الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية المختصة بالنظر في جميع الخلافات بين الدول بواسطة 15 قاضيا .

أنشئتْ محكمة العدل الدولية عام 1945 ، لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت قائمة في نطاق عصبة الأمم ، ومقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا، بدأت المحكمة عملها عام 1946 عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت تشغل نفس المقر منذ عام 1922 .

وتعتبر محكمة العدل الدولية وفقا لما جاء في المادة 92 من الميثاق الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة ، ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، ويُلاحظُ أن تنظيم هذا الجهاز ونشاطه محكوم بنظام أساسي ملحق بالميثاق ، ويسمى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و يعتبر جزءا لا يتجزء من الميثاق .

الفرع الثاني : سلطة تدخل مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

يتمتع مجلس الأمن الدولي من بين أجهزة الأمم المتحدة وبموجب الميثاق بسلطات على قدر كبير من الأهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله المنظمة الدولية ، والمتمثل بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، والمنازعات الدولية شأنها شأن المسائل الدولية الأخرى ، إحدى العوامل التي من الممكن أن تزعزع الأمن والسلم في العالم ، إذا لم تتم تسويتها بطرق سلمية ضمانا لعدم تفاقمها وإحتمالات تحولها إلى حروب وما تجره من ويلات ومآسي.

تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق بإختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات ، فإذا ما وجد المجلس نزاعا من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر فإنه يطلب من أطراف النزاع العمل على حله بطريق المفاوضات المباشرة والتحقيق ...الخ ، فأطراف النزاع هي الأدرى بطبيعته ومن ثم هي الأدرى بوسائل تسويته ، ولا يحق للمجلس أن يفرض على الدول المتنازعة طريقة معينة لتسوية منازعاتها ، إن القول أن وظيفة مجلس الأمن الدولي أن يعنى بأمر أي نزاع من الممكن أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر لا يعني أن المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) لا تعير أهمية للمنازعات القليلة الأهمية أو الهيمنة للخطر ، بل أن ما يفهم مما ورد في الفصل السادس من أحكام ، هو ترك الفرصة وإتاحتها لأطراف النزاع لحله بما يرونه من الوسائل المناسبة ، وذلك تطبيقا لما إلتزم به الأعضاء من الفقرة 3 من المادة 2 من الميثاق[1].

والسؤال الذي يرد هو متى يعد النزاع الدولي مهددا للأمن والسلم الدوليين ؟ الحقيقة أن الميثاق لم يحدد الضوابط التي من خلالها يمكن الحكم على النزاع بأنه يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين .

[1]- حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 98 ، القاهرة ، سنة 1950 ، ص 111 .

وقد جرى العمل في مجلس الأمن الدولي على الإعتماد على إدعاءات الأطراف ، بل الإكتفاء بإدعاء أحدهما ، وليس من الضروري أن يكون النزاع بين دولتين متكافئتين من حيث القوة ، لكي يصدق عليه القول أنه يشكل خطرا أو تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، كما قد يعتقد البعض على اعتبار أنه في حالة عدم وجود تكافئ في موازين القوى بين الأطراف المتنازعة فالسلم والأمن لا يكونان مهددان ، لأن الطرف القوي يكون في موقف يستطيع من خلاله أن يملي موقفه على الطرف الضعيف الذي يقف عاجزا عن أن يحارب الطرف القوي ، ومجلس الأمن يمارس اختصاصه فيما يتعلق بالمنازعات الدولية على مرحلتين ، ففي المرحلة الأولى يقوم المجلس بكل ما من شأنه التأكد من أنّ النّزاع يشكل تهديدا أو خطرا على الأمن والسلم الدوليين ، وتتطلب هذه المسألة دراسة عميقة ودقيقة ، أما المرحلة الثانية فتستند على ما خوله الميثاق للمجلس في المادة الرابعة والثلاثون من سلطات بفحص النزاع وما إذا كان استمراره يشكل خطرا وتهديدا للأمن والسلم الدوليين ، وقد تتطلب هذه المهمة تشكيل لجان للتحقيق أو التوفيق[1]. ومن الأمثلة الحديثة على تشكيل لجان التحقيق ما تم من مشاورات في مجلس الأمن للوصول إلى إصدار قرار بإرسال لجنة دولية للتحقيق في المجازر التي إرتكبتها القوات الصهيونية في مخيم جنين بحق العشرات بل المئات من المدنيين الفلسطينيين إثر إجتياح القوات الصهيونية للأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية ، غير أن المجلس ونتيجة للضغوط الأمريكية المتمثلة بالتهديد بإستخدام الفيتو ضد أي قرار يصدر ضد الكيان الصهيوني إضطر إلى إصدار قرار أوكل بموجبه للأمين العام للأمم المتحدة مهمة تشكيل لجنة تقصي الحقائق "بدلا من لجنة التحقيق" وقد رفض الكيان الصهيوني أيضا بعد تشكيل اللجنة إستقبالها ، وهذا الأمر إضطر الأمين العام في النهاية إلى إصدار قرار بحل هذه اللجنة.

ـ الفرق بين لجنة تقصي الحقائق و لجنة التحقيق : الفرق في الأساس بين لجنة تحقيق ولجنة تقصي حقائق أن لجنة التحقيق تكون غالباً ذات صلاحيات أوسع لأنها تتضمن تحقيقاً

[1]- مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، طبعة التاسعة ، القاهرة ، 1989 ، ص 295 .

وليس فقط مجرد جمع حقائق. التحقيق يتناول الأشخاص والحيثيات والظروف والنتائج وقد يخلُص ببعض التوصيات. كما أن التحقيق يستدعي ويستجوب أشخاصا مسؤولين أو مُتهمين في مسؤولياتهم عن القيام بعمليات عسكرية. وفي حالة المجازر التحقيق أوسع طبعاً. أما تقصي الحقائق فتكتفي فقط بجمع المعلومات وعرضها للمصدر الذي يطلبها، فهذا في مبدأ الفرق. ولكن لجان التحقيق قد تتخذ أشكالا عديدة، مثلاً لجنة المفتشين في العراق التي بدأت منذ العام 1991 هنا تكمن الفروقات أنها تقصِّي حقائق وتحقيق، وهناك استنتاجات ولديها عمل، والأهم من ذلك كله أن هذه اللجان سواء كانت مفتشين أو غيرها تستند إلى الفصل السابع، يعني أنها ملزمة بصرف النظر عن رأي العراق فيها، وعندما يعترض العراق على أيٍّ منها تضاعف العقوبة عليه بالحجم و في الوقت أيضا[1] .

إن القول أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية عند نظره المنازعات لا يلغي أبداً الشروط الواجب توافرها في النزاع لكي تنطبق عليه صفة النزاع الدولي ، وتتمثل هذه الشروط بوجود ادعاءات متناقضة بين الأطراف وأن تكون هذه الإدعاءات متمثلة بالإختلاف حول مسألة معينة من الواقع أو القانون وأن تكون الإدعاءات مستمرة عند عرض النزاع على المجلس ، وأن يكون من شأن استمرار هذا النزاع تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر [2].

ولا يشترط اللجوء إلى المجلس عن طريق أحد الأطراف (أطراف النزاع) مع أنه الحالة الأكثر شيوعا ، بل أنه قد تطلب أطرافا غيرهم من مجلس الأمن الدولي النظر في النزاع ، والأمثلة على ذلك عديدة ، منها اجتماع مجلس الأمن عام 1980 للنظر في النزاع المسلح بين العراق وإيران بعد أن طلبت ذلك كل من المكسيك والنرويج وهما ليستا طرفاً في النزاع ، أن

---

[1]– https://archive.alahednews.com.lb/alahed.org/archive/2002/1005/palastine/doc8.htm

تاريخ الإطلاع على الموقع : 2020/09/29 على الساعة : 19:17

[2]- أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، 2007 ، ص251 .

اللجوء إلى مجلس الأمن قد يكون أحيانا إلزاميا وذلك عندما تفشل الوسائل السلمية التي وردت في المادة 33 من الميثاق في حل النزاع ، أو عندما تجمع الدول الأطراف في النزاع على طلب عرضه على المجلس ، كما أن الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية بإمكانها اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة إذا كانت طرفا في نزاع معين شرط أن تعلن سلفا قبولها بإلتزامات التسوية التي وردت في الميثاق ، وعندئذ يصبح وضع هذه الدولة مشابها لوضع الدول الأعضاء ، ولقد خول الميثاق المجلس نوعين من الإختصاصات فالأول وقائي ويمثل التدخل بصورة غير مباشرة وذلك بهدف كبح جماح النزاع والحيلولة دون تفاقمه ، أما الثاني فيسمح للمجلس بإتخاذ إجراءات القمع بعد أن يستنفذ الوسائل السلمية وفي هذه الحالة يعد التدخل علاجيا أو تأديبيا[1].

إن مسألة عرض النزاع على المجلس لا تعني إدراج النزاع على جدول أعماله بل أن القرار في ذلك يعود إلى المجلس فهو الذي يقرر (بتسعة أصوات) هذه المسألة[2] ، فعند إنعقاد المجلس فإن أول أمر يتخذه هو إقرار جدول الأعمال ، وأحيانا قد يثور خلاف بين الأعضاء على جدول الأعمال وبنوده ، وللفترة من عام 1945-1970 إنعقد المجلس 1526 مرة دون اعتراض على جدول الأعمال المؤقت إلا في ستة حالات أربعة منها كان الإعتراض على جدول الأعمال خلال السنوات الأولى من تأسيس المنظمة وفي جميع الحالات الستة كانت تثور هناك خلافات بين الأعضاء بسبب مسائل إجرائية أو موضوعية ، وكان القرار إما بعدم إعتماد جدول الأعمال المقترح أو تأجيل الاجتماع ، و من هنا نذكر حالتين من الحالات التي حصل خلاف فيها على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي:

1- في أوت عام 1948 حصل إعتراض من المندوب الأمريكي على جدول الأعمال عندما إنعقد مجلس الأمن للنظر في مسألة النزاع الهندي – الباكستاني وكذلك القضية الفلسطينية،

[1]- محمد المجدوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية العربية ، بيروت ، 1999 ، ص 697 .

[2]- صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1991 ، ص 92 .

وقد برر المندوب الأمريكي موقفه بأنه سبق وأن تم إتّفاق المجلس على عدم إنعقاده "المجلس" في نيويورك " الجمعية العامة كانت توشك أن تنعقد في باريس" ما لم تكن المسألة المدرجة على جدول الأعمال من الأمور العاجلة ولا تتحمل التأجيل وإن هاتين المسألتين أي النزاع الهندي الباكستاني والقضية الفلسطينية ليستا عاجلتين "حسب رأي المندوب الأمريكي" وعلى ذلك لم يقرر جدول الأعمال بعد التصويت عليه بواقع صوتين ضد تسعة أصوات متحفظة.

2- في 20 أوت 1969 دعي المجلس للإنعقاد وبطلب من الحكومة الإيرلندية وبصفة عاجلة للنظر في الموقف في المناطق الإيرلندية ، وقد إعترض مندوب بريطانيا على أدراج هذه المسألة على جدول أعمال المجلس ، وبنى اعتراضه على أساس أن الوضع في هذه المناطق "الإيرلندية" هو مسألة داخلية لا يجوز مناقشتها في المجلس ، وتجنبا لهذا الخلاف الإجرائي ، إقترح مندوب زامبيا رفع الجلسة وحصلت الموافقة بالإجماع على المقترح دون التصويت على جدول الأعمال [1].

ولا بد أن نشير إلى أنه قد يحصل لدى البعض خلطا بين مفهومي النزاع والموقف وسنتناول ذلك فيما يأتي :

ـ النزاع والموقف والفرق بينهما : نصت المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة أنه :" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين" ، أن أيراد كلمتي نزاع أو موقف في المادة المذكورة يعني بالتأكيد أن هناك فرقا بينهما ويتأكد ذلك أيضا من خلال فهم ما ورد في المادة 27 من الميثاق التي قررت إمتناع من كان طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن عن الإشتراك في التصويت عندما يتخذ المجلس قرارات طبقا لأحكام الفصل السادس أو المادة 3/52 من الميثاق ، بحيث أنه يفهم من كل ذلك

[1]- محمد صالح المسفر، المرجع السابق ، ص 257 – 258 .

أن من كان طرفاً في نزاع وعرض على المجلس فليس له حق الإشتراك في التصويت أما من كان طرفا في موقف فلا ينطبق عليه الشرط السابق ، إذن فالفرق بين النزاع والموقف يكمن في طبيعة كل منهما أو درجته ، ويذهب بعض الكتّاب إلى أن الأمرين هي مسألة واحدة فحين تتم مناقشة خلاف بين دولتين أو أكثر ويتعذر حلّ هذا الخلاف بالطرق المتبعة في المادة33 من الميثاق :"المفاوضة والتحقيق والوساطة أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها إختيارها هنا يرتقي إلى مرتبة أعلى من مجرد خلاف بسيط وهي مرتبة الموقف وبذلك يمكن تعريف الموقف بأنه درجة من درجات يظهر فيها التمييز وتكوين فكرة شبه كاملة عن الخلاف"، فإذا ادعت دولة إدعاء ما ضد دولة أخرى وأنكرت الأخيرة هذا الإدعاء كانت المسألة نزاعاً يحمل معنى الخصومة ، أمّا في حالة الموقف فإن المسألة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو المجتمع الدولي برمته أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات ، وقد إعتمدت الجمعية العامة في 15 جويلية عام 1948 تقريرا قدمته الجمعية المصغرة تعتبر فيه صحة النزاع متوفرة في الأحوال الآتية:

1- حالة إدعاء دولة أو عدد من الدول أن هناك دولا خرقت إلتزاماتها الدولية أو قامت بعمل يهدد السلم والأمن الدولي وإنكار الدولة أو الدول المشكو منها هذا الإدعاء .

2- حالة إدعاء دولة أن دولة أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثة أو بإقرار هذه الأخيرة لهذا الإدعاء فتعتبر طرفا في النزاع .

3- حالة الإتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع[1].

و في هذا الشأن فرّق الدكتور محمد طلعت غنيمي بين اللفظين حيث قال عن (الموقف) هو لفظ عام حيث يشمل معناه لفظ (النزاع)، فكل نزاع يتضمن موقف لكن ليس كل موقف يشكل حتما نزاع .

[1]- عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق ، ص 186 .

و عليه فإن الميثاق إختص بعض المواقف بأحكام خاصة و يسمى هذا الموقف بالنزاع و على ذلك يكون النزاع عبارة عن الموقف الذي يتضمن مقارعة للحجة ، و لذا يعرّف بعض الفقهاء (الموقف) بأنه مشكلة سياسية معقدة تتضارب فيها مصالح أكثر من الدولة .

و أخيرا بالرغم من أهمية التفرقة بين النزاع و الموقف ، إلا أن الميثاق لم يضع معيارا يميز اللفضيين عن بعضهما ، بل ترك ذلك إلى سلطة مجلس الأمن لتولى تكيف طبيعة الأمر المعروض عليه و لا ريب في أن النزاع يفهم على أنه دائما يحمل معنى الخصومة في حين أن الموقف هو حالة تنطوي على مشكلات سياسية تتصل بعموم المجتمع الدولي برمته ، أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات[1].

– إجراءات مجلس الأمن الدولي في حالة وجود نزاع دولي يهدد الأمن والسلم الدوليين : تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإجراءات التي من الممكن أن يتخذها مجلس الأمن الدولي إذا وقع تهديد للأمن والسلم الدوليين ، وعلى المجلس قبل أن يتخذ أي إجراء أن يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكل تهديد للأمن والسلم أو إخلالاً به وذلك طبقاً للمادة 39 من الميثاق والتي تخول المجلس سلطة تقديرية لا حدود لها في تقرير الحالات التي يرى المجلس أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين[2].

إذ أن الميثاق كما ذكرنا سابقاً لم يضع معياراً أو ضابطاً للأعمال التي تعتبر عند وقوعها مهددة للسلم أو مخلة به كما أن الميثاق لم يضع تعريفاً للعدوان يمكن من خلاله الاسترشاد عند ممارسة المجلس لإختصاصاته وفقاً للفصل السابع من الميثاق ، ويبدو أن واضعي الميثاق قد تعمدوا صياغته بطريقة تمكن الدول الكبرى من أن تتحكم بمجلس الأمن بما يمكنها من تحقيق أهدافها ومصالحها.

[1] – محمد طلعت غنيمي ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 633 .

[2]- عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق ، ص 195.

إن مسألة إصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين تعتبر مسألة موضوعية وبالتالي ينبغي أن يتخذ القرار بأغلبية 9 أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ووفقاً للمادة 25 من الميثاق فإن القرار والحالة هذه عندما يصدر يكون ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لأن الأعضاء قد تعهدوا بقبول قرارات المجلس وتنفيذها طبقاً للميثاق ، ولقد أوضحت المادة 40 من الميثاق إن لمجلس الأمن الدولي ومنعاً لتفاقم الموقف أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، والدعوة كما هو معلوم ليست ملزمة فقد تلبى من قبل المتنازعين[1]، على الرغم من أن لها في ذاتها قوة سياسية كبيرة، كونها تمثل تعبيراً عن الرأي العام العالمي ، فالتوصية إذن تختلف عن القرار والذي يتضمن قوة الإلزام في ذاته في حين أن التوصية لا تتضمن هذا المعنى ، غير أن التوصية تصبح ملزمة إذا أعلنت الهيئة أو الدولة التي وجهت إليها قبولها لها ، ووفقاً لذلك يرى **كوجنفنيكوف** " أن التوصيات التي تتخذها الجمعية العامة بالإجماع تعتبر ملزمة " أما عندما تصدر التوصية بالأغلبية فلا تكون ملزمة إلاّ للدول التي وافقت عليها لقد أشارت المادة 40 من الميثاق إلى العديد من التدابير المؤقتة شرط أن لا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين[2]، ومن الأمثلة عن ذلك قرار مجلس الأمن الدولي في أكتوبر عام 1953 الذي تضمن وقف العمل في المنطقة المنزوعة السلاح بين سوريا والكيان الصهيوني أثناء نظر المجلس في الشكوى المقدمة من قبل سوريا ضد الكيان الصهيوني ، إذ قضى القرار المذكور أن وقف العمل يجب أن لا يضر بمطالب و أوضاع الطرفين ، وقد وردت الشكوى السورية على أثر قيام الكيان الصهيوني بتحويل مجرى نهر الأردن، كما قد يكون من التدابير المؤقتة دعوة المجلس لأطراف النزاع بإبرام هدنة كما في القرار الذي أصدره المجلس في 16 نوفمبر عام 1948 والذي طلب منه من أطراف النزاع في فلسطين إلى عقد إتفاق هدنة ، كإجراء مؤقت طبقاً للمادة 40 من الميثاق وعندما يدعو المجلس في توصية له أطراف النزاع إلى مسألة

[1]- سعد الله عمر ، المرجع السابق ، ص354.

[2]- محمد السعيد ، المرجع السابق ، ص473.

معينة ويفشل المجلس في تنفيذ التوصية فإنه قد يلجأ إلى إتخاذ تدابير قهرية تحت نطاق المادتين 41 ، 42 من الميثاق هاتين المادتين المتضمنتان نوعين من التدابير ، تدابير غير عسكرية كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية وقطع العلاقات الدبلوماسية وعندما لا تفلح هذه التدابير فإن المجلس يتخذ التدابير العسكرية وذلك بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

الفصل الثاني
تقييم و تطوير دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في تسيير نظام الأمن الجماعي و حفظ السلم و الأمن الدوليين ، حيث يختص بالنظر في أي نزاع قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين ، و قد اعترف الميثاق لمجلس الأمن بهذه الإختصاصات و اتخاذ التدابير و التدخل في المنازعات الدولية بصرف النظر عن موافقة الدول المتنازعة أو معارضتها كونه نائبا عن المجموعة الدولية بموجب المادة (24) و المادة (28) من الميثاق[1] ، و لمباشرة هذا المهام يقوم المجلس بإصدار قرارات و توصيات قصد مباشرة مهامه ، و تجسيد سلطاته التي خولها له الميثاق .

على الرغم من الدور الهام الذي يمارسه مجلس الأمن في حفظ السلم الدولي الاّ أنه يوجد عليه من المأخذ والسلبيات والتي تجعل دوره منقوصاً و هذا ما دفع المجتمع الدولي و فئاته يجتهدون في تطوير دوره . و من منطلق الشواهد و الأدلة نلاحظ ذلك من خلال تقييم دور مجلس الأمن في حل النزعات الدولية (مبحث الأول) ثم تطوير هذا الدور بعد تقييمه ومعرفة مدى تفعيله من خلال حل النزعات الدولية (المبحث الثاني) .

[1]– رزاق محمد ، اختصاصات مجلس الأمن .... القرارات المتخذة ضد العراق 1990 ، الحوار المتمدن ، محور دراسات و أبحاث قانونية ، العدد 3798 ، 2012 ، بدون صفحة

المبحث الأول : تقييم الدور القانوني و الأداء الفعلي لمجلس الأمن في حل النزعات الدولية

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد عهد مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة في ما يتعلق بحل النزاعات الدولية نجد أن واضعي الميثاق قد أخذوا تعهد عام ومسبق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن الدولي وفقا لما جاء في المادة 25 وهذا يؤكد أمرا في غاية الأهمية إقرار الميثاق قرارات مجلس الأمن دون غيرها من الفروع والهيئات الأخرى بالقوة الإلزامية ومن هذا المنطلق يتم تقييم دور مجلس الأمن في إصدار القرارات وتنفيذها (مطلب أول) مع تأكيد ذلك من خلال تقييم أداء مجلس الأمن في حل النزاعات (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : تقيم دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

إنّ الأدوات القانونية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن و حددها صراحة من خلال التوصيات و القرارات و هذا إدراجا منه من أجل ممارسة سلطاته الواسعة و تمكين المجلس من اصدار قراراته النافذة وهذا في حد ذاته تعبيرا عن النهوض بالمسؤوليات المتكفل بها و هذا ما يمكن ملاحظته ، كذلك ما جعل من واضعي الميثاق أن يأخذوا تعهدا مسبقا على أنفسهم و على باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن و العمل على تنفيذها إعمالا لما جاء في المادة 25 و التي نصت على أن[1] : " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق " فهذه المادة تعد في جوهرها مكملة للمادة 24 التي بينت مسؤوليات و تبعات المجلس في حفظ السلم و الأمن الدوليين وما يلفت الإنتباه هنا أكثر أن هذه المادة في ما معناها ، و هذا ما قصده محمد طلعت غنيمي بالشرح و الذي رأى فيه " إذا صدر عن مجلس الأمن تصرف ليس له أثر الإلزام لا يعتبر قرارا في معنى المادة 25 و إن جاز له يصدر تصرفا في صورة توصية غير ملزمة "، ثم يرى

[1]– المادة 25 من الميثاق الأمم المتحدة:" يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

المجلس بعد ذلك أن هناك نقول عن عدم احترام هذه التوصية يعد تهديدا للسلام و انتهاك له فيلزم الدول بالسير عليها [1] و هذا إن أكد إنما يبين بأن ما آل إليه واضعوا الميثاق الأمم المتحدة الإعتراف لقرارات المجلس الأمن بالقدر الفائق بالالتزام وهو اعتراف لقرارات الأجهزة الأخرى ولكن ما خصص لهذا الموضوع من النصوص لم يأتي واضحا بالقدر الذي يتضاءل معه الخلاف حول قرارات المجلس من قوة ملزمة[2].

الفرع الأول : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن التصويت و الفيتو

يتضح أفراد الميثاق قرارات مجلس الأمن دون غيره من فروع الهيئات الأخرى بهذه القوة الملزمة ، إلاّ أنّ النصوص التي قررت ذلك لم يكن لها القدر الكافي من الوضوح حول قرارات مجلس الأمن ومدى قوتها القانونية الملزمة، كما أنّ السلطة التي يتمتع بها المجلس يبدوا أنها غير شاملة في هذا الصدد كونها سلطة ترد عليها في بعض الأحيان قيود تحد من اطلاقها بل حصرها في نطاق لو خرجت عنها لتجردت من القوة الملزمة الممنوحة لها و هذه القيود تكمن في ما يلي :

1. يجب أن تكون هذه القرارات الصادرة عن المجلس الأمن يقتصر أمرها على الشؤون ما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين ولا سيما القرارات الصادرة من أجل حل النزاعات الدولية.

2. أن تكون هذه القرارات منسجمة و متفقة مع مبادئ و أهداف الأمم المتحدة و مقاصدها فكل قرار يخالف هذا يعد قراره مجرد من قوته الإلزامية.

3. تكون قرارات مجلس الأمن ملزمة وفقا لنص المادة الخامسة و العشرون من الميثاق أي أنها تكون منسجمة مع روح الميثاق .

و قبل الخوض في أمر الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول قرارات مجلس الأمن من الناحية الإلزامية ، هنا يجب التطرق إلى كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته ، ثم عملية

[1]– محمد طلعت الغيمي، المرجع السابق ، ص 237 .

[2]– حسام احمد هنداوي، المرجع السابق، ص 108 .

تكوين القرار و النظام الذي يعتمد عليه مجلس الأمن في إصدار قراراته مع تحديد نظام إصدار القرار والطرق المتبعة في ذلك [1].

أولا : نظام إصدار مجلس الأمن لقراراته في مجال اختصاصاته :

أ- **كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته :** من خلال ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته والمتعلقة بإصدار قراراته في مجال اختصاصاته و سلطاته المستمدة من الميثاق ، يتطلب منا توضيح بعض النقاط الهامة و الأساسية و التي منها تتم معرفة الكيفية في إعداد القرار مراحل تكوينه ، يعد القرار هو التعبير الثابت عن رأي أو موقف معين للمنظمة بصدد أمر معين ، وبما أنه يشمل كل صور الأعمال التي تصدرها المنظمات الدولية من لحظة انطلاق المشاورات المتبادلة إلى تقصي الحقائق و الدراسات و المناقشات في الهيئات الدولية ليصل في النهاية إلى مرحلة التشكل و التي تتمثل في الصياغة القانونية للقرار ، كما يبقى القرار دوما ذلك العمل القانوني الذي يعبر عن موقف إحدى المنظمات الدولية أو فرع من فروعها ، و تكون له الصفة الإلزامية بحكم الميثاق للأشخاص و الهيئات المخاطبة بأحكامه ، و من يترتب عليهم من مسؤولية دولية في حالة مخالفة و إذا كانت القرارات الدولية في حد ذاتها وسيلة تفصح من خلالها المنظمة الدولية عن إرادتها الخاصة بها ، أو هي تعبير عن إدارة أحد الأجهزة ، هنا يجب التميز بين المقررات و القرارات الدولية فالأولى أعم من الثانية ، فالمقررات الدولية هي كل تعبير من جانب إحدى المنظمات الدولية عن إرادتها على النحو الذي يحدده لها الميثاق ، بينما القرار هو جزء من المقررات والعكس ليس صحيح[2] ، ويرى الأستاذ **محمد بجاوي** أن قرارات المنظمة الدولية هو كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتوى وشكل التسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداراه و المتمعن في هذا التعريف يرى بأن القرار ما هو إلاّ تعبير أو تصرف صادر عن جهاز تشريعي للمنظمة ، ولكن القرارات قد تصدر كذلك من أكثر من جهاز مثلا منظمة الأمم

[1]- محمد طلعت غنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، 1986 ، ص 113

[2]- علي عباس حبيب ، حجية القرار الدولي ، مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1999 ، ص 137 .

المتحدة لها عدة أجهزة و كل جهاز من هذه الأجهزة يخول له أن يصدر قرار خاص به في مواجهة وضعية دولية ما فالقرار يبقى مرسم و مثبت و ناتج عن موقف معين [1] ، فالقرار الذي يصدره مجلس الأمن هو تعبير من جانبه على النحو الذي حدده الميثاق وفقا للإجراءات التي رسمها من منطلق إرادته الذاتية و التي تترتب عليها أثار قانونية محددة ، إذا القرارات الصادرة عن مجلس الأمن هي كذلك منشئة لالتزامات قانونية اتجاه المخاطبين بها ، وكل إخلال أو تجاهل نحوى هذه القرارات من المحتمل جدا أن يرتب مسؤولية دولية .

ب- عملية تكوين القرار : إن عملية إصدار قرار المنظمة الدولية لا يأتي اعتباطيا أو عشوائيا أو حتى خال من مراحل النشأة و التكوين ، فيلورت القرار تمر عبر مراحل هامة وأساسية على الرغم من ارتباطها بجهاز واحد من أجهزة الأمم المتحدة ، فهذا الجهاز يقدر مدى ملائمة البدء في عملية اتخاذ القرار ، فمن وراء هذا القرار المستوفي الشروط هناك فكرة كانت قابلة للنقاش أو ما يسمى إعداد القرار من منطلق تقديم المشروع القرار إلى آخر مرحلة وهي صدور القرار و قبل الخوض في الكيفية بالتفاصيل ، هنا يجب التفرقة بين القرارات التي تكون وفقا للفصل السابع والقرارات الأخرى ، حيث أن حالة تكوين القرار تتم بواسطة مجلس الأمن وحده دون الحاجة لأي تدخل من أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، عكس القرارات الأخرى فأول مرحلة في إعداد القرار هو صياغة مشروعات هذه القرارات داخل أروقة المجلس حيث أن كل مندوب إحدى الدول الأعضاء ، ممن تود بلاده استصدار قرار ما يقوم بإعداد مشروع هذا القرار استنادا للتعليمات الواردة للوفد من عاصمة بلاده ، لكن هناك حالات يتحتم فيها الأمر إلى إعداد المشروع و إرساله إلى مندوب هذه الدولة في المجلس ، و مراد ذلك لأهمية القرار وضرورة إتخاذ هذا الإجراء [2] .

---

[1]- محمد بجاوي ، النظام العالمي الجديد و الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن ، عرض و ترجمة محمد باسل يوسف ، مجلة دراسات قانونية ، عدد 1 ، السنة الأولى ، جانفي- مارس 1999

[2]- جون هاديوي ، إتخاذ القرارات في الأمم المتحدة ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، سنة 1985 ، ص41.

لا يقتصر إعداد المشروع على دولة دون أخرى كل الدول سواء في ذلك أي ثابت عضو دائم أو غير دائم فما على هذه الدول غير الدائمة العضوية إلا أن تضع في حساباتها رغبة و اتجاهات الدول الدائمة العضوية لأن لهذه الدول إمكانية إسقاط أي مشروع في حالة ما إذا استخدمت حق النقض (الفيتو) ، و لذا من الحكمة أن تقوم تلك الدول بالإتصال بالدول الصديقة في مجلس الأمن من أجل البحث المشروع معا من أجل ضمان تأييدها له و يفضل أن يعجل الوفد مقدم مشروع القرار كسبب تأييد لمشروعه خلف الستار وليس مباشرة ، حيث أن الاجتماعات السرية و الكولسة أضحت عملا له أهمية بل يزيل الكثير من العراقيل و هذا ما تقتضيه الظروف الراهنة الدولية في إطار المنشورات السياسية ، وبالإمكان أن تكون أكثر من دولة عضو تتفق على تقديم مشروع القرار وقد تقدم دولة أخرى نيابة عن غيرها من هذه الدول فالأمم المتحدة كما يرى الدكتور بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة السابق تتمثل ميدانا للمناورات لأن هدف الأمم المتحدة هو أن تتم المناورات بين الدول الكبرى داخل إطار المنظمة الدولية نفسها ووفق قواعدها بدلا أن تتم خارج ساحة الأمم المتحدة ، فالقصد من وراء ذلك أن يكون إطار المنازعات يصل لدرجة التنسيق بين الدول الكبرى و بذلك يمكن تحقيق القاسم المشترك الأكبر للآراء المتناقضة، و غالبا ما يفسر ذلك عن إدخال التعديلات على مشروع القرار من أجل ضمان عدم استخدام أي من الدول الخمس دائمة العضوية لها الحق النقض من جهة و من ناحية أخرى ضمان حصوله على الأصوات المطلوبة فلذلك يصاغ صياغة أولية قابلة للتعديل[1] .

ج- الطابع المشكل للقرارات المنظمات الدولية : إن أغلب قرارات المنظمات الدولية عادة تتكون من جزئيين هامين ورئيسين المقدمة والجزء الفعال في الموضوع ، ويعتبر هذا الشكل أساسي وهام من الناحية التنظيمية للقرارات .

[1]- نور الياسمين ، الأمم المتحدة في الذكرى الخمسين لقيامها حكم البشرية يقاوم الإنكسار ، مجلة العربي ، العدد 443 ، وزارة الإعلام الكويتية ، أكتوبر 1995 .

1- المقدمة: أو الديباجة و تتكون المقدمة من مجموعة من الحيثيات التي تعبر عن القيم الأساسية في موضوع القرار وكذلك تكتب في شرح الغرض من هذا القرار في صورة متناسقة ومبنية على محاولة صفة التكامل بين هذه المقدمة والأجزاء التالية لها ، وما يلاحظ بأن جل مقدمات القرارات تكون هادفة وقد تتضمن هذه المقدمة الكثير من الإشارات لجملة من القرارات السابقة وهذا الرابط هو دليل بناء وتناسق مابين قديمها وجديدها.

2- **الجزء الفعال :** فهذا المصطلح يعبر عن ما يأخذه شكل اتخاذ إجراءات أو تدعيم مواقف أو إبداء رأي في الموضوع ، فالجزء الفعال للقرار هو المتن الذي يكون في شكل اتخاذ إجراء أو الإستجابة لأحكام دولية سابقة [1].

ويمكن التفرقة بين القرارات في هذا الجزء حيث يلاحظ أن غالبيتها ما يتخذ منها بشأن سياسة دولة معينة مكون هذا الجزء يساق في شكل و تعابير وألفاظ بعيدة عن الإهانة والسخط لكن في القرارا المتعلق بوقف إطلاق النار بين العراق والكويت والصادر عن مجلس الأمن رقم 687 عام 1991 نجد فيه بعض صور الإذلال وخاصة في الجزء المتعلق بالوقف الرسمي لإطلاق النار [2].

وقلما تكون القرارات الأمم المتحدة على شكل تفويض ماعدا القرارات الموجهة إلى اللجان و الأجهزة المختلفة أو الأمانة العامة من أجل القيام بعمل معين وتأخذ صفة الإلزام أو نحوه .

ثانيا : الآثار القانونية المترتبة على قرارات مجلس الأمن

أ- **أنواع الأعمال القانونية لمجلس الأمن:** يستخدم عند صياغة طبيعة الموقف أو النزاع المعروض على مجلس الأمن توصيات أو قرارات إلاّ أنّ هناك أبعاد و ظروف في إصدارهما وهذا ما نلاحظه كاستعمال المجلس عبارات يدعو ، يطلب ، يوصي ، يقرر ... الخ ، فالعبارات جاءت بصور و أشكال مختلفة ، و هذا ما نجده مجسدا في بعض نصوص الميثاق

[1]- حسام أحمد هنداوي ، المرجع السابق ، ص 108

[2]- سعد الله عمر، دراسات القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2، الجزائر ، 2005 ، ص 25

مثلا " أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة " أما بالنسبة لعبارة (يوصي) جاءت في نص 02/37[1] من الميثاق " أو يوصي ما يراه ملائما من شروط حل النزاع " و على الرغم من التمايز في العبارات ، فإن الغاية النهائية منها هي حفظ السلم و الأمن الدوليين من أي انتهاك أو إخلال أو خطر يهدد السلم و الأمن الدوليين، وتضم قرارات المنظمات الدولية صورة مختلفة منها :

1- التوصيات : هناك من يرى بأن التوصية هي من قبيل القرارات التي ليست لها الصلاحية الذاتية لإنتاج الحقوق أو الإلتزامات ، و يرى فيها الأستاذ الغنيمي هي عبارة عن إرادة تصدر عن منظمة لكنها لا تتضمن معنى الأمر و الالتزام بذاتها ، لكن تتضمن مجرد نصيحة أو رغبة في دعوة المنظمة الدولية[2] ، إلاّ أنّ هناك بعض الفقهاء يرون في التوصية أنها في الغالب عبارة عن قرار يكون مضمونه تعبير مجلس الأمن و إبداء رغبته أو تقديم اقتراحه بشأن النزاع في مسألة معينة تكون متعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، و قد تكون التوصية موجهة إلى أحد أطراف النزاع أو إلى أطرافه أو إلى الدول الأعضاء هيئة الأمم المتحدة بصفة عامة ، و هناك من يعتبر التوصيات مجرد دعوات إلى اتخاذ قرار أو موقف معين بقصد الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و من خلال هذا يتضح أن التوصيات في طبيعتها القانونية عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد يعبر عن إرادة المجلس فهذا العمل القانوني ينتج آثاره نظرا لإرتباطه بمجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، و لا سيما في شقه المتعلق في حل النزاعات الدولية ولا يكون فعالا ومنتجا لآثاره إلاّ وفق إرادة مجلس الأمن وبناءا لظروف معينة تسبق أو تلحق صدوره و هذه الظروف قد تدخل في إرادة أو إرادات مقابلة تصدر من أشخاص دولية[3] والتوصيات لها قوة أدبية وسياسية ذات شأن كبير وتستخدم أثناء الصياغة للقرارات الصادرة عن

المادة 37 الفقرة 2 من ميثاق الامم المتحدة :" إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع ".

[2]- محمد طلعت الغنيمي ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق، ص 429 .

[3]- باتريسيو يولاسكو أنمي ، ترجمة فؤاد شاهين ، الأمم المتحدة الشرعية الجائزة ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، سنة 1995 ، ص 64 .

مجلس الأمن والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين عبارات مختلفة حسب طبيعة المواقف والنزاع المعروض على مجلس الأمن .

2- القرارات : ما يقصد بالقرارات هي تلك الأوامر التي يصدرها مجلس الأمن اتجاه الدول أو أطراف النزاع سواء الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو دولة غير العضو أو نحوها جميعا دون تميز أي كل أعضاء المجتمع الدولي في ما يخص النزاعات و ما يترتب عنها من مسؤولية دولية.

فالقرارات تحتل أهمية كبرى كونها كذلك وسيلة منظمة الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن خاصة و التي من خلالها يعبر عن إرادته و مناط قدرته للإضطلاع بوظائفه وتحقيق أهدافه ، وهي السبيل لممارسة اختصاصاته و سلطاته ، فمن خلال القرارات يمكن للمجلس إبداء الرغبة في أمر ما و بواسطتها القدرة على مخاطبة الدول الأعضاء في المنظمة و المنظمات الدولية الأخرى و حتى الدول غير الأعضاء [1].

هناك جانب من الفقه يقول أن قرارات مجلس الأمن هي كل تعبير من جانب المجلس وفق ما حدده الميثاق والإجراءات التي حددها لذلك ومعبرا من خلالها عن إرادته الذاتية لترتيب آثار قانونية معينة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية ويتضح من خلال التمييز بين فقهاء القانون الدولي أنه لا يقيم أي تمييز بين قرارات المجلس وتوصياته بناء على العبارات المستخدمة في لغة القرار [2].

ففي نظره أنها جميعا قرارات و هو بهذا لا يجعل من القوة الإلزامية لكل من قرارات مجلس الأمن و توصياته معيارا للتفرقة ، و المجلس في قراراته يخاطب جميع دول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، و جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي و المنظمات المتخصصة أو المنظمات الإقليمية ، و قد يوجه القرار إلى كل الجهات في وقت واحد حسب ما يراه مناسبا من

[1]- عبد الباقي العزاوي ، المرجع السابق ، ص 256 .

[2]- سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 42 ،الإسكندرية ، سنة 1968 ، ص 22 .

أجل التنفيذ الفعلي للقرار و تقيد الأطراف بتنفيذه ، و قرارات مجلس الأمن تنشئ إلتزامات قانونية للمخاطبين بما يترتب على عدم احترامها أو الإخلال بتنفيذها خطأ يرتب المسؤولية الدولية . [1]

هذا فيما يخص القرار التي يصدر أو يطبق من خلالها مجلس الأمن جزاءات على الأطراف المخلة بالأمن والسلم الدوليين لكن في الموضوعات أو النزاعات التي تتسم بالطابع السياسي فإن مجلس الأمن الدولي أثناء دراسته أو متابعته لهذه النزاعات فإنه يتجنب إصدار قرارات من النوع المجمع عليه وعلى إلزاميته وهذا تجنبا للإخلال أو المساس بمبدأ السيادة التي تتمتع به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

كما أن السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا المجال ليست شاملة مطلقة عند مباشرة اختصاصاتة ترد عليها قيود تحد من إطلاقها ، و حصرها في نطاق إذا أخرجت عليه تجردت القرارات المتخذة بموجبها بكل قوة ملزمة أعطاها لها الميثاق .

ب – موقف الفقه من أنواع القرارات التي يصدرها مجلس الأمن :

نرى أن ميثاق الأمم المتحدة قد أناط مسؤوليات رئيسية وهامة لمجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدولين وخاصة حل النزاعات الدولية وهذا ما جعل من الميثاق أن يمنح المجلس سلطة إصدار القرارات التي تتمتع بالقوة الإلزامية ، فالنهوض بهذه المهام العظمى جعل من واضعي ميثاق الأمم المتحدة وضع تعهد عاما ومسبقا على عاتق أعضاء الأمم المتحدة بالخضوع للقرارات الصادرة عن المجلس وهذا ما جاء نصه في المادة 25 ، فهذه القرارات تؤدي دورا هاما وخطيرا في الحياة الدولية ويرجع هذا إلى المهام التي يضطلع بها هذا الجهاز الهام والمتمثل في مجلس الأمن ، لكن هناك تباين حول مدى إلزامية هذه القرارات التي منحها الميثاق للمجلس، فتعددت المذاهب و تقاسمت الأفكار في تصنيف هذه القرارات من حيث قوتها الإلزامية و من أبرز هذه المذاهب :

[1]– عبد الله الأشعل ، النظرية العامة للجزاءات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ،1997، ص 397 .

1) المذهب الأول:

الذي يسوي بين قرارات مجلس الأمن وتوصياته من حيث القوة الملزمة فيرى أصحاب هذا الرأي" بأن الإعتراف بالقوة القانونية الملزمة لإرادة مجلس الأمن أيا كان المظهر الذي يعبر عن هذه الإرادة سواء كانت (توصيات – قرارات)."[1]

_ فالأستاذ الإيطالي **كوادري** الذي ذكر في مؤلفه (القانون الدولي) أن الحكم الوارد في نص المادة 25 من الميثاق قرارات المنظمات الدولية لمصدر قواعد القانون الدولي ، تنطبق على جميع قرارات مجلس الأمن سواء في صورة (توصية) أو صورة (قرار) و أضاف أن الفارق بين التوصية و القرار ما هو إلا فارق شكلي بسيط وتبقى العبرة وراء إرادة المجلس الأمن وليس الشكل الذي صدر به ، ويؤيد هذا الاتجاه الأستاذ **أهائز كلسن** والذي يرى أن التفرقة التي يقيمها الميثاق بين قرارات المجلس وتوصياته في أحوال معينة سوى تفرقة شكله وكأن التوصيات التي تصدر عن المجلس تتمتع بالقوة القانونية الملزمة .

ومن أمثلة ذلك التوصيات التي تصدر عن المجلس استنادا للمادة 39، وما يخلص إليه " **كلسن** " في رأيه أن التعبير القرار الوارد في المادة الخامسة والعشرين ينبغي أن يحضى بالمعنى الواسع lato sensu بحيث تشمل كافة وسائل التعبير عن إرادة المجلس سواء كانت توصية أو قرار لكن هذا لا يمنع المجلس إذا أراد أن يخرج في بعض قراراته من نطاق القوة الملزمة التي منحتها له إياه المادة الخامسة والعشرون من الميثاق .

2) المذهب الثاني :

التفرقة بين توصيات المجلس وقراراته من حيث القوة القانونية يرى أنصار هذا الإتجاه بأن القرارات الصادرة عن المجلس تتمتع دون التوصيات بالقوة القانونية الملزمة و يرى الأستاذ **مفيد شهاب** " أن القوة الإلزامية التي تتصف بها القرارات دون غيرها فليست للتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن أية قوة إلزامية تستوجب التنفيذ " [2].

[1]– سامي عبد الحميد ، المرجع سابق ، ص 22 .

[2]– مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة ، القاهرة ، 1993 ، ص 298 – 299.

ويذهب هذا الرأي إلى رأي مقارب مع ما قاله الدكتور **حامد سلطان** بشأن القرارات المتعلقة باستعمال العقوبات العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن قرارات ملزمة لجميع أعضاء الأمم المتحدة وذلك وفق المادة 24 ثم تضيفه (التوصية ولو أن لها قيمة سياسية وأدبية كبيرة إلا أنها غير ملزمة) وهناك بعض الفقهاء من مؤيدي هذا المذهب يرون أن قرارات مجلس الأمن تمتع دون سائر فروع الهيئة بقوة قانونية ملزمة ، ولكن بشرط أن يتعلق الأمر بالقرارات بالمعنى الضيق للكلمة وليس (التوصيات) وخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية فهذه الأخيرة لا تتمتع بقوة إلزامية موجبة للتنفيذ .

3) المذهب الثالث:

التوفيق بين المذهبين السابقين ويرى أنصار هذا المذهب أو الإتجاه بأن كلا من أصحاب الرأيين السابقين قد أعطى لنص المادة 25 من الميثاق تفسيرا أبعده عن الهدف الذي وضع لتحقيقه فليس صحيحا قصر القوة الملزمة على ما يصدر من المقررات مجلس الأمن بصيغة القرار لأن مصير قرارات المجلس عندئذ بكل ما يترتب عليها من نتائج وأثار تصبح ذات معيار لفظي شكلي لا يعني بطبيعة السلطة التي أتخذت بموجبة المقررات ولا بمضمون هذه المقررات ، وبناء على ما تقدم ينتهي أنصار هذا المذهب إلى التميز بين القرارات الملزمة والقرارات غير ملزمة على الأوجه التالية: القرارات الملزمة هي التي صدرها المجلس استنادا للمادة 24 ونصوص الفصل السابع والمادة 53 من الميثاق ، القرارات غير الملزمة التي تصدر إعمالا للمواد 02/23 والمادة 36 و 38 من الميثاق [1].

لكن مع هذا فالقرارات التي يصدرها المجلس الأمن إعمالا لأحكام الفصل السابع تتمتع دون شك بقوة قانونية ملزمة ، حيث أن المادة 39 من الميثاق تقرر إمكانية قيام المجلس بإصدار توصيات الأمر الذي يدل على أن كل ما يصدر عنها من قرارات ملزم .

[1]– حسام أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص 113

الفرع الثاني: مشروعية قرارات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

إن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن ، وهو يمارس سلطاته الموسعة التي تحمل الكثير من التحديات و المخاطر في الحياة الدولية ، تعود إلى أهمية المهام المناط بها كونه جهاز يضطلع بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و من خلالها حل النزاعات الدولية لكن تبقى الطبيعة السياسية للمجلس هي المحرك الأساسي تاركة أثار بالغة على تحديد النظام القانوني للقرارات التي يقوم بإصدارها وهو بصدد ممارسة مهامه المختلفة ، ومن هذا المنطلق لا يمكن أن نتصور أي اتفاق في الرأي بين فقهاء القانون الدولي حول شروط مشروعية هذه القرارات ، فالإقرار بمشروعية أو عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن هذا يعتمد بصفة عامة على مدى اتساق أو تماشي هذه القرارات وبعض القواعد القانونية وهو ما تعنيه بالأساس القانوني لمشروعية قرارات مجلس الأمن وتتمثل هذه القواعد بالدرجة الأولى في كل ما يتضمنه الميثاق الأمم المتحدة كونه المصدر الأول والرئيسي للمشروعية الدولية ، كون قرارات المجلس لابد أن تأتي متوافقة مع نصوص الميثاق لأنها الأساس القانوني و الوحيد لقرارات مجلس الأمن بل هي المصدر الوحيد للمشروعية الدولية [1].

أولا : قرارات مجلس الأمن ومبدأ المشروعية :

عرف مجلس الأمن من خلال أعماله جدلا كبيرا، وهناك الكثير من الفقهاء وعلى رأس هؤلاء العميد كلسن الذي يرى أن القانون الدولي مازال يؤدي دورا ضئيلا في عمل مجلس الأمن، باعتباره هيئة سياسية في المقام الأول وليس هيئة قضائية مثل محكمة العدل، وعادة ما يتجاهل قوانين الدول خاصة عندما يلتزم في إطار الفصل السابع بتقدير إجراءات جماعية وعودة السلم والأمن الدوليين فإعادة السلم و الأمن الدوليين في نظر أصحاب هذا الإتجاه هي المهمة الأساسية للمجلس ليست كإعادة القانون ، إن القول بضرورة توافق قرارات مجلس الأمن

[1] – John Bassett Moore , the quasi judicial role of the securty conciel and general assembly , vol 58, n°14 ,1964 , p960

وقواعد القانون الدولي العام وتلك التي قد تضمنتها وثائق قانونية تحدد أساسه القانوني في ميثاق الأمم المتحدة ذاته إضافة إلى قضاء محكمة العدل ، ومع هذا هناك إتجاه آخر يرى أن القانون الدولي يحدث أثره في عمل مجلس الأمن [1].

إذا كان مجلس الأمن هيئة سياسية فإن دوره محدد بواسطة ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد أداة قانونية ومعاهدة دولية بين الدول ، وإضافة إلى ذلك المادة الرابعة والعشرين في فقرتها الثانية التي تنص على أن يعمل المجلس في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة والمخولة لهذا المجلس من أجل تمكينه القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصل السادس والسابع والثاني عشر وهو ينطوي على إشارة واضحة وصريحة للفقرة 1 من المادة 1 من الميثاق وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ هذه الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لدرء الأسباب التي تهدد السلم وتقمع العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية ، وهذا ما يعني أن المجلس الأمن لايلتزم في عمله بنصوص ميثاق الأمم المتحدة فحسب بل يلتزم فوق ذلك بمبادئ العدل والقانون الدولي .

وقد أدانها مجلس الأمن في ذلك وكذلك نفس الشيء ما قامت به إسرائيل في نزاعها مع لبنان وقيامها بالغارات سنة 2006 في ما سبق ذكره أن مجلس الأمن من عادته ما فضل استعمال التوصية لمدة طويلة لحل النزاعات ، ولكن هناك استثناءات ، ففي نهاية العملية العسكرية الهولندية الثانية ضد أندوسيا سنة 1949 حدد مجلس الأمن بالتفصيل الإتفاق الذي سيعد أساسا للتسوية واعتبر الأمر أنه غير عادي كون الفصل السادس من الميثاق بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية يقوم بالتركيز على الحلول التي يتم التوصل إليها بمعرفة الأطراف أنفسهم ، كما أن المادة 33 من الميثاق تقضي كذلك بأن مجلس الأمن سيقوم بدعوة أطراف النزاع الذي يؤدي استمراره في الغالب إلى تهديد السلم من أجل أن يسعوا لإيجاد حل

[1] – kelsen, H the law of united nation , First ed, London, 1950 , P294

عن طريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو إلى أي وسيلة أخرى يختارها ولكن بالشروط المذكورة في المادة 36 ، وما نخلص إليه مما تقدم بأن مجلس الأمن دائما كان يشعر بأن تسوية المنازعات وفقا للأساليب المشار إليها نادرة ، حيث أن أي تسوية يوصي بها المجلس تظل معلقة بإرادة الأطراف المتنازعة ولهم أن يقبلوها أو لا كما لايمكن أن تنجح توصية مفروضة إلاّ في حالة الظروف الإستثنائية الخاصة كالموقف الهولندي الأندونيسي أو عندما يكون أحد الأطراف وقع تحت ضغط معين أو فقد تأيد حلفائه الأساسين ، فإن المادة 39 تمضي في نفس الإتجاه حينما يجد المجلس أن هناك تهديدا للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان فيمكن أن يقرر قبل القيام بعمل يتم فرضه أن يصدر توصيات وتظل ذات الإعتبارات قائمة لكن دور مجلس الأمن يقع في دائرة حث الأطراف نفسها على التوصل للإتفاق وقد حاول كثيرا أن يتخطى صعوبات كبيرة من أجل حمل الأطراف على اتخاذ قرارات بأنفسهم وبين اتخاذ توصياته الهامة وذلك عن طريق تعيين ممثل خاص عنه ، وهذا المجلس مطالب بإتخاذ قرارات سياسية تتوافق مع القانون الدولي وليس مطالبا بإيجاد إجابات قانونية عن المنازعات التي تظهر أمامه لأنها تسبب تهديدا أو انتهاكا للسلم كما لا يوجد في الميثاق مايطالب الدول التأكيد عن عدم الخضوع للميثاق أو القانون الدولي لتحريك سلطة مجلس الأمن للنظر في منازعتهم .

وكانت هذه إحدى النقاط المثارة للنقاش لدى معالجة القضية الروديسية بواسطة الأمم المتحدة فقد تم التأكيد بأنه لماذا لا يتعين على المجلس أن يعمل في ما يختص بالقضية الروديسية طالما أن وضعها ليست دولة عضو و أنه ليس هناك إنتهاك لأي إلتزام بالميثاق أو القانون وهذا ما يدفعنا إلى تأكيد ضرورة أن تتوافق قرارات المجلس مع نصوص وروح الميثاق ، ولا يتأتى ذلك إلا أن تكون تلك القرارات الصادرة مطابقة وفق ضوابط وشروط تظفي عليها الصفة الشرعية.

أ_ ميثاق الأمم المتحدة و مشروعية قرارات مجلس الأمن :

إن إنشاء أية منظمة دولية لا يكون إلا بموجب معاهدة دولية تتمتع بملامح خاصة تجعلها تختلف عن غيرها من المعاهدات الأخرى فهي من ناحية تتضمن قواعد تحكم النشاط الخارجي للمنظمة مع الدول و المنظمات ومن جهة أخرى تتبع في سيرورتها نظام إنشاء أي منظمة وهنا يطرح سؤال حول هذه الوثيقة ومدى طبيعتها القانونية ، وهل فعلا هي بمثابة الدستور؟ [1] ، فالطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة والتي تعتبر وثيقة يتم إعدادها وصياغة نصوصها من خلال مؤتمر دولي يعقد من أجل هذا الغرض يضم الدول الراغبة في تأسيس المنظمة وتتولى دولة أو أكثر في بعض الحالات الدعوة لهذا المؤتمر كما هو الحال بالنسبة لمؤتمر سان فرانسيسكو الذي عقد لوضع ميثاق الأمم المتحدة .

مؤتمر سان فرانسيسكو: هو اجتماع إلتقت فيه وفود من الأمم المتحدة بسان فرانسيسكو في 25 أبريل 1945 لإنشاء منظمة عالمية لها القدرة الكافية للحيلولة دون حرب كونية أخرى، فشرع ممثلو الشعوب التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية في صياغة ميثاق للأمم المتحدة مجهزين أرضية مشتركة للتعاون المستقبلي في زمن السلم.

بعد شهرين من العمل توصل المؤتمر إلى صياغة ميثاق للأمم المتحدة ووقعت عليه الوفود في 26 جوان 1945. ولقد وافقت كل دولة على الإيفاء بتعهداتها المنصوص عليها بالإعلان لحل النزاعات سلميًا والتعاون في النشاطات الأمنية والمساعدة في حل المشكلات الإقتصادية والإجتماعية العالمية .

ب_ تفسير الميثاق:

إذا كانت المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بوصفها معاهدات دولية تخضع بطبيعة الحال للقواعد المتعلقة بتفسير العادة الدولية إلاّ أن بعضها يخضع لقواعد خاصة في التفسير نظرا لطبيعتها، فإلى أي فئة ينتمي الميثاق إذا أن القواعد العامة في تفسير المعاهدات دولية

[1]– محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، دار المعارف، الإسكندرية ، 1973 ، ص 23

عامة تقضي بضرورة الرجوع إلى إرادة الأطراف فيما بينها عند الحاجة لتفسيرها والحكمة من ذلك أن واضعي النص هم أصحاب الإختصاص الأولى في تسفيره وهم أصحاب المصلحة في الإتفاق على هذا التفسير ، وبعد ذلك إعمالا للمبدأ القائل بأن واضع القاعدة يختص بتفسيرها[1]، وهذا ما يعرف بالتفسير الرسمي إلاّ أنّ الأمر يختلف بالنسبة لتفسير الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية حيث يتعذر إجماع مجموعة الدول الأعضاء حول تفسير واحد للنص الغامض بواسطة هيئات أخرى غير الدول الأعضاء فقد يجرب تفسيره بواسطة فروع أو لجان المنظمة الدولية ، وقد يجري بواسطة هيئة التحكيم أو محكمة العدل الدولية [2].

فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد جهازا معين يقوم بمهمة التفسير إلاّ أنه في تقرير قبله المؤتمرون في سان فرنسيسكو" تحدد الإختصاص بجهات ثلاث، الأولى محكمة العدل الدولية ، والثانية لجنة قانونية ، والثالثة أجهزة المنظمة بمناسبة قيامها بوظائفها لكن يبدو أن هذا التقرير لم يقدم الجديد الذي بالإمكان التوصل إليه لأن مهمة محكة العدل الدولية يمكن أن تفسر نص غامض في منازعة بين الدول أو بناء على طلب أي من أجهزة المنظمة التي لها الحق في طلب الآراء الإستشارية ، ففي الحالة الأولى فإن تفسير المحكمة يلزم دول أطراف النزاع على أساس صدوره كحكم قضائي في منازعة ، أما في حالة صدوره كرأي إستشاري فإنه غير ملزم حتى في مواجهة الجهاز الذي طلبه، لكن ذلك لا ينقص من قيمته الأدبية في مواجهة الجميع حيث تحظى آراء المحكمة بتقدير كبير[3].

أما التفسير الذي يصدر عن لجنة قانونية تابعة للمنظمة لا يلزم أحدا لأن الميثاق لم يمنحه هذه الصفة ، كما أن التقرير المشار إليه لم يعطه صفة الإزامية إلاّ إذا قبلته الدول الأعضاء أي إلزامية التفسير تعتمد على إرادة الدول الأعضاء وهذا ما تقضي به القواعد العامة

[1]– صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية الراهنة ، بحث مقدم لندوة الأمم المتحدة ، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، كلية الإقتصاد و السياسة ، مارس 1994 ص 34 .

[2]– حامد سلطان ، تفسير الإتفاقيات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 16 ، القاهرة ، 1961، ص 03 .

[3]– محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 230 .

في تفسير المعاهدات[1]، وما يمكن إبرازه هنا أن أجهزة الأمم المتحدة عند قيامها بتفسير الميثاق نتيجته لاضطلاعه بوظائفها فإنها تستند إلى الإختصاص الضمني والذي مؤداه ضرورة تفسير النصوص الغامضة أو المختلف عليها من أجل تطبيقها وفي هذه الحالة لا يمكن نص ما لم يحدد معناه كما أن هذا التفسير يلتزم الجهاز الذي قام به بتفسير النصوص الغامضة أو المختلف عليها وهنا لا مكان لتطبيقه لأنه يستحيل تطبيق نص لم يحدد معناه [2].

فالإختصاصات الضمنية عند بعضهم تعرف بأنها : تلك الإختصاصات التي لم يرد النص عليها في ميثاق المنظمة الدولية، لكنها مقررة ومعترف بها من قبل الدول الأعضاء في مدة معينة من حياة المنظمة باعتبارها وسائل مساعدة أو ثانوية لتحقيق الأهداف الدائمة التي تأسست من أجلها المنظمة الدولية .[3]

إلاّ أن الممارسة الدولية باتت تنبئ باتجاه المنظمة الدولية إلى الأخذ بالتفسير الواسع لنصوص الميثاق وخاصة المتعلقة منها بإختصاصاتها وسلطاتها ، وهنا لا يمكن في نظر البعض الإعتراض عليها حتى و لو أدى بالأمر إلى الإعتراف للمنظمة باختصاصاتها وهذا لم يرد ذكره صراحة في الميثاق[4].

ج- دستورية الميثاق :

إن طبيعة دستورية مواثيق المنظمات الدولية يلزم الإقرار لها بنوع من السمو للأعمال القانونية التي صدرتها ، وهو ما يفسر بالرغبة في المحافظة على وحدة وتناسق النظام القانوني الدولي الذي وضع أسسها ، لكن غالبية الفقه الدولي تؤيد أن الميثاق الأمم المتحدة لا يعدوا أن يكون معاهدة دولية جامعة ذات صفة الشارعة شأنه شأن المعاهدات الدولية و لا يتميز عنها

[1]- محمد رضا الديب ، المنظمات الدولية ، النظرية العامة للأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، الجزء الثاني ، القاهرة ، 1994 ، ص 20 .

[2]- محمد سعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص 248 .

[3]- وسام نعمت السعدي ، نظرية الإختصاصات الضمنية و تطبيقاتها في قانون المنظمات الدولي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، المجلد 12 ، العدد 2 ، العراق ، 2015 ، ص 41 .

[4]- محمد رضا الديب، المرجع السابق، ص 20 .

إلاّ بما يميز المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية ينطلق من حقيقة مؤداها أنه ينشئ جهاز دائما له مجموعة من الإختصاصات تحددها المعاهدة المنشئة ، وعلى الرغم من التسليم بالوضع المميز الذي تشغله الأمم المتحدة بالنسبة لغيرها من المنظمات الدولية وبأن ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلاّ معاهدة ينطبق عليها ما يجري تطبيقه على المعاهدات الأخرى من قواعد قانون المعاهدات[1] ومنه فإن الميثاق أقر له بالسمو عن كافة الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة المنظمة فليس بمقدور مجلس الأمن إلاّ أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة في الميثاق وإذا صدر ما هو مخالف يعد باطلا [2]. إن أعضاء الأمم المتحدة قد عهدوا المجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين و أوضحت الفقرة الثانية من المادة الرابعة و العشرين (2/24) تعرضت محكمة العدل الدولية لتقدير مدى مشروعية قرارات الجمعية العامة على ضوء إتساقها أو تعارضها بنصوص الميثاق حيث قررت المحكمة من خلال رأيها الإستشاري الصادر في 03 مارس 1948 بشأن قبول أعضاء جدد دون صدور توصية من مجلس الأمن .

أصبح من الواجب عليه مراعاة هذه المقاصد وتلك المبادئ عند ممارسة إختصاصاته ولا سيما في حل النزاعات الدولية من خلال ما يصدره من قرارات وتوصيات و قد يمتد هذا الإلتزام ليطلي سائر نصوص الميثاق بغض النظر ما تقضي به من أحكام، ويستفاد من هذا الإستنتاج معرفة الطبيعة الدستورية للميثاق الأمم المتحدة ، أما الأساس القانوني والمنطقي للطبيعة الدستورية للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية يعود إلى قاعدة راسخة مفادها أنّ ما من اتفاق بين مجموعة إرادات عدد من الدول بشأن إنشاء نظام قانوني ولوكان مؤسسا لمنظمة دولية فإن هذا الإتفاق يعد دستورا لها ، فإنّ الطابع الدستوري لميثاق الأمم المتحدة يبدو جليا

[1]– أحمد عبد الله ابو العلاء ، تطور دور المجلس في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2005 ، ص 32 .

[2] - Daniel Dillon, nature of the united nation , vol 19 , n°09 , PP 18,19

وواضحا من مظاهر متعددة منها بصفة خاصة ذلك الحرص الذي عبرت عنه المادة (6/52)[1].

وهو ما يعني أن المبادئ التي يتضمنها الميثاق ليست مبادئ إتفاقية مقصورة على أعضائه وإنما مبادئ دستورية تتعلق بتنظيم المجتمع الدولي ككل أو حتى الدول الغير أعضاء فيه من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين [2].

وما ينتج عن الإعتراف للميثاق بالطبيعة الدستورية أن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية سواء كانت توصيات أو قرارات كالتي تصدر من أجهزة المنظمة ومن بينها بطبيعة الحال ما يصدر من مجلس الأمن الدولي سواء قرارات أو توصيات فكل ما يخالف ما ورد من أحكام الميثاق إلاّ وشابه عيب قد يؤدي إلى البطلان وقد أشار القاضي آل فاريز Al farize عام 1948 في الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن قبول عضو جديد في الأمم المتحدة إلى الطبيعة الدستورية بالميثاق حيث كانت بمثابة نقطة الإنطلاق حول اعتبار الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة دساتير لها تذكر أهدافها وتبين مبادئها التي تلتزم بها وتحدد كيفية أداء مهامها[3].

ثانيا : شروط و ضوابط مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحل النزعات الدولية:

بالرغم من أنّ ميثاق الأمم المتحدة قد وضع بالفعل نظاما متكاملا للأمن الجماعي تتوافر فيه الأركان اللازمة لضمان فاعليته ، إلاّ أنّ تشغيل هذا النظام ووضعه موضع التنفيذ يتوقف على توفر شرط أساسي وهو إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لأنه دون توافر هذا الإجماع لا يمكن لمجلس الأمن التحرك و اتخاذ قرارات في المسائل المهمة نظرا للتغيرات والتحولات في ميزان القوي بعد نهاية الحرب الباردة من تفكك الإتحاد السوفيتي (السابق)

[1]– المادة 6/2 من الميثاق الأمم المتحدة :" تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

[2]– صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 346 .

[3]– حسام أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص 130 .

فأصبح النظام الدولي أحادي القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والتي أرادت أن تهيمن منفردة على النظام العالمي مستخدمة مجلس الأمن كأداة لتحقيق مآربها الذاتية وخدمة لمصالحها ومصالح الدول الغربية فكان من الطبيعي أن تفقد الدول ثقتها في نظام الأمن الجماعي، ولذلك ظهرت العديد من الإتجاهات الفقهية مختلفة تصف بعض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في إطار المحافظة على السلم و الأمن الدوليين بعدم المشروعية استنادا لمخالفتها للقواعد والمبادئ العامة المتفق عليها والتي وردت سواء في الميثاق أو القانون الدولي و المتفق عليها وخاصة تلك التي لها تأثيرات و إنعكاسات مباشرة على نظام الأمن الجماعي ، وغالبا ما تكون قرارات مجلس الأمن متفقة مع مصالح القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة دون مراعاة مصالح وشؤون غيرها من الدول الأخرى .

أ- الشروط العامة لمشروعية قرارات مجلس الأمن :

يقصد بالشروط العامة لمشروعية قرارات مجلس الأمن تلك الشروط التي يمليها وجوب اضطلاع بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة حل النزاعات الدولية والتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ القانون الدولي حسب نص الميثاق وأهدافه، لكن هذا لا يعني أن هذه الشروط لا تجد لها سند في الميثاق وقواعد القانون الدولي العامة بل تجد سندها بشكل هام في نص ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة (1 / 1) من الميثاق [1] .

ب- الشروط المتعلقة بأهداف قرارات مجلس الأمن :

وهذه الشروط المتعلقة بأهداف قرارات مجلس الأمن والتي عليه مراعاتها يجب أن تتسم بالموضوعية وتحقق الغاية التي أنشئ من أجلها وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون اعتبارات أخرى، لكن مجلس الأمن لم يتقيد بهذا الأساس وخير مثال على عدم مراعاته لهذا

[1]- الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق الأمم المتحدة :" حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

الشرط هو القرار رقم 678 الصادر بتاريخ11/29/ 1990 والذي يمكن فيه للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام كل الوسائل الممكنة لإخراج القوات العراقية من الكويت و إذا لم تنسحب في فترة نهاية 15 جانفي 1991 أو قبل ذلك تنفذ كل القرارات السابقة لهذا القرار ويتعين كذلك على مجلس الأمن عند إصداره للقرارات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ولا سيما في شقها المتعلق بحل النزاعات عندما تعرض عليه وإلاّ يتعدى الأهداف التي أنشئ من أجلها كما يعمل على تحقيقها لأن ما يصدره من قرارات تكون لها القوة الملزمة إذا كانت وفق الفصل السابع [1].

ويجب أن لا يسيئ المجلس في قراراته عند استخدام سلطته التقديرية التي تملي بنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سواء أن جاءت هذه الإساءة في تكيف الموقف بخلاف واقع حالة أو تمت عن طريق فرض عقوبات مما لا يتناسب مع الموقف أو النزاع ، كما يجب أن لا تنطوي قرارات المجلس التعدي على اختصاصات هيئات دولية أخرى أو أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وليس له الحق بمجرد عدم صلاحياته لمعالجة المسائل التي يختص بها جهاز دولي آخر ، ومن الأمثلة القرارات التي اغتصب فيها مجلس الأمن إختصاص جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بالأحرى القرار رقم 833 لسنة 1992 والخاص بترسيم الحدود بين الكويت والعراق بغض النظر عن الأسس التي استند إليها في تنفيذ هذا القرار وهذه مسألة الحدود والخلاف حولها ليس مسألة سياسية بل قانونية فيستوجب أن تقوم أطراف النزاع عرضها على محكمة العدل أو محكمة التحكيم كما يجب أن يراعي مجلس الأمن عند اتخاذ قراراته إستنادا للفصل السابع من الميثاق مبدأ حسن النية ، لأن هذا المبدأ هو من مبادئ الأمم المتحدة بل أصبح إحدى القواعد المعمول بها في ممارسة إختصاصاته.

ثالثا : تنفيذ قرارات مجلس الأمن:

إن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على تنفيذ قرارات مجلس الأمن بالإكراه لكن جعل ذلك ممكنا في حالة ما إذا ترتب على عدم التنفيذ تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من

[1]– كامل عبد الخالق العنقود، قرارات مجلس الأمن ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد 09. سنة 1998، ص650.

أعمال العدوان فعندئذ يكون بإمكان المجلس إستخدام وسائل الأخرى، ولا نجد في الميثاق إلاّ حالة واحدة والتي نصت عليها المادة 94 من الميثاق وهي امتناع أحد المتقاضين في قضية ما كالقيام بما يفرضه عليها حكم تصدره محكمة العدل فالطرف الآخر يمكن له أن يلجأ إلى مجلس الأمن إذا رأى ضرورة لذلك والمجلس يمكن أن يقدم توصياته أو يصدر قرارات بإتخاذ التدابير التي من خلالها يتم تنفيذ الحكم و بمجرد الإمتناع عن تنفيذ حكم المحكمة يكون هناك تهديد للسلم أو الإخلال به وهذا تبرير لاتخاذ وسائل القهر والقصر إذا رأى مجلس الأمن وجوب اتخاذ هذا الإجراء[1].

أ- أزمة البوسنة و الهرسك و تنفيذ قرارات مجلس الأمن :

عندما تعقدت الأزمة وأدى استمرارها إلى اشتداد النزاع المسلح الذي استهدف التطهير العرقي للمسلمين في البوسنة والهرسك وإصدار مجلس الأمن لقراراته 758، 761 ، 764 التي تتعلق بإرسال قوات دولية لحفظ السلم في البوسنة والهرسك ، تمّ إصدار قرار 770 في 13 أوت 1992 ، وكان يتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل القوات الدولية من أجل ضمان وصول مساعدات إنسانية إلى سرايفو ، ثم إصدار القرار 777 في 19 سبتمبر 1992 ، والذي جاء بموجبه تجميد عضوية يوغسلافيا في الأمم المتحدة ، القرار 778 في 18 أكتوبر 1992 والذي نص على إنشاء لجنة تحقيق وتم بالفعل تنفيذ هذه القرارات[2] .

إن معظم القرارات التي تم تنفيذها سواء في القضية الليبية أو السودانية وإيران و لو نتفحص الإختصاصات والسلطات الممنوحة للمجلس لوجدنا أنها كذلك لا تخرج عن إصدار توصيات التي تعتبر كقاعدة ملزمة لمن توجه إليه أو اتخاذ إجراءات عقابية في مواجهة الدولة غير العضو التي أخلت بالسلم والأمن وهنا الأمم المتحدة تتصرف كأي مجموعة تعمل سويا على إنفاق ضد عدو مشترك و ألاّ يشترط لإتخاذ مثل هذا العمل موافقة رأي من اتخذ ضده،

[1]- محمد مجذوب ، المرجع السابق ، ص 256

[2]- أحمد فوزي ، القرارات الدولية بحق الحكومة العراقية ، مجلة السياسية الدولية ، العدد 106 ، القاهرة ، ينابر ، 1995 ، ص56

وهنا سوف تتضح نقطة هامة تتمثل في أنه ليس كل قرارات المجلس قابلة للتنفيذ فهناك قرارات لم تنفذ ومثال على ذلك ما ناقشه المجلس في حادث طائرة التجسس الأمريكية عام 1960 ، و الحصار الأمريكي لكوبا عام 1962 دون أن يتخذ قرار بشأنهما [1].

المطلب الثاني : تقييم آداء مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

بعد فترة عرفت فيها الأمم المتحدة الجمود المحتوم عليها ، نتيجة الصراع الإيديولوجي العقائدي بين المعسكرين و المؤثر على آداء أكبر هيئة دولية جاءت بعد ظروف صعبة وعويصة فإنهاء هذه الحرب هي بمثابة إعلان على بداية نشاط مجلس الأمن الجهاز التنفيذي و الرئيسي لهذه الهيئة ، لكن هذه الديناميكية و الفاعلية عرفت هي الأخرى إنتقادات ، منهم من رأي فيها بداية جديدة لتحقيق آمال المجتمع الدولي و بعث روح الميثاق حتى ينسجم مع الظروف و الحالات التي يعيشها العالم و توجه آخر رأي فيه أصبح المجلس خطرا محدقا كونه بعد القطبية الأحادية سيكون أداة في يد أصحاب المصالح يحركونه كما يشاءون خدمة لمأربهم. و بين هذا و ذاك نحاول أن نعرف دور المجلس في حل النزاعات الدولية و كيف يكون عمله بين الشرعية و ازدواجية المعايير و التطرق إلى ذلك من خلال التدخلات الكثيرة سواء كانت أثناء الحرب الباردة أو بعدها و يتم هذا ضمن تقييم الممارسة و علاقتها بالدور المناط له والذي خوله له إياه ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الأول : دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين الشرعية و ازدواجية المعايير

تعتبر الشرعية الركيزة الأساسية و الهامة التي يجب أن تبنى عليها أنشطة المنظمات الدولية و هي تعني وجوب إعمال قواعد القانون الدولي و تطبيقها على كافة التصرفات التي تصدر عن الدول و غيرها من أشخاص القانون[2]، ولقد تطرقنا فيما سبق أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون لمجلس الأمن و ذلك طبقا للميثاق بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين المادة1/24 و أن المجلس في أدائه لهذه الواجبات يجب أن يعمل وفق مقاصد

[1]– مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، الطبعة لم تذكر ، بيروت 1989 ، ص 48 .

[2]– صادق محروس ، منظمات الدولية و التطورات الراهنة في النظام الدولي أساسه الدولة ، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد 122 ، أكتوبر 1995 ص 15.

و مبادئ الأمم المتحدة عملا بالمادة 24 / 2 من الميثاق، و ليس القصد من وراء هذا أن يكون إلتزام المجلس في حالة ممارسته لإختصاصاته في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين قاصرا على مراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق مبادئ و أهداف الأمم المتحدة و إنما يمتد هذا الإلتزام ليطول سائر نصوص الميثاق بصرف النظر عن ما تقتضي به من أحكام، و القصد بشرعية قرارات مجلس الأمن هو إظهار و بيان الأساس القانوني الذي ينطلق منه هذه القرارات و تستند إليه فلهذا يجب أن تأتي متفقة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة [1] و يعتبر ميثاق الأمم المتحدة المصدر الأساسي للشرعية الدولية إلى جانب قواعد القانون الدولي والتي حددت المادة 38 [2] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادره في المعاهدات و العرف و مبادئ القانون العامة و أحكام المحاكم ومبادئ العدل والإنصاف ، و لقد حدد الميثاق السلطات و الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس غير أنه في بعض الأحيان قد يظهر حالات تتجاوز فيها القرارات السلطة المخولة لمجلس الأمن ، و يتم في هذه الحالات تبني هذه القرارات بصفة غير مطابقة للميثاق و هنا يتم الحديث عن قرارات مشوبة تجاوز السلطة ، فإنّ انحراف مجلس الأمن عن السلطة التي خولها له إياه الميثاق يمكن أن يترتب على قراراته الصادرة عنه بالقرارات الغير المشروعة أو عدم شرعيتها [3].

لكن وضع هذه القواعد في إطار التطبيق يجب هنا أن يتم وفق نظرية الإختصاصات الضمنية فمجلس الأمن يلتزم عند إصداره لقراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها تماشيا

---

[1]– أحمد عبد الله ابو العلاء ، المرجع السابق ، ص 42.

[2] – المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

1 – . وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

(د) أحكام المحاكم ومذاهبكبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطياالقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 – لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

[3]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإنحراف بالسلطة كسبب في إلغاء قرارات مجلس الأمن ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2001، ص24.

مع الميثاق بل يأخذ بعين الإعتبار كذلك حدود إختصاصاته التي يتمتع بها صراحة أو ضمنا إعمالا لما جاء به الميثاق ففي حالة ما إذا جاءت قراراته مخالفة لهذه الإختصاصات لزم القضاء بعدم شرعيتها[1]، فمثلا في حالة صدور توصية من مجلس الأمن مستوفية كافة الشروط سواء الإجرائية أو الموضوعية بشأن قبول عضو جديد بالأمم المتحدة و دون انتظار قرار الجمعية العامة وفق ما تقتضي به الفقرة 2 من المادة 4 من الميثاق فإن التوصية تصبح عملا غير شرعي لتجاوز مجلس الأمن حدود السلطات و الإختصاصات التي تمنحها إيّاه هذه المادة و قد عبرت المحكمة عن هذا المعنى[2].

و هناك من شكك في شرعية قرار مجلس الأمن رقم 748 في 31 مارس 1992 و الخاص بإدانة مواطنين الليبيين لتورطهما في تفجير الطائرة الأمريكية بإسكتلندا عام 1988 على الرغم من أن هناك إنفصام بين الصلة بالمطالبة بتسليم هذين الليبيين وبين المحافظة على السلم والأمن الدوليين نظرا للبعد الزمني بين واقعتي التفجير والمطالبة بالتسليم وفي تجاوز مجلس الأمن لحدود السلطة يمكن التميز بين عيوب الشكل وعيوب الموضوع فيكون القرار مشوبا بعيب الشكل عندما لا تراعي فيه الإجراءات والأشكال اللازمة لإعتماده من طرف مصدره كعدم إحترام النصاب القانوني إلزاما لاتخاذ القرار ، لكن قد يكون القرار مشوبا بخطأ بالمضمون وهذا الخطأ يتعلق بأسباب الفعل سواء كانت قانونية أو واقعية أو موضوعية فمثلا الخطأ في الأسباب الواقعية لفعل يظهر عندما لا توجد الحقائق التي تبرر الفعل أو عندما تكون هذه الأخيرة موجودة ولكن لا تقدر كما يجب ولا توصف بطريقة جيدة من طرف صاحب القرار، كأن يصدر قرار بإدانة دولة ما على عمل لم يقم على قرائن كافية على قيامها به فهنا نكون أمام قرار مشوب بخطأ في الواقع ، أما الخطأ في القانون فيظهر عند عدم احترام القواعد القانونية التي تطبق على وضعية معينة كإصدار قرار يدين دولة ما لقيامها بأفعال مشروعة كما قد يحدث هذا الخطأ عندما يصنف المجلس الواقعة المعروضة عليه بأنها عدوان أو تهديد

[1]– حسام أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص 150

[2]– أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص 52

للسلم بينما الوضعية لا تتوافق مع التعاريف القانونية لهذه المفاهيم أما بالنسبة لعدم شرعية الأهداف فهي تشير للوضعية بصورة مخالفة أو عكسية و تظهر هذه الحالة عندما تكون الأحداث المحركة لمضمون الفعل و موصوفة بطريقة صحيحة و لكن أهداف الفعل ليست صحيحة أو ليست هي المقررة من طرف القانون المطبق في هذه الحالة، حيث أنه إذا قامت دولة ما بعمل خطير كالعدوان و يصدر قرار بإدانته يرخص فورا اللجوء للقوة ضد الدولة المعتدية ففي هذه الحالة يمكننا اعتبار هذا القرار غير مشروع إلاّ إذا سبق اتخاذ التسوية السلمية أو اتخاذ تدابير لا عسكرية ضد المعتدي[1].

و على ضوء هذا يمكن التساؤل هل تماشت أعمال المجلس مع الشرعية الدولية أم أن هناك تجاوزات ؟ و إجابة على هذا السؤال نتناول تقييم تدخلات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية .

أولا : تقييم تدخلات مجلس الأمن في حل النزعات الدولية :

أ- تدخل مجلس الأمن في النزاع العراقي الكويتي (حرب الخليج الثانية) :

ليس هناك إمكانية للشك بأن ما قامت به العراق في الكويت لا يعد غزوا ، الكويت قبل كل شيء هي دولة مستقلة ذات سيادة متكاملة وهي عضو في الأمم المتحدة و ما قام به العراق هو غزوا متجاوزا للقوانين و الأعراف الدولية متحججا بحجج واهية لا تستمد لأي مبدأ من مبادئ القانون الدولي فلذلك لم يقر أو يبدي رأي من الفقهاء القانون الدولي بمشروعية غزو العراق للكويت بل اتفق الجميع على عدم مشروعية هذا الغزو بل هو مخالفته للأحكام الآمرة في القانون الدولي و المتّسمة بالوضوح كونها انتهاك صارخ لأحكام الميثاق، فعشية اجتياح القوات العراقية في 2 أوت 1990 أصدر مجلس الأمن القرار 660 إستنادا على المادتين 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة حيث طالب مجلس الأمن في هذا القرار العراق بسحب قواته فورا و عودتها إلى مواقعها إلى ماكانت عليه في الأول من أوت

[1] – patricio Nolasco . la légetimite de conseil De sécrité , Du novelordre mondail Mutation et Defis , Université libre de bruxelle , 1993 p 12.14

1990، مع دعوة العراق و الكويت في الإنطلاق في التفاوض لحل ما بينهما من خلافات[1].

وما يلاحظ على هذا القرار أنه أشار للمادتين الأوليتين من المواد الفصل السابع مما يعني أنه يعمل في شكل محدد وليس وفقا لمجمل المواد الفصل السابع و التي تحتوي على أحكام إجراءات مختلفة و هذا إن يؤكّد فهو يبيّن أن دعوته للعراق للإنسحاب ثم دعوته البلدين للتفاوض من أجل تسوية خلافتهما فهو أحد الإجراءات المؤقتة التي أشارت إليها المادة 40 التي توفيه الدولتين المتنازعين زمن ثم يقرر المجلس الخطوة الموالية و بهدف ضمان تطبيق هذا القرار توجت هذه القرارات بإصدار مجلس الأمن للقرار رقم 678 في 29 نوفمبر 1990 والذي رخص في فقرته الثانية للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام كافة الوسائل الضرورية من أجل تنفيذ قرار المجلس حول انسحاب العراق من الكويت و إعادة السلم و الأمن الدوليين لنصابها في المنطقة ما لم يبادر العراق من تلقاء نفسه بالإنسحاب خلال مدة غايتها 5 يناير 1991 ، و على الرغم من ذلك ظل العراق مصمما على موقفه بعدم الإنسحاب من الكويت قبل مضي المهلة التي حددها مجلس الأمن في القرار 678 سنة 1990 فقد أصبحت الدول المتعاونة مع حكومة الكويت إعتبارا من 15 جانفي 1991 ، هي صاحبة الحق في تقدير الوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف المتوفاة من القرار المشار إليه ،ما يلاحظ لم يصدر مجلس الأمن هذا القرار إلا بعد مداولات كثيرة ما بين الدول الأعضاء و بالذات الأعضاء الدائمين فيه ، حيث كانت الصين تتمسك بالتسوية السلمية اللازمة و البحث عنها تحت الظروف ، و تعاطفت فرنسا مع هذا الإتجاه أما الإتحاد السوفياتي فكان لا يمانع في إستخدام القوة ولكن كملجأ أخير الطبيعة القانونية للقرار 678 : القرار هو تفويض باستخدام القوة لتنفيذ القرارات المتعلقة بالأزمة العراقية الكويتية إذا لم تحب العراق حتى يوم 15 يناير 1991 .تضمن كذلك القرار تفويضا للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام كل الوسائل

[1]– عبد الله الأشعل ، الأمم المتحدة و العالم العربي في ظل تحول النظام الدولي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، سنة 1997، ص96 .

الضرورية لدعم تنفيذ القرار رقم 660. و القرارات ذات الصلة و لا شك أن عبارة كافة الوسائل الضرورية تتسع لتشمل الوسائل السياسية و العسكرية من أجل إخراج العراق من الكويت و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما [1] و إن كان التأكيد الواضح هو استخدام الوسائل العسكرية هو المقصود من هذا القرار بصفة أساسية كون الوسائل السياسية التي بذلتها المنظمات الدولية الشرعية الدولية [2].

بعد مفاوضات بين العراق و مجلس الأمن وأثنائها فرضت شروط وهذا ما تضمنه قرار مجلس الأمن 678 هناك من وصف العمل العسكري ضد العراق بأنه حرب ثانية على أساس أن الحرب الأولى كانت الحرب الإيرانية العراقية ، و حسب وجهة نظر الدكتور عبد الله الأشعل في هذا التكيف فالذي حدث هو الإستخدام الجماعي للقوة و لذلك لا يمكن أن يكون هذا العمل العسكري حربا أو يكون بدء العمل قد أنشأ حالة حرب بين كل دولة من دول التحالف أو كل أعضاء الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بأعمال القمع و المنع العسكرية وما يفيد أن هذا العمل الجماعي قد يعد من قبل الأعمال الحربية و هناك فرق بين أعمال الحرب يحكمها قانون الحرب و تنقسم الى مجموعتين :

1) مجموعة الدول المتحاربة
2) مجموعة الدول المحايدة

إن العمل العسكري ضد العراق كان يهدف إلى تحقيق أمرين الأول هو جلاء القوات العراقية عن الكويت و الثاني هو إعادة الأمن و السلام إلى المنطقة و بعد أن تطرقنا الى الطبيعة القانونية للأعمال العسكرية ضد العراق و قبلها تناولنا القرار 678 بالتحليل من منطلق توظيف هذا القرار و بناءا كذلك على الطبيعة القانونية و من هنا يمكن طرح التساؤل الهام:

[1]– ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في تنفيذ القرارات ، دار الكتب القانونية، الإسكندرية ،2003 ص 556 .

[2]– احمد شرف، سيرة النظام الدولي الجديد قبل و بعد أزمة الخليج، مجلة السياسة الدولية،العدد 166 ، مصر ، 1992، ص 219

إلى أي مدى يمكن لهذه الأعمال العسكرية ضد العراق مبررة وفق نصوص الميثاق و لا سيما المادة 48 منه و التي هي إحدى مواد الفصل السابع ؟ و هل هي متطابقة مع الشرعية الدولية ؟ إذ ما تنص عليه المادة 48 والتي جاء فيه الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء و ذلك حسبما يقرر المجلس [1].

فوفق هذه المادة 48 من الميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن يمكن أن يقرر وفقا لسلطته التقديرية ما إذا كانت التدابير التي يستخدمها بصدد أزمة ما و التي سيقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء، وهنا يمكن لمجلس الأمن كذلك إذا أراد أن يحصر الأزمات الدولية و يخرجها من نطاق العالمية حيث أنه يقصر المشاركة في الأعمال العسكرية و غير العسكرية على بعض الدول ، و هكذا تتحدد مدى أهمية المادة 48[2] من الميثاق كونها تقرر أن مجلس الأمن هو صاحب الحق في اختيار أي الدول التي تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ قراراته من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ، و إذا ما نظرنا إلى الإجراءات التي قامت بها الولايات المتحدة و حلفاؤها في الخامس عشر جانفي 1991 ضد العراق ، فإنه يمكن أن يحدد أن خطة إستخدام القوة العسكرية كانت عكس المادة 46[3] من الميثاق التي لم توضح من قبل مجلس الأمن أو بمساندة لجنة أركان الحرب ، فحتى المجلس لم يحدد البداية للأعمال العسكرية ، و المؤكد بعدما تطرقنا إلى جوانب هامة في مسببات تدخل مجلس الأمن و إصداره للقرارات الملزمة في الأزمة العراقية الكويتية، و استعراضا لما تقدم لا يمكن الإدعاء بأن هذه

[1]– نعيمة عميمر، النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2010 ، ص 203.

[2] – تنص المادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس. ويقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها".

[3] – تنص المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب".

الأعمال العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد العراق كانت إستنادا للمادة 42[1] أو المادة 48 من الميثاق الأمم المتحدة ، وهناك من برر دافع مشروعية القرار 678 كونه يستند الى حق الدفاع الشرعي الجماعي المعترف عليه في المادة 51[2] من الميثاق و شروط الدفاع الشرعي وفق الميثاق الأمم المتحدة تكون كالإعتداء أو العدوان المتحدة و هنا الدفاع الشرعي يصبح وسيلة لصد الإعتداء الأمر الذي يرتبط بعدم وجود وسائل بديلة لمواجهة العدوان كالحلول السلمية أوتدخل المنظمات الدولية و بذلك يصبح إستعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة لصد و مواجهة الإعتداء لكن التدابير و الإجراءات المتخذة تطبيقا لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي هي تدابير و إجراءات استثنائية و مقترنة بضرورة الشروط آنفة الذكر ، كون حق إستخدام حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لا يحتاج و لا يشترط إِذْنْ أو تصريح بتفويض من مجلس الأمن و إنّما يمكن اللجوء إليه بمجرد توفر شرطي الضرورة والتناسب.

و منه فإن القرار الصادر في 29 نوفمبر 1990 لا يعني أنه أطلق للولايات المتحدة و حلفائها الحق في تنفيذ الدفاع الجماعي عن النفس بقدر ما أذن للدول المتعاونة مع الكويت بتنفيذ التدابير الضرورية في إطار الحدود الموضوعية للقانون الدولي لتنفيذ أهدافه .

ب- تدخل مجلس الأمن الدولي في الغزو الأمريكي للعراق (حرب الخليج الثالثة) :

أثبت الإحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 مدى قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على تجاوز مجلس الأمن في حالة غياب التفاهم ، واختلاف وجهات النظر حول كيفية التعامل مع

[1] – تنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة."

[2] – تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

الأزمات الدولية .هذا وبصرف النظر عن الوقائع التي قدمتها اللجان الدولية العاملة في العراق منذ عام 1991 حول عدم وجود دليل ملموس لإمتلاك العراق لأسحلة الدمار الشامل، إلاّ أن الولايات المتحدة اعتبرت قرار مجلس الأمن رقم 1441 عام 2002 تفويضا ضمنيا يبيح لها احتلال العراق ، لأن ما جاء في الفقرة 13 من القرار أن " العراق سيواجه عواقب خطيرة نتيجة انتهاكاته المستمرة لإلتزاماته " و هذه الفقرة ما هي إلاّ نسخة من الخطاب الذي ألقاه الرئيس الأمريكي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2002/09/12 ، و الذي حدد فيه بأن الإدارة الأمريكية تريد إنكار وكشف و إزالة وتدمير أسلحة الدمار الشامل، و الوقف الفوري لدعم الإرهاب ، والتوقف عن اضطهاد المدنيين (قرار مجلس الأمن رقم1441 المؤرخ في 8 نوفمبر 2002) .

هذا و قد حدث انقسام شديد بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول مدى إباحة قرارات مجلس الأمن استخدام القوة ضد الدول المستهدفة ، حيث ذهبت كل من روسيا و فرنسا و ألمانيا إلى أن قرار رقم 1441 لا يبيح استخدام القوة ضد العراق، بينما ذهبت كل من الولايات المتحدة و بريطانيا إلى أن القرار يحمل تفويضا ضمنيا باستخدام القوة و عليه ، قررت الولايات المتحدة مع بعض دول التحالف للبدء في عملية عسكرية ضد العراق متجاوزة في ذلك مجلس الأمن خصوصا بعد تلويح الدول المعارضة باستعمال حق النقض الفيتو إذا ما طرح مشروع قرار يبيح استخدام القوة ضد العراق .

إن احتلال العراق عام 2003 ، ما هو في الحقيقة إلاّ رؤية أمريكية خالصة ،لأنّ الرئيس الأمريكي **جورج بوش** قد ختم خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقول " إن بلادي ستعمل مع مجلس الأمن لمواجهة التحدي المشترك و إصدار القرارت الضرورية ، فإما أن تواجهوا خطر العراق معنا ، أو سنضطر لمواجهته وحدنا . و إذا لم يتحمل مجلس الأمن مسؤولياته فإننا سنتحمل مسؤولياتنا." والواليات المتحدة تتمتع بتفويض لاستخدام القوة لضمان أمنها القومي ، وهذا ماعكس ضعف مجلس الأمن وعجزه عن اتخاذ أي إجراءات للأمن الجماعي لحماية دولة عضو ضد اعتداء دولة عظمى ، و هذا ما يدعو إلى ضرورة تطوير

نظام جديد للأمن الجماعي يتعامل مع الحالات التي تقوم فيها الدول الكبرى بالإعتداء على الدول الأخرى و تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

ج- تدخل مجلس الأمن في النزاع ليبيا الغربي:

وقعت حادثة " لوكربي " في الحادي و العشرين في شهر ديسمبر 1988 م حيث انفجرت طائرة مدنية أمريكية من طراز بيونغ 747 تابعة لشركة بان أمريكان فوق بلدة "لوكربي" (Lockerbie) الإسكتلندية و راح ضحية الحادث 270 شخصا ، و من وقوع الحادث توجهت أصابع الإتهام إلى جهات متعددة ، فتارة يتم توجيه الإتهامات إلى إيران و تارة إلى سوريا و مرة أخرى إلى ليبيا و مرة إلى بعض الجمعيات أو المنظمات الإرهابية ، و ظل الأمر على هذا الحال حتى انتهت حرب الخليج و التي أدت إلى تفريق الأمة العربية ، و بدأت صفحة جديدة من التصعيد في العلاقات الليبية الغربية [2]، ففي يوم الثلاثين من أكتوبر من عام 1991 أصدر قاضي التحقيق الفرنسي الذي كان يحقق في سقوط الطائرة الفرنسية Dc-10 فوق صحراء النيجر في 19 سبتمبر 1989 و التي راح ضحيتها 170 شخصا أوامر دولية بالتوقيف ضد أربعة أشخاص من المسؤولين الليبين متّهما إياهم بالضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية ، و في يوم الخميس 24 نوفمبر 1991 أصدرت السلطات القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، و إسكتلندا ، مذكرة مشتركة إلى الحكومة الليبية بتدبير حادث الطائرة ألبان الأمريكية و سقوطها فوق لوكربي و تسليم المتهمين في ذلك ، وقد صَاحَبَ كل هذا تهديدات صريحة باستخدام القوة ضد ليبيا ، و لم تقبل حكومة ليبيا الإستجابة إلى طلب التسليم الأمريكي البريطاني تعارضه مع القانون الدولي و القانون الليبي و كانت السلطات الليبية نفسها قد قامت بتعين قاضي تحقيق في حادثتي سقوط الطائرتين الفرنسية و الأمريكية ،

[1]- فرج عصام بن جليل ، مجلس الأمن الدولي ، دراسة في الإختصاص القانوني و السياسي و مظاهر اختلاله و معوقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدولية ، مذكرة نيل شهادة ماجيستر ، جامعة الشرق الأوسط ،عمان،الأردن ، 2017 ، ص 51.

[2] - Kreindler, litigation status in the lockerbie case , Law journal, volume 219, new York , p82.

وطالبت التعاون مع السلطات القضائية في كل من فرنسا و المملكة المتحدة بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و لكن السلطات الفرنسية و الأمريكية و البريطانية رفضت رفضا تاما التعاون مع السلطات القضائية الليبية في هذا المجال ، و أصرّت السلطات الأمريكية و البريطانية على ضرورة تسليم المتهمين الليبيين آملين بذلك أن تطول التحقيقات رأس النظام ذاته و هو " معمر القذافي " و نظام حكمه [1].

وقد فشلت الإتصالات الدبلوماسية التي دخلت فيها أطراف كثيرة لتسوية هذه الأزمة دوليا لكن الطرفين المتنازعين الولايات المتحدة و المملكة المتحدة من جهة و ليبيا من جهة أخرى أصروا على موقفهم دون تقديم أيّة تنازل ، فإختارت الولايات المتحدة و بريطانيا اللجوء الى مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم 731 في جانفي 1992 ، ثم تبعه القرار 748 في 31 مارس 1992 ، أما ليبيا فلجأت إلى محكمة العدل الدولية[2].

د_ مجلس الأمن و الأزمة القطرية الراهنة :

أزمة نشبت بين إمارة قطر من جهة و السعودية و الإمارات و البحرين و مصر من جهة أخرى بعد أن فرضت الدول الأربع مقاطعة برية و بحرية و جوية على قطر بتهمة دعم الإرهاب ، و قد رفضت قطر مطالب الدول المقاطعة ، ما يعني استمرار الأزمة .

اتهمت دول المقاطعة إمارة قطر بتمويل الجماعات المتطرفة ، و منها جماعة الإخوان المسلمين وحماس . و انضمت دول عربية أخرى للمقاطعة ، وكشفت وثيقة المطالب التي وجهتها دول المقاطعة عن 13 بندا أهمها طرد شخصيات محسوبة على الإخوان المسلمين من قطر وإغلاق قناة الجزيرة و القاعدة التركية في إمارة قطر إضافة إلى قيامها بخفض التمثيل الدبلوماسي مع إيران .

---

[1]– ريم حمدان ، ازمة لوكربي التطورات و الاحتمالات المستقبلية في ضوء الأبعاد التاريخية للصراع القومي الأمريكي ، مجلة الفكر الإستراتيجي ، العدد 241 ، يوليو1992 ، ص 148 .

[2]– إبراهيم محمد العنابي ، محادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي (الأبعاد القانونية للتهديدات الغربية الليبية و سلطة مجلس الأمن)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الجزائر، سنة 1992 ، ص 53 .

أكد مجلس الامن الدولي أن حل الأزمة القطرية الراهنة يكون عبر الحوار بين الدول المعنية، في رسالة مبطنة إلى قطر بأنه لا يعتزم التدخل في الأزمة المشتعلة بينها وبين خصومها في مجلس التعاون الخليجي ومصر. وقال السفير الصيني لدى الأمم المتحدة بيو جيي أن " الطريقة المثلى للخروج من الأزمة الخليجية الراهنة يكون بتوصل الدول المعنية إلى حل عن طريق الحوار والتشاور في ما بينها " ويعني تصريح الدبلوماسي الصيني أن مجلس الأمن لا يعتزم التدخل في هذه الأزمة ، وأضاف أن الصين ترحب حتما بكل ما يمكن للدول المعنية بالأزمة ، القيام به في سبيل تحقيق المصالحة في ما بينها والعودة إلى علاقات حسن الجوار "، و كان وزير الخارجية القطري الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل ثاني التقى أعضاء مجلس الأمن الدولي و بحث و إياهم القطيعة التي فرضتها السعودية و الإمارات و البحرين و مصر على بلاده ، و بحسب قناة الجزيرة القطرية فإن وزير الخارجية القطري طالب مجلس الأمن بدعوة السعودية و حلفائها إلى رفع العقوبات التي فرضتها على بلاده في مجالي النقل الجوي و البري[1].

ثانيا : مجلس الأمن و ممارسة إزدواجية المعايير :

فقد يكون في إطار ممارسات مجلس الأمن للإختصاصاته ، ومن أبرزها تكييف النزاعات الدولية ، هناك إزدواجية ففي بعض حالات تهديد السلم والأمن الدوليين يتم التدخل والمواجهة ، وفي حالات أخرى مماثلة يتم الإغفال والتي من المفروض تتطلب ضرورة التدخل، وما نلمسه من خلال هذا ومن منطلق الكثير من المعطيات والمصالح الإستراتيجية للدول المهيمنة على المجلس الأمن والتعامل مع القضايا الدولية بمعيارين :

بالمعيار الأول : يشدد على ضبط سلوك مجلس الأمن مع الشرعية الدولية ، ومنحه حرية إتخاذ القرارات وسرعة تنفيذها عندما يتعلق الأمر بالمصالح الحيوية للدول العضوة بالمجلس .

[1] – https://dalil.org/ مجلس الأمن لا علاقة لنا بالأزمة الخليجية

تاريخ الإضطلاع على الموقع 2020/10/07 على الساعة 19:21

بالمعيار الثاني : و هو الذي يقف دون تحريك مجلس الأمن في القضايا التي لا تمس مصالح الدول الدائمة العضوية بشكل أو آخر .

وبعد التطرق إلى هذين المعيارين يتأكد أن هناك هيمنة وسيطرة الدول العظمى على أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة والذي يتمثل في مجلس الأمن . لكن من المتفق عليه أن قيام دولة ما بتصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولي يترتب عليها مسؤولية دولية ويلغي على عاتقها إلتزاما كتعويض الدولة المتضررة من هذا الفعل إلاّ أنّ في حالة ما إذا كانت التصرفات غير مشروعة صادرة عن منظمة دولية لقد رأى بعض الفقهاء من أمثال (جاردينا– كواردي راجاسكي) أنه من غير الممكن القول ليس على المنظمات الدولية مسؤولية دولية و بأنها لا تتمتع بالشخصية الدولية بل تتمتع المنظمة الدولية بشخصية قانونية من نوع خاص ويمكن أن توصف بأنها وظيفية وأنها محددة بحدود ومقدار الوظائف التي تؤديها هذه المنظمة و هناك مصاعب في وضع قواعد تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية وهذا يرجع إلى الممارسة التي تتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية .

ثالثا : أثر المتغيرات الدولية على فاعلية مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية :

نقصد بالمتغيرات الدولية أي العوامل التي أثرت على البنية الهيكلية للنظام الدولي وأسهمت في تغيير مواقع الدول الفاعلة فيه ، فبعد أن وضعت الحرب الباردة أوزارها و بروز حرب الخليج كمدخل جديد مؤثر على الواقع الدولي ، أصبح الأمر ينعكس على العالم من المتغيرات والتحولات نحو توجه جديد للأمم المتحدة وخاصة في مجالات التسوية السلمية للمنازعات التي همشتها ظروف سبق التطرق إليها و صار الإمكان التقارب بين الدول وخاصة بين هاتين القوايين العظميين بدل المواجهة والترقب ، فكان لهذا أثر كبير في تنشيط هذه الآليات وتفعيلها[1] ، كالتصدي للعدوان وذلك من منطلق التطور الذي عرفه نظام الأمن الجماعي وقدراته التي حددتها قواعد النظام الدولي المعاصر.

[1]– جميل حسين، تطورات ممارسات الأمن الجماعي في فترة ما بعد الحرب الباردة ، بحث مقدم لندوة الأمم ، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، كلية الإقتصاد و السياسة ، سنة 1994 ، ص 61 .

الفرع الثاني : أداء مجلس الأمن بين النجاح و الإخفاق

سنحاول في هذا الفرع تبيان نجاحات و إخفاقات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية أولا ثم المعوقات التي تواجه مجلس الأمن ثانيا .

أولا: نجاحات و إخفاقات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية:

أ- نجاحات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية :

إذا كان قد اتسم عمل مجلس الأمن خلال الخمسين سنة الأولى منذ إنشاء الأمم المتحدة بتحقيق بعض النجاحات ومراد ذلك قد يعود إلى توازن السياسة الدولية، و عدم الهيمنة من قبل دولة معنية على أعماله ، لكن من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وطغيان مصلحة الدول الكبرى التي استوعبت عمل المجلس و لم تحقق الأهداف التي نص عليها الميثاق في الجانب المتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، فهناك العديد من النزاعات الدولية لم يتمكن من تسويتها[1] ، و هذا لا ينفي الدور الذي يلعبه في جانب حفظ السلم ، حيث عرف نشاط المنظمة في مجال حفظ السلام العديد من النجاحات فمنذ عام 1945 تولى أفراد حفظ السلام التابعيين للأمم المتحدة و بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي 93 بعثة ميدانية في أكثر من 45 بلد و تقديم مساعدات و نزع أسلحة في كامبوديا و هايتي والموزنبيق وكذلك عملية تسريح الجنود في نيكارغوا و وقف إطلاق النار في السلفادور وتقديم المساعدات في الصومال و يوغسلافيا، وفي العراق و الأنروا في فلسطين [2].

وهناك موقف يحسب على مجلس الأمن ولو أنه متأخر في حل النزاع العراقي الإيراني سنة 1989 ،و لقد أحرز مجلس الأمن من جهة أخرى تحسينا ملحوظ في أساليب عمله من خلال المداولات المتأنية للفريق العامل و فتح باب العضوية بشفافية ، و كذلك زيادة الجلسات

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 87 .

[2]- زروال عبد السلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، منكرة ماجستير ، قانون دولي ، جامعة قسنطينة، سنة 2010 ، ص 117 .

العلانية و المناقشات من الدول التي ترى ضرورة اتباع نهج تسوية النزاعات و بناء سلام المستدام مع مشاركة جميع الأجهزة .

ب- إخفاقات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية :

لقد حري بمجلس الأمن منذ إنتهاء الحرب الباردة ، ما عدا الأزمة التي أثارها إحتلال العراق للكويت في الثاني من أوت 1990 على مواجهة حالات العدوان أو الإخلال بالسلم أو التهديد بموجب قرارات غير منتظمة أما ما كان عليه الحال هو عبارة عن مجرد توصيات غير ملزمة و هناك قائمة طويلة من عمليات حفظ السلم لم تحرز أي قدر من النجاحات بل كان الفشل ذريعا من نصيبها مثلا الصومال فشلت عمليات السلام فيها خلال الفترة 1992 و1993 و إعادة الأمن و النظام نتيجة سوء التخطيط و التنفيذ و الإستخدام المفرط للقوة العسكرية مما أدى إلى انسحاب الأمم المتحدة وهذا يؤكد فشلها في تسوية النزاع منها [1].

أما التدخل في روندا الذي اتسم هو الأخير بالعديد من الإخفاقات ، مما زاد من التوتر و جعل فرنسا تتدخل و يزداد الأمر تعقيدا و في يوغسلافيا سابقا [2]، لم تتمكن قوات الأمم المتحدة من حماية المناطق الأمنية التي يلجأ إليها المسلمون و بذلك كانت قوات الأمم المتحدة شاهدا على مجازر الهروب لم ينجح مجلس الأمن كذلك إلى اليوم في إيجاد حل نهائي لأزمة قبرص التي مضى على بدايتها خمسين عام منذ 1962 . و الأزمة الفلسطينية التي صدر حولها 800 قرار من قبل الأمم المتحدة و مجلس الأمن ، و لم تراوح مكانها منذ 1947 و قد عرضت لأول مرة على الجمعية العامة أصدرت القرار (181) قررت تقسيم فلسطين إلى دولتين ، دولة عربية و أخرى يهودية ، مع الاحتفاظ بمركز دولي خاص للقدس و لا زال النزاع مستمر

[1]- ناهد طلاس العجة ، ترجمة محمد عرب صلاصيلا ، الأمم المتحدة بين الأزمة و التحدي ، دار طلاس الدراسة و الترجمة و النشر ، دمشق ، الطبعة الأولى ،1996 ، ص 40 .

[2]- محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة التاسعة ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 139 .

إلى يومنا هذا ، و قضية الصحراء الغربية و غيرها من القضايا الدولية، فأسباب الفشل لقوات الأمم المتحدة يعود إلى إنقسام الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ونظرا إلى:

1-إفتقار المنظمة الأممية إلى السيطرة المركزية على قواتها المنتشرة في مناطق النزاعات

2- إن قوات حفظ السلم ليسوا من محترفي عمل العمليات و هذا ما يجعلهم يعودون إلى أوطانهم دون أن يتمكنوا من إدراك القضية محور النزاع .

ثانيا : المعوقات التي تواجه مجلس الأمن :

أ- المعوقات السياسية :

جمود المراكز غير الدائمة في مجلس الأمن و جعلها غير قابلة للزيادة ، و هذا تقصير لأن الأعضاء الذين يشغلون تلك المراكز هم وكلاء عن الدول المتوسطة و الصغرى. و هذا في حد ذاته معوق سياسي يؤثر على فاعلية المجلس في حل النزاعات [1]، و كذلك الإتجاهات المنادية بإصلاحها سواء فيما يتعلق بزيادة عدد الأعضاء أو تقييد بعض الصلاحيات والتقليل من التباين ويعتبر هذا من أبرز المعوقات السياسية التي من وراءها تعثرت عملية الإصلاح ، و من خلال هذا يتضح أن المجلس أصبح يواجه مصاعب دولية و لم يوفق في تسوية بعض المنازعات الدولية، و هذا نتيجة تداخل الإعتبارات السياسية في تعطيل الميثاق بسبب ما تتمتع به بعض الدول من سيطرة و هيمنة[2].

ب- المعوقات القانونية : الحدود الواردة على سلطة مجلس الأمن ليست متوقفة عليه كجهاز تنفيذي في منظمة الأمم المتحدة وحسب بل لا يمكنه تجاوز السلطة المخولة له في نصوص الميثاق ، و لذلك من الواجب عليه التقيد بمختلف المبادئ و الأهداف و القواعد الواردة في الميثاق أثناء ممارسة سلطاته ، و من البديهي أن يخضع المجلس للميثاق بإعتباره وثيقة إنشائه، و هذا ما أكدته المادة 2/24 من الميثاق إضافة إلى تشكيله و نظام التصويت فيه .

---

[1]- ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي، بدون طبعة ، بيروت، لبنان ، سنة 2008، ص 147

[2]- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 89

و فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية و الغير إجرائية كل هذه الأمور يمكن أن تعتبر عائق أمام الأداء الفعال للمجلس وخاصة في حل النزاعات الدولية في الظروف المهيمنة عليه كممارسة إزدواجية المعايير ، فانعدام رقابة فعلية على أداء مجلس الأمن قد يؤدي به إلى تجاوز حدود سلطاته لأن المقياس الحقيقي لأي عمل دولي يكمن وراء وجود ضوابط رقابية لتحديد هذا العمل و غيابها ليس في حد ذاته عمل إيجابي بالنسبة للهيئات و الأجهزة ، فالسلطة التقديرية المفرطة في ظل غياب هذه الأجهزة الرقابية قد يكون عامل من المعوقات، صحيح أن الميثاق أعطى سلطات واسعة و غير محدودة للمجلس ، ولكن بإمكانه أن يرفع تقريرا سنويا عن نشاطه للجمعية العامة حسب المادة 15 من الميثاق و الجمعية لا تملك حق توجيه توصيات أو مسألة عن أدائه وهذا عامل في الظاهر يبين ما ينتج عن مجلس الأمن لكن في نفس الوقت هذه السلطات تعتبر من المعوقات القانونية التي تنعكس على أداء مجلس الأمن ودوره في حل النزاعات الدولية [1].

ج- المعوقات الواقعية :

هذه المعوقات تنبع من التأثيرات المباشرة من الوضع الدولي الراهن ومن النتائج المواتية من التحديات التي تواجه الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن خاصة وهذا إنعكاس للحالة التي يعيشها المجتمع الدولي والتوازنات السياسية وهذا ما كان سائدا أثناء الحرب الباردة وفي ظل تلك الظروف وما عرفه مجلس الأمن من جمود وتوقف ، لكن بعد انجلاء هذه الغشاوة برزت عوامل أخرى لا تقل عن الأولى أهمية وتأثيرا ، مثل العولمة وطغيان المصالح على روح العدالة ومما سبق عرضه يتأكد مرة أخرى الدور الكبير والمهم في العلاقات الدولية من أجل تحقيق أهم المقاصد والمبادئ التي نص عليها الميثاق وفي مقدمتها حفظ السلم والأمن الدوليين ولا سيما حل النزعات الدولية ، لكن ثبت من خلال الممارسات وجود العديد من المعوقات والضغوط التي تمارسها قوى دولية معينة على عمل المجلس وإحادته عن الدور الفعال وهذا ما

[1] - John gardner , politicians and apaetheid-trailing in the peoples wake, no edition , puplished by HRSC published , printed by HSRC PRINTERS south Africa , 1997 , p 263

دفع المجتمع الدولي بالتفكير مرارا في ضرورة إصلاحه كونه الجهاز المهم والتنفيذي في الأمم المتحدة و الخاص بحل النزاعات الدولية فطريقة عمله التي يعمل بها يجب أن تكون وفق توجه متطور و ذات فاعلية في إتخاذ القرارات[1] .

[1]– سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 92 .

المبحث الثاني : تطوير دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية

لقد عهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطات رئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين الأمر الذي جعل من المجلس الجهاز الرئيسي المناط بهذه المهمة في مجموع الهيئة الدولية و هذا ما أكدته المادة 24 من الميثاق الأمم المتحدة ، و نصت على أن " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا و فعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية من أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين " من خلال النصوص ، حتى يفي بالمطلوب ، لا يمكن تجسيد هذا إلاّ بتفعيل هذا الدور ، و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تنشيط آليات تدخل دور مجلس الأمن في حل النزعات الدولية (المطلب الأول) من أجل إرساء جوانب عملية ذات فاعلية أكثر و السير بالمجلس نحو ما يصبو و يتمناه المجتمع الدولي كما يجب أن يكون هناك إصلاح المجلس بعد التطورات الحاصلة و مراحل النظام الدولي الراهن والأهمية البالغة به تحقيق أهم أمر أنشئ من أجله ألا و هو حفظ السلم والأمن الدولين في إطار التعاون الدولي، و هنا سنتطرق كذلك إلى رؤية بسيطة تمثل في الإصلاحات المقترحة لتفعيل دور المجلس (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تنشيط آليات تدخل دور مجلس الأمن في حل النزعات الدولية

إن الدور المناط لمجلس الأمن في ظل المتغيرات الحاصلة في النظام الدولي و النتائج المترتبة التي يتعرض إليها المجتمع الدولي ، و في ظل الأزمات و التطورات الدولية يجب أن يكون هناك سبيل لتفعيل عمل مجلس الأمن كونه هو الجهاز التنفيذي و تطويرا لذلك يجب جعل الآليات المنصوص عليها في الميثاق بين الإتساع و التنشيط (فرع الأول) و تنشيط الدبلوماسية الوقائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الآليات المنصوص عليها في الميثاق بين الإتساع و التنشيط

نحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى توسيع الآليات المنصوص عليها في الفصل السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة (أولا) ثم تفعيل علاقة مجلس الأمن بالأجهزة الرئيسية (ثانيا) .

أولا : توسيع الآليات المنصوص عليها في الفصل السادس و السابع من الميثاق :

لقد حددت نصوص الفصل السادس من الميثاق إختصاصات و سلطات مجلس الأمن التي يمكن إتخاذها في مواجهة أي نزاع أو موقف الذي من شأن إستمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر، وما يلاحظ كذلك و هذا وفقا للميثاق قد ترك الباب مفتوحا لأولى إختصاص المجلس بحل النزعات الدولية بالوسائل السلمية .

و ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال أن الفصل السادس يعتبر ذا أهمية و خاصة من جانب الوسائل السلمية و التي حددتها المادة 33 كونها آليات وقائية سواء الدبلوماسية والتي تتمثل في المفاوضات والوساطة و التحقيق ، و التوفيق أو الوسائل القضائية و المتمثلة في التحكيم و القضاء الدولي ، و نظرا لأهمية هذه الوسائل و مدى فاعليتها في العملية السلمية و بما أنها تدخل كذلك في نطاق الحلول الودية فهي بالدرجة الأولى متناقضة مع الحلول الأخرى كاللجوء إلى الحرب أو استخدام القوة في حل النزاعات الدولية والتصدي لها ، و كذلك مرتبطة بالواقع الدولي وهذا ما أشارت إليه معاهدة لاهاي لعام 1907 الداعية إلى ضرورة استخدام طرق التسوية الودية ذات الصبغة الدبلوماسية فإن تنمية طرق التسوية السلمية للنزاعات الدولية بكافة الوسائل المتاحة هدف مشروع نادى به الكثيرون و ربما الدعوة من إجراء ذلك بتحقيق مجتمع دولي تتجسد فيه مجموعة من الأهداف التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة في إطار التعاون الدولي على كافة الأصعدة و حتى تكون هناك فاعلية و ديناميكية مستمرة و متوازنة ، مع وجوب مراعاة الوسائل التي من خلال اتساع رقعتها و تنشيطها تماشيا مع الظروف الدولية و المتغيرات الراهنة وسوف يتم التوصل بها إلى صنع السلم ، و من أهم الوسائل الوقائية التي جاء النص عليها في الفصل السادس من الميثاق ، الوساطة هي طريق

التسوية السليمة للنزاع و تؤدي دور إيجابي ولا زالت منذ تاريخ العلاقات الدولية لم تفقد دورها أو مكانتها رغم ظهور طرق جديدة للتسوية بل معروفة المسعى وديا بهدف إيجاد حل للنزاع ، و إستخدامها يأخذ صورتين إما لمنع نشوب حرب أو لإيقاف حرب دائرة ، فنجاح وساطة أية دولة يتطلب توافر مجموعة من العوامل حيث تكون الدولة القائمة بالوساطة على درجة عالية من المهارة في كسب الثقة ولكي تلقى الوساطة القبول و النجاح كما يشير الفقيه أمير دي فاتل (Emer de Vattel) و يفترض في الوسيط العدالة و المهارة ، و الرأي الصائب يفترض فيه كذلك أن يكون حياديا و يقرب الآراء المتباينة و يطلب منه أن يراعي ناحية الحق وأن يكون الوسيط مقبولا من جانب الطرفيين المتنازعين ، و لأهمية هذا الشرط الذي يعد أساسيا لنجاح الوساطة و يشير أحد الكتاب إليها ضمنيا " الوساطة هي طريق مهم آخر لحل المنازعات الدولية و هي تكتسب أهمية خاصة في تسوية المنازعات في المنطقة العربية، حيث السلم كل لا يتجزأ وإذ يمكن أن يتطور نزاع تافه فيشعل نزاع خطير و مهما قيل في قلة عدد من تؤمن وساطتهم فليس من الصعب مع وجود عشرين دولة عربية والعثور على دولة عربية واحدة أو سياسي يثق كلا طرفي النزاع في نزاهته ، و لا بد من توسيع من هذه الآلية و مراد ذلك يعود للإيجابيات التي توفرها الوساطة كونها أسلوب قابل للتطوير ، و كذلك تسمح بحل توفيقي و أكثر مرونة من الحلول القضائية التي تقوم في غالبها " أن الرابح يأخذ كل شيء " ، فضلا عن هذا فهي وسيلة تراعي إحترام مبدأ السيادة أكثر من غيرها من الحلول الدبلوماسية و الدول التي تتحمل المسؤولية في حل النزعات تقوم بها متطوعة، حتى الدولة المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها [1].

و هذا يعتبر عامل من العوامل الأساسية التي تستوجب تفعيله و تنشيطه كونه يتماشى مع الظروف الدولية الحالية ، و من أبرز الآليات المنصوص عليها بموجب الميثاق الأمم المتحدة و التي يستوجب توسيعها التحكيم كونه هو الآخر من الوسائل القضائية لحل النزاعات

[1]– صالح جواد الكاظم ، المرجع السابق ، ص 78.

ذو طبيعة خاصة فإذا كانت التسوية القضائية للنزاعات الدولية تتكون من التحكيم و القضاء الدولي ، فقد قسمت المادة 33 من الميثاق الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية إلى ثلاث أقسام وسائل دبلوماسية و سياسية و أخرى قضائية ، و هذه الأخيرة جاء فيها ذكر التحكيم [1]

و ما يلاحظ على هذه الوسيلة أنها تجمع الأطراف مباشرة للبحث عن حل يتمثل في التراضي المسبق فهو يقلل من مشاركة طرفي النزاع في حله و قد نجده يختلف كذلك عن المفاوضات أو الوساطة حيث أن حل النّزاع عن طريق الوساطة يعتمد على إتفاق الطرفين بواسطة طرف ثالث أما دور التحكيم في حل النزاعات يعتمد على وجهة نظر طرف ثالث ومن منطلق هذه المقاربة يمكن إعتبار هذه الوسيلة آلية يمكن توسيع نطاقها و بعث عملها و تفعيلها[2].

ثانيا: تفعيل علاقة مجلس الأمن بالأجهزة الرئيسية

أ- بعث الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن:

من خلال الممارسة الفعلية التي تمارسها أجهزة الأمم المتحدة ، والتي أضحت تحمل من التجربة ما يشار إليها بأنها فاعلة ، ولكن على الرغم من ذلك هناك خلل في التوازن يحول بينها وبين المردود الجيد أو تحقيق المأمول ، وخاصة أن جانب من هذا الخلل هو بين أهم جهازين مجلس الأمن والجمعية العامة الأكثر تأثير على الساحة الدولية والأبرز في المواجهة ، فالأول كونه الجهاز التنفيذي الذي يتحمل العبىء الأكبر في حل النزاعات الدولية في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين ، والجهاز الثاني من المفروض أن يكون صاحب الإختصاص الشامل والعام إلاّ أن هناك وصف جاء من طرف الأستاذ حسن نافعة والذي يرى فيه أن المجلس الأمن أصبح اليوم بعد الحرب الباردة يمثل حكومة أقلية تمارس وظائفها بطريقة ديكتاتورية وذلك من

[1]- نوري موزة جعفر، النزاعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، جامعة الجزائر ، سنة1992 ، ص 100

[2]- أحمد عبد الله أبو العلاء ، المرجع السابق، ص 180

خلال ما يقع بصلاحيات مطلقة ووظائف على حساب الجمعية العامة ذات الإختصاص العام والشامل وهو الأمر الذي أحدث فجوة في نظام الأمم المتحدة[1].

وقد تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات واسعة تكسبها الشمولية إلاّ أن هذه الصلاحيات تخضع لقيود من طرف أجهزة رئيسية أخرى تشاركها الإختصاص وتصبح لها الأولوية في مباشرة هذه الصلاحيات [2].

ولقد وصف رئيس لجنة صياغة إختصاصات الجمعية العامة و المجلس في مؤتمر سان فرنسيسكو العلاقة بين الجهازين بالقول أن الجمعية العامة بوصفها الجهاز التمثيلي الأعلى في العالم عليها وضع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السلام والتضامن العالمي ومن ناحية أخرى على المجلس أن يطبق هذه المبادئ بالسرعة اللازمة لدرء أي محاولة تهدد السلام والأمن الدوليين .

ولو أن واضعي ميثاق الأمم عمدوا أن يجعلوا من مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين نظرا للوضع المتميز الذي حصلت عليه الدول الكبرى وقدرتها على التحكم في المنظمة من خلال مجلس الأمن ، وهناك دور الجمعية الملموس والعام في بحث كل موقف يتصل بالسلم والأمن بمعناه الشامل ، حيث تتكامل مهمتها بالإحاطة بجميع جوانب النزاع الدولي و تنوع حركتهما لإقرار السلم أو لاستعادته وقد أوضحت نصوص الميثاق ذلك وهذا ما نجده في المادة 10 والمادة 11 من الميثاق [3]وهناك ما قد يكن

---

[1]– زوال عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 485

[2]– نعيمة عمير ، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص 32 .

[3]– المادة 10 من الميثاق الأمم المتحدة :" للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

المادة 11 من الميثاق الأمم المتحدة :" للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما. وللجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها

أخذه بعين الإعتبار أن تطبيق المجلس التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق يمثل استثناء من قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية في حين ممارسة الجمعية العامة لأية تدابير لا يعد استثناء من هذه القاعدة بل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول إذا إزالة الفوارق في الرؤية مع بحث وبسط التنسيق عن طريق جعل آلية مرنة ما بين الجهازين في التعامل هذا يزيل ذلك الفتور والهوة الظاهرة , ويدفع عملية التنسيق نحو مواجهة النزاعات الدولية بطريقة ناجحة وفعالة . ومنذ التفكير في تعزيز سلطات ووظائف الجمعية العامة فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين بدأ التفكير في الأجهزة و الوسائل التي تكفل تطبيق هذا التطوير العملي في هذا المجال ، وذهب الفقه إلى أن أهم وسائل في هذا السبيل هو إنشاء الجمعية المصغرة ثم قرار الإتحاد من أجل السلام و هذا ما كان أيام الحرب الباردة [1] لكن الظروف الحالية تملي على الدول إبراز الجانب التنسيقي الكفيل بتذليل المصاعب بين أهم جهازين المجلس والجمعية العامة وهو طريق لتفعيل العمل بينهما ، ومن أجل وجود علاقة متينة و أكثر واقعية يمكن اللجوء إلى تطبيق المادة الرابعة والعشرين من الميثاق بشكل أكبر وأوسع ، وهذا يكون من خلال تقديم مجلس الأمن تقارير إلى الجمعية العامة ذات شمولية بالنسبة للمجالات التي يخوض فيها المجلس كما يجب أن لا تنحصر في إطار ما هو مباشر ومنصوص عليه في الميثاق .

ب – بسط الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن :

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي والأساسي للأمن الجماعي ، في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، ما جعله يكتسب أهمية بالغة بين أجهزة الأمم المتحدة ، ومما زاد في تعزيز

إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها – فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده. و للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.و لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.".

[1]– ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 395 .

مكانته تلك السلطات ومسؤوليته التي أنيط بها بموجب الميثاق والمذكورة في الفصلين السادس والسابع والمتعلقة بحل النزاعات الدولية أو التصدي لها ، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى القرارات الصادرة منه ومدى أهميتها [1]، ودرجة تطورها وما تثيره حول مشروعيتها ، لكن الظروف الدولية التي أحاطت بالمجلس الأمن خاصة و الأمم المتحدة عامة ، والمتمثلة في الحرب الباردة لتوطيد توازن أساسي لتجنيب العالم قرار حرب عالمية ثالثة وحق النقض ولو أن هذا الحق قد أستخدم بإسراف كبير أثناء هذه الفترة وكان من أبرز النتائج فتح المجال للحرب الباردة[2] وتعطيل المجلس في بعض الحالات ، وهناك من يرى أن المجلس لا تقتصر أهميته على مجرد تطبيق القانون المناسب بل هو القانون ذاته، ولم تتضح هذه الصورة إلا بعد انجلاء غشاوة الحرب الباردة وزوال ظروفها والخروج من حالة الرضوخ والذي بدوره أصاب محكمة العدل الدولية والتي تأخر دورها في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية وها هو تقرير الأمين العام حول دور محكمة العدل الدولية وما سوف تقوم به في ظل التطورات المعاصرة والذي جاء غني بالإقتراحات التي تبعث على الفاعلية من خلال توضيح أهمية محكمة العدل الدولية وما سوف تقوم به في ظل المتغيرات الراهنة والتي تتمثل في زوال الثنائية , حيث وجه الإنتباه إلى سلطة مجلس الأمن بموجب المادتين 36 و 37 من الميثاق " بأن يوصي الدول الأعضاء بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو التحكيم أو على الآليات الأخرى لتسوية النزاعات ، وقد يوجه العذر إلى أجهزة الأمم المتحدة في عدم تفعيل الآليات نظرا للظروف التي كانت تحول دون تقديم الآداء الجيد بصدوره قرارات تتجاوز حدود السلطات المقررة للمجلس "[3].

وفيما يتعلق بالرقابة المحتملة لمحكمة العدل الدولية على مشروعية القرارات الصادرة عن المجلس الأمن ، وهناك من الفقهاء من يرى أن الأساس القانوني لسلطة محكمة العدل

[1]– قصي الضحاك ، دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولين بين النص و التطبيق ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة 2001، ص186.

[2]– اليتيم فتحه، مجلس الأمن ضرورات الإصلاح في عالم متغير، مجلة السياسة الدولية، العدد 68 ، أفريل 2007

[3]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول دور محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن 31 جانفي 1991.

الدولية في بحث مشروعية قرارات المجلس بما في ذلك قرارات الأجهزة الرئيسية يكمن في الموافقة الصريحة للجهاز مصدر القرار وكذلك سلطة المحكمة عند مباشرة إختصاصاته كونها الجهاز القانوني هذا من جهة ومن ناحية أخرى وخاصة فيما يتعلق بالمسألة المتصلة بموضوع تأكيد هذه الرقابة[1] و تفعيلها و قد تكون هناك مشكلة تتمثل في ما إذا كان هناك إحترام من مجلس الأمن للقانون الدولي العام بقدر إحترامه لميثاق الأمم المتحدة وكذلك وجوب أن تأتي قراراته متفقة معه[2] .

حيث أن الميثاق منح لكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة حق تفسير نصوصه التي تدخل في اختصاصه والمتعلقة بكل جهاز ومن هنا سوف ينشأ نوع من توزيع سلطة التفسير إضافة لما تقوم به الدول الأعضاء في هذا الشأن وخاصة الجانب المتعلق في توزيع سلطة التفسير بين أجهزة عناصر الميثاق بغض النظر عن مواقف الدول ذاتها إضافة للإطار الواقعي حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر (1/12) أنه إذا مارس مجلس الأمن الوظيفة المقررة له في الميثاق بخصوص ذلك النزاع أو الموقف فلا يجوز للجمعية أن تصدر أي توصية بخصوص ذلك النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك ، والمقصود بهذا القيد وضع حدود فاصلة بين وظائف المجلس والجمعية والهدف منه حماية إختصاص مجلس الأمن و الملاحظ كذلك لا توجد نصوص تنظيم العلاقة ما بين المحكمة والمجلس مثل ما رأينا ، ولكن من الواقع العملي للممارسة القضائية في قضية الرهائن الأمريكيين الدبلوماسيين في طهران يمكن أن تقرأ من خلال حيثيات هذا الحكم حدود هذه العلاقة[3].

لكن من خلال مناقشات مجلس الأمن والآراء الإستشارية التي أصدرتها المحكمة على أن هناك إتجاهين الأول يرحب بقيام نوع من الرقابة على أعمال مجلس الأمن و الآخر

[1]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص 121 .

[2]– أحمد الرشيدي ، الوظيفة الإفتتاحية لمحكمة العدل الدولية و دورها في تفسير و تطوير سلطات و إختصاصات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة 1993 ، ص 126

[3]– مجلس الأمن جلسة رقم 195 بتاريخ 16 أوت 1947 بشأن المسألة الإندونيسية فهرست اعمال مجلس الأمن مابين 1964 و1954 ، ص 497

يرفضها على أساس أن الرقابة على قرارات المجلس تشكل خطرا وتقيم عقبات في طريقه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ، وخشية أن تؤدي دور الآراء القانونية إلى عرقلة أو إعادة عمل مجلس الأمن من خلال أعماله ، صحيح أن هذه الإعتبارات قد تؤدي إلى صعوبة تقدير شرعية من خلالها يتم تأسس لهذه الرقابة وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا أن لنفسها هذا الإختصاص حيث قررت في منطوق حكمها أن المحكمة لا تملك سلطة المراجعة والطعن فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن[1].

ج- تعزيز العلاقة ما بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية :

من بين الوسائل السلمية لحل النزاعات الإقليمية نجد أن ميثاق الأمم المتحدة يولي أهمية بالغة للمنظمات الإقليمية ، و يظهر ذلك في ما نصت عليه المادة 1/33 من الفصل السادس المعنون "حل النزاعات حلا سلميا ".[2]

و كذلك ما ورد ذكره في المادة 52 الفقرتين 2 و 3 من الميثاق الأمم المتحدة و حيث جاء في نص المادة 1/33 : " يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي البدء بطرق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية أو أن يلجأ إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارها " .

أما المادة الثانية و الخمسين من الميثاق تنص على :

1 - ليس في هذا الميثاق ما يحول بين قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا و مناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكلات الإقليمية ، و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها.

[1]- فيصل فار ، إصلاح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، منكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2012، ص 160

[2] - Abou el wafa Ahmed, international organisation, dar-al-nahla, al arabia , third ed, cairo, 2005,p 446

2- يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات أو بواسطة هذه الوكالات و ذلك عرضها على مجلس الأمن .

3 - على مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب دول يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن .

4 -لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35 [1] سابقتين الذكر .

يظهر من خلال الفقرتين الأولى و الثانية السابقتين أن المنظمات الإقليمية تتمتع بإختصاص أصيل مستقل عن منظمة الأمم المتحدة لا سيما في التسوية السلمية للنزاعات التي تحدث بين أعضائها .

و التدابير الحل السلمي للنزاعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن و ما يتضح أن هناك تطور كبير في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين و نقلة متواصلة في مشروع الفصل الثامن المقترح في مؤتمر " دمبارتون أوكس " الذي خول لمجلس الأمن المسؤولية الكاملة و الحصرية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، وهنا تبرز العديد من النقاط من خلال الدور الهام الذي أسند

---

[1]- المادة 34 : لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35 :

1_ لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين .

2_ لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق .

3_ تجرى أحكام المادتين 11 و12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة .

للمنظمات الاقليمية كون إختصاص المنظمات الإقليمية في حل النزاعات المحلية بالطرق السلمية مرهون بإرادة الدول من جهة و مجلس الأمن من جهة أخرى فبالنسبة لآليات المنظمات الإقليمية في حل النزاعات بالطرق السلمية ليست هناك آليات موحدة بل لكل منظمة آلياتها الخاصة فالإتحاد الإفريقي الذي أنشئ سنة 1963 و عدل ميثاقه سنة 2001 أنشأ آلية الوقاية و تسيير و تسوية النزاعات و التي يهدف من وراءها:

- التنبؤ بالنزاعات و الوقاية منها .
- تسير العمليات المتعلقة ببناء السلام .

أما منظمة دول أمريكا اللاتينية من خلال التعديل الذي أدخل على ميثاقه عام 1985 والذي أعطى لآلية الوساطة للمجلس الدائم في تسوية النزاعات المحلية و كذلك منظمة التعاون في أوروبا التي تركّز على نظام الإنذار المبكر و السريع للوقاية من النزاعات و لها عدة آليات منها :

1- آلية فيينا المتعلقة بالنشطات العسكرية غير العادية أنشئت عام 1990

2- آلية برلين حول الحالات الإستعجالية جدا أنشئت عام 1991.

3- آلية موسكو حول الوسائل المتعلقة بالجانب الإنساني سنة 1991.

مؤتمر دمبارتون أوكس (Dumbarton Oaks) : هو مؤتمر دولي عُقد في الفترة الممتدة من شهر أوت حتى أكتوبر من عام 1944 ، في مزرعة دمبارتون أوكس بواشنطن دي سي . وأطلق هذا الاسم أيضًا على توصيات المؤتمر الذي شارك فيه تسعة وثلاثون وفدًا من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي، لمناقشة مشاريع إقامة منظمة دولية تدعى الأمم المتحدة، وقد غادرت وفود الاتحاد السوفيتي المؤتمر بعد مضي ستة أسابيع من المحادثات، كما كان متفقا عليه من قبل، وحلّت وفود من الصين الوطنية محلَ وفود الاتحاد السوفيتي.

كان الإهتمام الذي أولاه المؤتمر لسبل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أكبر من الإهتمام الذي أولاه لإنشاء مؤسسات تتولَى مهمة معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية .

اتفقت الوفود على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بالتوصُّل إلى تسويات سلمية لحل النزاعات الدولية، على أن تكون قرارات المنظمة على قدر من القوة يكفل لها الدخول إلى حيِّز التنفيذ. وتَمثَّل الإنجاز الحقيقي لهذا المؤتمر في تشكيل مجلس الأمن المختص بتسوية النزاعات وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المعنية بقضايا الحرب والسلام بين الدول الأعضاء[1] .

الفرع الثاني: تنشيط الدبلوماسية الوقائية

الدبلوماسية الوقائية هي عبارة عن مجموعة الإجراءات والترتيبات التي يمكن إتخاذها من أجل منع نشوب النزاعات و الحيلولة دون تصاعدها أوتحولها إلى صراعات مسلحة و العمل على حصرها و احتوائها العمل على عدم انتقالها للمناطق الأخرى عن طريق اتخاذ تدابير لبناء الثقة و ارسال بعثات لتقصي الحقائق و أجهزة الإنذار المبكر و إقامة مناطق منزوعة السلاح و النشر الوقائي للقوات [2]، و يعرفها بطرس غالي بأنها العمل الرامي لمنع نشوء المنازعات بين الأطراف و منع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات ووقف إنتشار هذه الصراعات عند وقوعها [3] و حتى تكون المنظمة أكثر فعالية من خلال التدخل في النزاع المحتمل الوقوع لأن المنع أفضل من المعالجة في كل الأحوال [4] ، إن الأمم المتحدة و المجتمع الدولي على تمام المسؤولية و السعي إلى احتواء الأزمات أو النزاعات قبل أن تتحول إلى صدمات مسلحة و ذلك عن طريق آلية تسوية النزاعات التي نصت عليها المادة 33 من الميثاق الأمم المتحدة و كون الدبلوماسية الوقائية أو الإستباقية أحد أهم مبادئ التي ركزت عليها الأمم المتحدة في إدارة الأزمات و علاج أسبابها و معرفة تداعياتها و أبعادها، و في هذا

---

[1] – https://www.marefa.org/ مؤتمر_دمبارتون_اوكس

تاريخ الإضطلاع على الموقع : 2020/09/27 على الساعة 18:15

[2] – بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثامنة ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 200 .

[3] – بطرس بطرس غالي ، الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام و حفظ السلم (تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن) ، مجلة السياسية الدولية ، العدد 110 سنة 1992 ، ص 324

[4] – غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ، عمان، السنة 2000 ص 56 .

الصدد يمكن للأمين العام للأمم المتحدة بالتنسيق مع الجمعية العامة و بالتعاون مع المنظمات الإقليمية القيام بهذا الدور[1].

أولا :الآليات التي من الممكن أن تعتمد عليها الدبلوماسية الوقائية من أجل تحقيق أهدافها :

أ- إجراءات أو تدابير الثقة :

هناك إجراءات عديدة متاحة للحكومات التي تتوفر لديها الرغبة الجادة في اتباعها إنشاء مراكز إقليمية للتقليل من مخاطر النزاعات و تبادل المعلومات، إنشاء آليات لمراقبة تطبيق الإتفاقيات الإقليمية الخاصة من الحد من إنتشار الأسلحة ، و قد أتاحت الأمم المتحدة للعديد من المنظمات الإقليمية فرصة التفاكر معها حول أي من الإجراءات التي يمكن أن تتخذ على المستوى الإقليمي للتقليل من احتمالات إنفجار الأزمات و اندلاع النزاعات و معالجتها[2].

ب- الإنذار المبكر :

إنه من العناصر الوقائية التي يتم من خلالها تجميع المعلومات من المصادر التابعة للأمم المتحدة أو الهيئات الدولية الإقليمية التي تكون حول التهديد الذي يمس السلم و الأمن الدوليين ، و التحرك العاجل عبر الأمم المتحدة من أجل القيام بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أي خطر و لقد اقترح بطرس غالي إنشاء شبكة من الأجهزة لرصد و تحليل المعلومات في كافة أنحاء العالم و اتخاذ الإجراءات التكميلية لمواجهتها [3].

و لقد اتفقت الآراء على توفر وسائل الإنذار المبكر كونها من الشروط الأساسية لنجاح دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدوليين كونه يوفر لها المعلومات اللازمة التي تمكنها من توقع الصراعات المستقبلية و محاولة منع نشوبها ، ولما لا القضاء عليها .

---

[1] – AJR,GROOM, UN peacekeeping organization , beyond studea diplomatic, vol 57, n° 01 , p152

[2]– بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 324.

[3]– حسان نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن العشرين ، دراسة في تطور التنظيم الدولي سنة1945 ، الكويت ، 1995 ، ص419

ج- اللجوء إلى المناطق منزوعة السلاح : و كان هذا الإجراء يلجأ إليه في إطار حل الأزمة أو تسوية الصراع على كل الجانبين من الحدود أو على جانب واحد منها في حالة طلب الأطراف كشكل من أشكال العمل الوقائي .

د- النشر الوقائي للقوات : عادة ما يتم نشر حفظ السلام عقب حدوث الإضطرابات والحروب الأهلية و نزاعات الحدود الشيء الذي يجعلها ذات نفع قليل مقارنة بما لو أنها وضعت قبل إندلاع النزاع أصلا و لهذا اقترح بطرس غالي كذلك إرسال قوات حفظ السلام عند ظهور المعالم الأولى للنزاع بناء على طلب الحكومة أو من جميع الأطراف المعنية أو بموافقتهم إذا كانت الأزمة وطنية و في المنازعات بين الدول يمكن أن يحصل بموافقة أطراف النزاع بعد أن يوصي الأمين العام بإرسال قوة وقائية و نشرها في إقليمي الدولتين[1] .

وكما تقوم مسؤولية المنظمة الدولية عن تصرفات قوات حفظ السلام اتجاه المتضررين من أفراد دون الحاجة لإثبات الخطأ ، و عرفت فكرة الإنتشار الوقائي تطبيق ناجحا لأول مرة تاريخ الأمم المتحدة حيث قرر مجلس الأمن في 11 ديسمبر 1992 الإنتشار الوقائي لقوات السلام في مقدونيا و السماح بإرسال 700 فرد من قوات الأمم المتحدة إلى يوغسلافيا السابقة قبل أن يمتد النزاع إلى ما وراءها و يشمل دول البلقان معظمها والذي يحتاج إليه مجلس الأمن هو التقليل من نهجه السياسي في معالجته للنزاعات والتركيز على النهج الوظيفي للمنظمة ، وهذا سيساعد الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام الفصل السادس من الميثاق وخاصة التسوية السلمية للنزاعات وتقديم المساعدة والمعونة في وقت مبكر، كما أن وجود آلية لمجلس الأمن تركز على الوقاية و احتواء الأسباب وهذه مسألة مهمة .

ثانيا : مجلس الأمن و هيكلة العمل الوقائي :

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة كونه الجهاز التنفيذي الذي له السلطات و الصلاحيات من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين هناك من يرى أن المجلس يعتبر

[1]- محمد الأخضر كرام ، الدبلوماسية الوقائية بين النصوص الميثاق و أجندت السلام، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 14، بيروت ، 2007 ، ص 136

الجهاز الأفضل في ممارسة الدبلوماسية الوقائية على الرغم مما هو مخول له من ميثاق الأمم المتحدة حول الوقاية من النزاعات و إزالة أسبابها يحثان بميثاق الأمم المتحدة على الإنخراط مبكرا في تفادي الأوضاع المسببة للنزاعات أو معالجتها في مراحل النزاع المعروفة إلاّ أن الحقيقة أن معظم النزاعات لا تصل إلى أجندة مجلس الأمن إلاّ عندما يتطور الأمر و يصل إلى نزاع مسلح و سقط الضحايا وتفاقم الأمور ، و في هذه الحالة لا يكون هناك جدوى من ممارسة الدبلوماسية الوقائية بل ما يقدم عليه في هذه الحالة فيستخدم إما إجراءات القهر أو إجراءات القسر وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق و هنا قد يتخذ المجلس إجراءات لا تتناسب ، و تدابير تسوية النزاعات والدخول في نقاشات و مهترات بين أعضاءه و تبادل الإتهامات و تمركز النقاشات حول موقف الأطراف لإقناع المجلس هذا بطبيعة الحال قد يؤدي إلى اشتداد الموقف مما يؤدي إلى اتساع الهوة في النزاع و يدخل هذا في إطار الصعوبات التي تنشأ عند تطبيق الدبلوماسية الوقائية و غالبا ما تتوفر نافذة صعبة للغاية يمكن من خلالها أن يتجنب الفريقان وقوع أعمال عنف في المراحل الأولى من النزاع وتعتمد على :

أ- **صنع السلام** : من بين مهام السعي لمنع وقوع الصراع مهمة حفظ السلم و تكون مسؤوليته العمل فيه تعتمد على التوفق بين الأطراف المتخاصمة بالطرق السلمية مثل ما نص عليه الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة و إعلان مانيلا[1] بشأن حل النزاعات بالطرق السلمية و منع و إزالة المنازعات التي قد تهدد السلم و الأمن الدوليين و ذلك عن طريق دور مجلس الأمن و تدعيم جهود الوساطة و التفاوض ومفهوم بناء السلام ذو طبيعة علاجية يتم من خلال معالجة العديد من آثار النزاع التي تؤدي إلى عدم إستقرار المرحلة اللاحقة له و هشاشتها من الناحية الأمنية[2].

[1]- **إعلان مانيلا** لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أقرته الجمعية العامة عام 1982 و أرفق بقرارها 37/10 .

[2]- بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص 324

المطلب الثاني: تمثيل الواسع للمجتمع الدولي في مجلس الأمن

يعتبر تمثيل الواسع للمجتمع الدولي في مجلس الأمن من طرف المجتمع الدولي بمعظم فئاته ، من الدول والمنظمات والشعوب ، حيث أكدت كل دول العالم في السنوات الأخيرة أن منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة تمر بمرحلة تتخللها أزمات خطيرة منذ إنشائه بعدما تقلصت أدواره التي أنشئ من أجلها وهي الحيلولة دون قيام الحروب والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وعلى رأسها حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية أو التصدي لها بالوسائل الردعية لكن في ظل هيمنة الدول العظمى والإنتهاك المستمر لقواعد القانون الدولي ومبادئه لمبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وعلى الرغم من التطور الحاصل والمتغيرات الراهنة مازال مجلس الأمن يعمل بنفس الآليات والأجهزة المحددة والموضوعة في الميثاق .

الفرع الأول: مقترحات و مشاريع لتوسيع عضوية مجلس الأمن و تعديل نظام التصويت فيه

إن التفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، ما هي إلاّ انعكاس لحالة القوة في واقع المجتمع الدولي إبّان الحرب العالمية الثانية ، بذلك يكون الميثاق قد قنن التباين السياسي الواقعي بين الدول الكبرى ، والدول الأخرى بشكل يضمن سطوة الدول الكبرى لمجلس الأمن بإعتباره الأداة التنفيذية في الأمم المتحدة[1] ، وهذا بمثابة العيب الجوهري في تركيبة المجلس ومع ظهور عصر العولمة ومن أجل النهوض بالأمم المتحدة لتحتل المكانة اللائقة بها قدم الكثير من المقترحات وإذا صنفت وفقا لمصادرها عن التميز بين المقترحات المقدمة من طرف الأمين العام وتلك المقدمة من طرف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى لأنه بات من الضروري إحداث تعديلات على آليات عمل المجلس وهذا يصب في اتجاه واحد ألا وهو تحسين الآداء كما يتطلب من الناحية التنظيمية إحداث تعديلات على عدد الأعضاء لكي يتناسب مع الزيادة الحاصلة في عدد الدول ، وكذلك لابد أن يتم تعديل آلية

[1]– مصطفى السيد عبد الرحمن ، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1990 ، ص 367

التصويت في المجلس والتغلب على حالة الشلل سواء في حق النقض أو حالة الهيمنة المفروضة عليه من طرف الولايات المتحدة ، و لتحقيق ذلك التعديل في نظام العضوية و آلية التصويت لابد من وجود معيار يركز على تحقيق التمثيل الجغرافي العادل مع إرتباط ذلك بالتوازنات السياسية بمختلف القوى نظرا للمتغيرات الجديدة [1] .

ومن دواعي الإصلاح كذلك أمور لا يمكن الإغفال عنها والإصلاح أضحى واجبا لسد الثغرات وتطوير الآداء و أول ما يذكر أن صياغة نصوص الميثاق منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لم يجري عليها أي تعديل جوهري لهذه النصوص ، و من المسلم به في مجال الدراسات الإجتماعية و الإنسانية أن أي نص يحتاج لمراجعة دورية لإزالة ما يتعارض مع الواقع الدولي الراهن[2] و نصوص الميثاق هي الأخرى يشوبها الغموض أحيانا مع ضعف آلية الإجراءات العملية والبنية التنظيمية فهذه البيئة لم تعد موازية للتطورات الدولية الحاصلة والمتغيرات الظاهرة على الساحة العالمية حتى أن عدد من أجهزتها أصبحت دون مهمة محددة في الفصلان الأساسيان (السادس والسابع) اللذان يركز عليهما مجلس الأمن من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ولا سيما في شقه المتعلق بحل النزاعات الدولية ، فإذا كان الفصل السادس يتناول الحل السلمي للنزاعات الدولية بشكل مباشر لكنه لا ينص على أي مؤسسة تقوم برعاية العمل السلمي، ومن جهة أخرى لا يوجد قضاء إلزامي دولي يحل إليه الفصل السادس والنزاعات الدولية كون الوسائل السلمية التي نص عليها هذا الفصل يجب أن تتضمن مؤسسات قضائية إختيارية ويمكن إدخال جانب من التعديل كذلك في أمور هناك من يراها تحضى بالأهمية البالغة ولا سيما الفصل السابع الذي يتحدث عن الضغوط والعقوبات ووسائل الإكراه ولكنه لم ينص على آليه متكاملة لعملية السلام ما عدا حق النقض والممنوح لدول الكبرى[3] .

---

[1]– تونسي سعدية ، إصلاح مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ، منكرة ماجستير ، قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2012، ص183

[2]– سامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية و إسترتجية إدارة الأزمات ، دار المحلاوي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 ، ص 313

[3]– قصي الضحاك ، المرجع السابق ص186.

أولا :مقترح المشروع المقدم من قبل الدول :

إن الحديث عن توسيع عضوية المجلس في هذا الإطار نابع من عدالة التوزيع وشمولية التمثيل وأن تكون للدول الثمانية الفئة الأوسع في الأمم المتحدة تمثيل من ذات العضوية الدائمة ولقد قدمت معظم المشاريع في سنوات التسعينات عبر المشاورات التي قام بها الأمين العام السابق للمنظمة الدولية بطرس غالي وتم عرضها في تقرير الأمين العام على الجمعية العامة من أجل إعادة هيكلة مجلس الأمن من أجل إصلاح الأمم المتحدة وتفعيل آلياتها ولا سيما مجلس الأمن الذي ينعكس دوره إيجابا في حل النزاعات الدولية وأهم المشاريع على الإطلاق:

أ- المشاريع المقدمة من قبل الدول الأوروبية :

1- المشروع الألماني : عبر الوزير الألماني **نلاس كينكل** عن الرغبة في حيازة مقعد ألماني نتيجة المخاض في ظل إبرام إتفاقية الإئتلاف الخاصة بتشكيل حكومة بين الحزب الإشتراكي الديمقراطي وحزب الخضر وهنا برزت الرغبة الألمانية الهادفة إلى حيازة مقعد دائم ومن المجدي التمسك بالهدف البعيد الخاص بالمقعد الأوربي والسعي في نفس الوقت لإنشاء مقعد ألماني .

2- المشروع الإسباني : هذا المشروع ينطلق من اعتباريين أساسيين :

- ضرورة أن ينعكس المجلس الجديد في طياته عن جميع أعضاء المنظمة وفق ما جاءت به المادة 24 من الميثاق وهذا يكفل شرعية على التعاطي بسرعة مع المسائل الداخلية في نطاق إختصاصاته وضمان تنفيذ هذه القرارات.

- الحفاظ على فاعلية مجلس الأمن وقدرته على التعاطي بسرعة مع المسائل الداخلية في نطاق إختصاصاته وضمان تنفيذ هذه القرارات المتخذة كاملة ويذهب المشروع الإسباني إلى أنّ المعايير الواردة في المادة 23 من الميثاق ما تزال صالحة للإعتماد عليها لتوسيع عضوية مجلس الأمن بالنسبة للمقاعد الدائمة العضوية بحيث تكون الزيادة معتدلة وتؤيد إسبانيا إنشاء فئة جديدة من العضوية في ضوء بروز دول عديدة قادرة على المساعدة بإمكانية في حفظ السلم

والأمن الدوليين على أن يضمن معايير إختيار أعضاء وفق التوازن الجغرافي وأن تشغل المقاعد المخصصة لها بالتناوب دول ذات فاعلية وأهمية في نطاق مجموعتها الإقليمية. [1].

3- المشروع الهولندي : إنطلقت هولندا في رؤيتها على نفس الأسس التي تواجدت عليها المشاريع السابقة في نطاق عضوية المجلس :

- منح مقعد جديد للمقاعد الحالية المخصصة لكل مجموعة إقليمية .
- إعادة النظر في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين .
- زيادة عدد الأعضاء دون أن يتطرق المشروع لحجم هذه الزيادة أو التوزيع الجغرافي .
- إعطاء مقعد جديد لمجموعة دول أوروبا الغربية والدول أخرى ، ما يوازي منح مقعد لدول القارة الإفريقية .
- إمكانية استثناء مقعد واحد من المقاعد المخصصة لكل مجموعة إقليمية من القيد الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين[2] بإتاحة إنتخاب العضو لولاية ثانية.

ما يلاحظ على المقترحات الهولندية إلغاء قيود إعادة الإنتخاب لفسح المجال أمام دول هامة شغل عضوية أطول في مجلس على حساب دول الصغيرة التي لم تنل بعد العضوية غير الدائمة في المجلس .

4- المشروع البرتغالي : ترى البرتغال ضرورة توسيع مجلس الأمن الدولي وإصلاحه على ضوء المتغيرات الجارية على الساحة الدولية وتركز في رؤيتها على المسائل التالية فيما يتعلق بالتوسيع :

- زيادة عدد المقاعد غير الدائمة، من خلال إفراد مقعد جديد لكل مجموعة إقليمية .

---

[1]- فؤاد البطانية، منظمة تبقى و نظام يرحل ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، سنة 2003 ، ص 337

[2]- المادة 23 الفقرة 2 : " ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور".

– زيادة المقاعد الدائمة من خلال إستيعاب الدول التي تستطيع المشاركة في تحمل أعباء حفظ السلم والأمن الدوليين ، ما يلاحظ على هذا المشروع أنه سكت عن حق الإعتراض الفيتو و على كيفية توزيع المقاعد[1].

5– المشروع الإيرلندي : لم يطرح صيغة معنية لتوسيع مجلس الأمن ، لكن ينادي بأسس من شأنها إفساح المجلس لإيجاد مجلس جديد مهيأ على نحو أفضل لمواجهة التحديات القادمة ومنها :

_ أن تتم الزيادة على ضوء المعطيات الجديدة البارزة على الساحة الدولية لضمان قدرة المجلس على دور الجديد المنوط به .

_ ضرورة توسيع نطاق العضوية الدائمة على ضوء معياري .

_ المساهمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين والتوزيع الجغرافي زيادة تمثل الدول النامية .

_ أن تكون الزيادة بسيطة ولتتناسب مع ضرورات الحفاظ على فاعلية مجلس الأمن[2].

ب– مشاريع التوسعة المقدمة من الدول الإفريقية :

1– المشروع المقدم من طرف نيجيريا : تتجلى مقترحاتها لتوسع المجلس في الآتي:

_ مراعاة التمثيل الجغرافي العادل لمناطق العالم فيما يتعلق بالعضوية الدائمة و غير الدائمة.

_ إستيعاب الدول التي تلعب دورا إقليميا متميزا في نطاقها الجغرافي من حيث استخدام هذه الدول مواردها في تحقيق أهداف مجلس الأمن.

_ الأخذ بعين الإعتبار الجهود الداعمة لعمليات حفظ السلام ولا سيما في نطاق حل النزاعات.

_ العامل الاقتصادي و ذلك عبر استيعاب دول إقتصادية متقدمة و تقترح نيجريا مجلس مكونا من 17 مقعدا من خلال إضافة سبعة مقاعد 07 دائمة ، وعشرة مقاعد 10غير دائمة على أن يتم التوزيع على الشكل التالي : فيما يتعلق بالمقاعد الدائمة : مقعدين 02 دائمين لأفريقيا،

[1]– فؤاد البطانية ، المرجع السابق ، ص 341

[2]– ملحم حاج علي، إصلاح مجلس الأمن ، ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المنار جامعة تونس، 2009 ص 362

مقعدين 02 لأسيا، مقعد واحد 01 الأمريكا اللاتينية ، مقعد واحد 01 لدول أوربا الغربية و مقعد 01 لدول أوربا الشرقية [1].

فيما يتعلق بالمقاعد غيرالدائمة: يتم توزيعها حسب التخصيص الحالي في المجلس .

2- المشروع المقدم من طرف دولة " موريشيوس" : نطاق توسيع العضوية ينطلق من الاعتبارات التالية :

_ التغير الجذري في العلاقات الدولية، بعد إنتهاء الحرب الباردة .

_ الزيادة الكبيرة في أعضاء المنظمة الدولية .

_ توزيع الأقطاب على الساحة الدولية و بناء أسس إقتصادية و إجتماعية .

من حيث نطاق التوسيع : تقترح أن يضم المجلس الأمن في تشكيلته الجديدة "21" عضو

فئة العضوية الدائمة: زيادة عدد المقاعد الدائمة إلى 12 عضو حسب التوزيع التالي:

_ مقعدين 02 للقارة الأمريكية " الأمريكيتين " .

_ أربع 04 مقاعد لمجموعة دول أوربا الغربية .

_ مقعد 01 لدول أوربا الشرقية .

_ مقعدين 02 للمجموعة الإفريقية .

_ ثلاث مقاعد 03 للمجموعة الأسيوية .

فئة العضوية غير دائمة : يتم تخفيض عدد الأعضاء غير الدائمين إلى تسعة (09) أعضاء بدل من عشرة ، و يتم توزيع كالآتي :

_ أربعة (04) مقاعد للمجموعتين الأسيوية و الإفريقية بمقعدين (02) للمجموعة دول أوربا الشرقية و ذلك بالتناسب مع التغيرات الحاصلة بعد تفكك جمهوريات الإتحاد السوفياتي .

_ مقعدين (2) لمجموعة أمريكا اللاتينية و الكاريبي .

[1]- تونسي سعدية ، المجع السابق ، ص203.

_ مقعد واحد (01) لمجموعة دول أروبا الغربية و هذا لايبدو التوزيع واقعي ، على الرغم من الإعتبارات المقدمة آنفا.

ج- مشاريع و مقترحات الدول الإسكندنافية : قدمت الدول الإسكندنافية الأربع مقترحات المشروع الهادف لإصلاح الأمم المتحدة إنشاء مجلس دولي للتنمية ، و إنشاء غرفة ثانية إستشارية إلى جانب الجمعية العامة تمثل الجمعيات المدنية الدولية جاءت هذه المشاريع تتطرق إلى دور التنمية في القضاء على مشاكل العالم و النزاعات الدولية كون هذه الرؤية تقصر البعد الإقتصادي لأنه أهم جانب في تحقيق السلم و الأمن الدوليين ومنه زوال بؤر التوتر والنزاعات الدولية ودعم القانون الدولي تحت هذه المقترحات قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية[1].

د- المشروع الأردني : يركز على تمثيل دول الجنوب بعدما أضحت تشكل القطب الثاني إتجاه قطب الشمال الصناعي ترى الأردن وجوب أن تكون تركيبة مجلس الأمن الجديد إنعكاسا للواقع و الراهن و الاقتراح يتمثل في الصور الآتية :

- إدخال اليابان و ألمانيا في فئة العضوية الدائمة بسبب قوتها الإقتصادية و مساهماتها الفعالة في أنشطة المنظمة الدائمة .

- إستيعاب دول جديدة من قارتي إفريقيا و أمريكا اللاتينية في عضوية المجلس الدائمة و يتمتع الأعضاء الدائمون الجدد بنفس حقوق و إمتيازات الأعضاء الدائمين الحاليين .

- تحقيق عدالة التمثيل بين كافة الأعضاء الدائمين[2] .

هـ- مشاريع التوسعة المقدمة من دول القارتين الأمريكيتين :

1- مشروع الأرجنتين: تؤيد الأرجنتين زيادة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن لضمان التمثيل الصحيح للدول الأعضاء في المنظمة و المحافظة على فاعلية المجلس حسب المعايير المنصوص عليها في المادة 23 من الميثاق ، كما تدعوا في حال توافق الآراء حيال ذلك وفق

[1]- بن غربي ميلود ، المرجع السابق، ص 157

[2]- حسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009 ، ص 219 .

مبدأ المساواة بين الدول في الإلتزام بقرارات مجلس الأمن و تأييد نظام الأمن الجماعي ، بما يكفل فاعلية المجلس و التمثيل الجغرافي العادل[1] .

2- مشروع دولة التشيلي : ينطلق هذا المشروع من ضرورة أن تتم إعادة تشكيل مجلس الأمن وتوفير أكبر درجة من الإعتراف السياسي من المجتمع الدولي ، أن يعكس تشكيل مجلس الأمن الجديد الواقع الدولي الجديد بإدماج قوى عالمية في ضوء مساهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي جانبها المتمثل في حل النزاعات الدولية ، ويؤكد المشروع على أن الإصلاحات يجب أن تكون محدودة النطاق لأن التوسيع المفرط قد يحول دون قدرة مجلس الأمن على التصرف واتخاذ القرار في الوقت المناسب وأن التحول الديمقراطي لعضوية المجلس يجب أن يعكس التغيرات الجارية على الإستحالة الدولية مع مراعاة المادة 24 من الميثاق التي تعتبر المجلس نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي ومن بينهما حل النزاعات الدولية ، واقترح تشكيل جديد للمجلس لا يزيد عن 25 عضو يتم توزيعهم وفق معايير تراعى فيها :

- الأعضاء الدائمون الذين يتمتعون بحق الاعتراض تقترح التشيلي عدم المساس بهذه العضوية من حيث إمتيازاتها أي عدم السماح بمشاركة الدول الغير معها في هذه الإمتيازات .

- الأعضاء الدائمون الذين لا يتمتعون بحق الإعتراض يختار لعضوية هذه الفئة عضوان من أسيا و أروبا في أشارة واضحة إلى اليابان وألمانيا .

- الممثلون الإقليميون الذين يخدمون بولاية طويلة دون التمتع به في الإعتراض ويدعوا المشروع إلى دراسة تفصيله للمعايير التي تمكنت بصددها هذه الفئة من العضوية مثل أسلوب المقاعد المشتركة أو التناوب بين دولتين و أن تعزز التحول في ديمقراطية المجلس الأمن وعملية وضع القرار فيه .

[1] – تميم خلاف ، تطور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 157 ، دار الأهرام ، القاهرة ، 2004 ص 172 .

– فئة الأعضاء غير دائمين وهي تماثل فئة العضوية غير الدائمة السارية حاليا من حيث أسس الإنتخاب و مدد العضوية ، وعدم قابلية تجديد الإنتخاب بصورة مباشرة [1].

ثانيا: مقترح المشروع المقدم من حركة عدم الانحياز:

لقد جاءت هذه مقترحات تحمل في طياتها العموم وكأنها مجموعة من الدعوات التي تنادي بإصلاح المنظومة الدولية ككل، ومن هنا ترى الحركة ضرورة وضع تصورات مشتركة والإتفاق على نهج ملائم، إن الترابط بين إحلال السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية يتطلب تحويل الأمم المتحدة إلى أداة فعالة قائمة على التوازن، ومع هذا يمكن أن يتم وضع إستراتيجيات لحل الصراعات والنزاعات بهدف تحقيق التنمية المستدامة وفق الخطوات التالية:

_التأكيد على تفعيل عمل أجهزة المنظمة الدولية من أجل تطوير نظام الأمن الجماعي ذو الفاعلية .

_تأكيد المشروع على إعمال حل المنازعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الوسائل العسكرية إلاّ بحل أخير مع ضرورة عدم لجئ المجلس الأمن إلى استخدام الفصل السابع من الميثاق أو استخدام القوة إلاّ عبر توسيع قاعدة المشاركة في المجلس كسبيل أساسي لمنع التحكم به من قبل دول معنية .

_التأكيد من جعل إصلاح الأمم المتحدة شاملا جامعا ومتوازنا فعالا ، وإحترام الطبيعة السياسية للمنظمة وطابعها الحكومي الدولي، وإقامة توازن فيما يبين إختصاصات الجمعية والمجلس مع رفض الدعوات الداعية إلى تشديد فعالية مجلس الأمن على حساب بقية أجهزة المنظمة وخاصة الجمعية العامة[2].

[1]– تميم خلاف ، نفس المرجع ص 180 .

[2]– إسلام أبو عرفت ، مقترحات في نص وزراء خارجية حركة عدم الانحياز ، مجلة محاور استراتيجية ، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية ، العدد 12 – أغسطس 2006 ص 81

ثالثا: مقترح المشروع من طرف المنظمات الدولية :

1_مقترحات لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي :

ترى أن إجراء بعض التعديلات أصبح أمرا ضروريا لإصلاح منظمة الأمم المتحدة وإجراء التعديل يكون كلي للميثاق شرط أن تكون الحكومات راغبة في ذلك ، وهذا الإصلاح يجب أن يعكس حقائق التغيير وبعث قوة وقدرة جديدة للمجتمع المدني وعليه يسهم في إدارة الشؤون العالمية ومن هذه الاقتراحات :

– إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية كوسيلة لتطويق إنتشارها .

– تنشيط لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، لكي توفر لمجلس الأمن المعلومات العسكرية وتكوين خبراء مختصين .

– تؤكد على أنّ إصلاح مجلس الأمن أمر جوهري ، تقترح توسيعها ليشمل المزيد من الأعضاء الجدد وإلغاء حق الإعتراض على مراحل[1].

2– مقترحات بطرس بطرس غالي :

أصبح الدكتور بطرس بطرس غالي (مصر) الأمين العام السادس للأمم المتحدة في أول يناير 1992 حين تولي مهامه لفترة خمس سنوات. وعندما عينته الجمعية العامة لهذا المنصب في 3 ديسمبر 1991، كان الدكتور بطرس غالى يتبوأ منصب نائب رئيس الوزراء للشؤون الخارجية في مصر منذ ماي 1991، وكان وزيرا للدولة للشؤون الخارجية من أكتوبر 1977 وحتى 1991.

الدكتور بطرس بطرس غالي على صلة وثيقة منذ زمن طويل بالشؤون الدولية بوصفه دبلوماسيا وخبيرا في القانون وعالما وكاتبا نشرت مؤلفاته على نطاق واسع.

[1]– ميلود بن غربي ، المرجع السابق ص 151 .

انشئت هذه اللجنة في عام 1992 بمبادرة من مستشار ألمانيا الغربية سابقا (فيلي برانت) و ضمت ثمانية و عشرين عضو من الشخصيات المهمة و الأكاديمية و السياسية من دول عدة وقد عمل الجميع بصفاتهم الشخصية .

وقد غدا الدكتور بطرس بطرس غالي عضوا في البرلمان المصري في عام 1987 وعضوا في أمانة الحزب الوطني الديمقراطي في عام 1980. كما كان نائبا لرئيس الإشتراكية الدولية إلى أن تولى منصب الأمين العام للأمم المتحدة.

وكان عضوا في لجنة القانون الدولي من عام 1979 إلى عام 1991. وهو عضو سابق في لجنة الحقوقيين الدولية، ولديه صلات مهنية وأكاديمية عديدة ترتبط بخلفيته في مجال القانون والشؤون الدولية والعلوم السياسية، ومنها عضويته في معهد القانون الدولي، والمعهد الدولي لحقوق الإنسان، والجمعية الإفريقية للدراسات السياسية، وأكاديمية العلوم الأدبية والسياسية (الأكاديمية الفرنسية، باريس).

وقد شارك الدكتور بطرس بطرس غالى على مدى أربعة عقود، في اجتماعات عديدة تتناول القانون الدولي، وحقوق الإنسان، والتنمية الإقتصادية والإجتماعية وإنهاء الإستعمار، وقضية الشرق الأوسط، والقانون الإنساني الدولي، وحقوق الأقليات الإثنية والأقليات الأخرى، وعدم الإنحياز، والتنمية في منطقة البحر الأبيض المتوسط والتعاون الإفريقي العربي.

من أبرز المقترحات التي قدمها بطرس غالي قدم تقريره بإسم "خطة السلام" ضمن رؤيته لما يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم به لتعزيز دورها في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين .

– إقرار جميع دول الأعضاء بالولاية العامة للمحكمة الدولية وفق المادة 36 .

– إتخاذ تدابير دولية لتحسين الظروف التي أسهمت في إثارة النزاع و ذلك بتنسيق أفضل بين الوكالات.

– تشجيع الدول على التعاون في سبيل تطبيق قرارات مجلس الأمن في حال فرض عقوبات إقتصادية على دولة ما أو مجموعة من الدول و ذلك بوضع الأمم المتحدة تدابير مالية وغيرها مما تراها مناسبة و التي من شأنها حماية الدول .

– إدخال المادة 43 حيز النفاذ و دعم لجنة الأركان العسكرية التي يمكن تعزيزها بآخرين إذا إقتضى الأمر وفق القوة من المادة 47[1].

3_ مقترحات كوفي آنان :

أصبح كوفي آنان (من غانا) الأمين العام السابع للأمم المتحدة، بعد أن شغل قبل ذلك منصب وكيلا للأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلام. فتسلم المنصب ليضيف ثروة من الخبرة والخبرة الفنية التي اكتسبها طوال ما ينوف على ثلاثين عاما من الخدمة في المنظمة العالمية. والسيد كوفي آنان، الغاني الجنسية، والذي يتحدث الإنكليزية والفرنسية وعدة لغات إفريقية بطلاقة، عينته الجمعية العامة في 17 ديسمبر لشغل هذا المنصب للفترة من 1 يناير 1997 إلى ديسمبر 2001.

وقد شغل السيد آنان بالأمم المتحدة مناصب متنوعة تنوعا ملحوظا، فهي لا تركز على مسائل تنظيم الإدارة والميزانية والمالية وشؤون الموظفين فحسب وإنما تشمل أيضا قضايا اللاجئين وحفظ السلام. كما اضطلع بعدد من المهام الدبلوماسية الحساسة، شملت التفاوض من أجل عودة أكثر من 900 من الموظفين الدوليين إلى أوطانهم، وإطلاق سراح الرهائن الغربيين في العراق عقب غزو ذلك البلد للكويت في عام 1990؛ وبدء المناقشات بشأن صيغة "النفط مقابل الغذاء" للتخفيف من الأزمة الإنسانية في العراق؛ والإشراف على عملية الانتقال من قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا السابقة إلى قوة التنفيذ الدولية بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي عقب إبرام اتفاق دايتون للسلام في عام 1995.

وهذه الخبرة المكينة بالتنظيم وبشؤون حفظ السلام وهما مجالان عظيما الأهمية لمستقبل المنظمة في مرحلة حرجة من وجودها يكملها الإلتزام القوي للأمين العام الجديد اتجاه التنمية الإقتصادية والعدالة الإجتماعية. وكما أعلن في خطاب له أمام الجمعية العامة عقب تعيينه، "لا بد من ظهور مفهوم جديد للسلم والأمن". وقال " إن العالم قد بدأ يسلم بأن الصراع له جذور

[1] – http://www.ahram.org.eg/NewsQ/480524.aspx

احمد سيد احمد ، بطرس غالي و إصلاح مجلس، الأمن تاريخ الإطلاع 2020/09/13 على الساعة 12:49

كثيرة وأن السلم يقوم على الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي وأن عدم التسامح والظلم والقهر وما يترتب عليها من آثار لا تعرف الحدود الوطنية". وتابع حديثه على نفس الغرار قائلا "إننا ندرك الآن أكثر من أي وقت مضى أن التنمية الإقتصادية المستدامة ليست مجرد مسألة مشاريع وإحصاءات. بل هي قبل كل هذا مسألة تتعلق بالناس ، الناس أنفسهم واحتياجاتهم الأساسية: الغذاء والملبس والمأوى والرعاية الطبية ".

والسيد آنان بصفته أول أمين عام يأتي من بين صفوف موظفي الخدمة المدنية الدولية وقد خدم في أديس أبابا والقاهرة وجنيف والإسماعيلية (مصر) وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك، له معرفة وثيقة بأنشطة المنظمة في الميدان، وعلى مستوى القاعدة، وكذلك بآراء الموظفين على جميع المستويات وفي مراكز العمل في جميع أنحاء العالم.

بعد فترة وجيزة من توليه منصبه في عام 1997 أصدر أنان تقريرين عن الإصلاح الإداري. في 17 مارس 1997 أدخل التقرير الإداري والتدابير التنظيمية (A/51/829) آليات إدارية جديدة من خلال إنشاء هيئة على غرار مجلس الوزراء لمساعدته وعلى تجميع أنشطة الأمم المتحدة وفقا لبعثات أساسية أربع. وقد صدر جدول أعمال شامل للإصلاح في 14 يوليو 1997 بعنوان " تجديد الأمم المتحدة برنامج للإصلاح " (A/51/950). وشملت المقترحات الرئيسية إدخال إدارة إستراتيجية لتعزيز وحدة الهدف وإنشاء منصب نائب الأمين العام وتخفيض بنسبة 10 بالمائة في الوظائف وتخفيض التكاليف الإدارية وتوحيد الأمم المتحدة على المستوى القطري والوصول إلى المجتمع المدني والقطاع الخاص كشركاء. كما اقترح أنان عقد قمة الألفية في عام 2000.

في مارس 2000 عين آنان الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام لتقييم أوجه القصور في النظام القائم آنذاك وتقديم توصيات محددة وواقعية من أجل التغيير. كان الفريق يتألف من أفراد ذوي خبرة في منع نشوب الصراعات وحفظ وبناء السلام. ودعا التقرير الذي أصدره والذي أصبح يعرف باسم تقرير الإبراهيمي إشارة إلى رئيس الفريق الأخضر الإبراهيمي إلى:

- إلتزام سياسي متجدد من جانب الدول الأعضاء.
- تغيير مؤسسي هام.
- زيادة الدعم المالي.

ولاحظ الفريق كذلك أنه لكي تكون عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فعالة يجب أن تكون مجهزة على نحو ملائم وأن تعمل في إطار ولايات واضحة وموثوقة وقابلة للتحقيق. في رسالة تحيل التقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ذكر آنان أن توصيات الفريق كانت "أساسية لجعل الأمم المتحدة جديرة بالثقة حقا كقوة للسلام". وفي وقت لاحق من ذلك العام نفسه اعتمد مجلس الأمن عدة أحكام تتعلق بحفظ السلام في أعقاب التقرير في القرار 1327.

كانت مقترحات كوفي آنان طموحة و واقعية إهتمت بالوضع الداخلي للإدارة و التنسيق بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة.[1]

رابعا : حق الإعتراض في مجلس الأمن وإمكانية إعادة النظر فيه :

يعتبر حق الإعتراض "الفيتو" من أهم وأكبر الإشكالات المطروحة كحجرة عثر يقف في مواجهة إصلاح الأمم المتحدة بصفة عامة ، ومجلس الأمن بصفة خاصة حيث يسود تباين كبير بين الدول حول إيجابيات هذا الحق وسلبياته ويعرف حق الفيتو أنه هو حق الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن (منفردة أو مجتمعة) والمنتصرة في الحرب العالمية الثانية وفق إصدار أي قرار من مجلس الأمن يتعارض مع ما تراه يدخل ضمن مصالحها ، وقد منحت الدول هذه الميزة بإعتبارها الحلف المنتصر لها في الحرب وهي الدول القادرة على تحقيق السلم والأمن الدوليين [2].

وقد يعرف بأنه هو صفة تعزى إلى القوة وأنه وفق النتائج غير المرغوب فيها ، ثم إنه قدرة توحد لدى طرف واحد و لكن تقدير قيمة حق الاعتراض يستلزم ذكر الملاحظات التالية وهذا ما يراه أحد الدارسين:

[1]– فرج عصام بن جليل ، المرجع السابق ، ص76.77

[2]– كاظم حطيط، استعمال حق النقض الفيتو في مجلس الأمن ، دار الكتاب الحديثة ، عمان ، 2000 ، ص 25

1. أنه ليس من الضروري للدول الكبرى أن يكون إستعمال هذا الحق وسيلتها الوحيدة لمنع صدور قرارات موضوعية لا توافق عليها من المجلس فإذا ما استطاعت هذه الدولة أن تضمن إلى جانبها ست دول أخرى.

2. أنه في عدد لا بأس به من القضايا لم يؤد إستعمال حق الإعتراض إلى الحيلولة بين الهيئة الدولية و بين إصدار قرارات تحقق المشروعات التي استعمل حق الاعتراض من جانب عضو دائم أو أكثر ضدها ولقد أثيرت الكثير من الإعتراضات من قبل الدول الصغرى أو المتوسطة التي بذلت جهدها في إصلاح الميثاق، و تبنت جملة من الدعوات لإصلاح نظام التصويت في مجلس الأمن والقول بربط حق الإعتراض بالقدرة المادية يجعلنا نطرح بدائل لهذا الحق تتمثل في تطبيق نوع من العدالة في التوزيع وتحقيق الديمقراطية بين المناطق والقارات والأقاليم وليس بين الدول فقط كما يمكن خلق بدائل في طريقة التصويت وذلك بإنشاء توزيع سكاني عادل بين الدول و هناك من يعتبر هذا الحق كقاعدة قانونية تضمنها الميثاق وصادقت عليها الدول الأعضاء أو إعتباره أحد الأدوات المشروعة بيد الدول دائمة العضوية ، و نظرا للجدل و التحامل الذي عرفته المناقشات حول هذا الحق و تعدد الرأي حول إصلاحه حتى يستعيد مجلس فاعليته و ويتم تفعيل دوره و خاصة فيما يتعلق بالجوانب الكامنة وراء حل النزاعات الدولية[1].

خامسا : إقترحات مقدمة حول إصلاح حق الإعتراض لتفعيل دور مجلس الأمن :

هناك دول ترفض أن قصر حق الإعتراض على الأعضاء الدائمين الحاليين فقط وتقترح تشكيل مجلس يتألف من عشرين عضو و منح حق الإعتراض لأي من الأعضاء الجدد مع وجوب أن ينعكس دور المجلس بعضويته الجديدة على الواقع الدولي و القوى العالمية والإقليمية، و ترى في هذا تعدي عن مدى تفعيل هذا الدور للمجلس ، وهذا ما تقدمت به كل

[1]– مصطفى كامل السيد، السياسة الدولية " الفيتو" مجلس الأمن ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 134 ، السنة 1969 ، ص150.

من أستراليا و الأردن اللتان رأت الإبقاء على حق الإعتراض مع وجوب التوسعة من نطاقه ليشمل الأعضاء الدائمين الجدد وهذا لا يمكن أن يعرقل من فاعلية عمل مجلس الأمن . [1]

الفرع الثاني : دمقرطة مجلس الأمن كتوجه للإصلاح الناجع

فكرة إصلاح مجلس الأمن مرتبطة بهدفين رئيسين ، الأول يتعلق بتحقيق نوع من التكافئ في المشاركة و التنفيذ داخل المجلس بالنسبة لكل الدول ضمن التمثيل الجغرافي المحدود و المفتوح ، وكما يرمي الهدف الثاني في إتجاهه نحو تمثيل مجلس الأمن الدولي لكافة الأطراف الدولية ، و هذا سبق التطرق إليه ، و برز من خلال المقترحات و المشاريع المقدمة من طرف الدول و الهيئات الرسمية و غير الرسمية مثل المنظمات الدولية و غيرها .

إن عدم التوازن ما بين المجلس الأمن و الجمعية العامة بصفتهما جهازين تابعين للهيئة واحدة كون العلاقة القائمة حاليا ما بين هذين الجهازين مختلفة ، انعكس على الوضع داخل هذه المنظمة العالمية الدولية فاستحوذ المجلس على جل الاختصاصات و الإستئثار بها ما جعل من الجمعية في بعض الأحيان هيكل ينقصه شيء مهم على الرغم من مكانته ووضعه المهم ، و التوجه نحو دمقرطة المجلس هو تفعيل الناجع المؤدي إلى بسط التكافئ في المشاركة و تمثيل المجلس لجميع الأطراف و هذا لا يتأتى إلاّ من خلال تجسيد الإصلاح كمرحلة مساعدة على دمقرطة المجلس ، و هنا أشارت الأستاذة الدكتورة نعيمة عميمر إلى قضية مهمة تدخل في إطار الإصلاح عن طريق الدمقرطة ، في ما يخص صنع القرار داخل مجلس الأمن كونه يتم بطريقة غير ديمقراطية عن طريقه يمكن للدول الكبرى من التقرير باللجوء إلى حق الإعتراض و لكن بوادر الإصلاح كان لازما أن ينظر لها و التي قد تتمثل في العمل على إيجاد نظام يقوي التوازنات بين عمل الجمعية العامة كسلطة تشريعية و مجلس الأمن كسلطة تنفيذية من أجل تجنيب التصادم في المواقف بين الجهازين و تحقيق التوازن بين الشرعية و الفاعلية ، فالفاعلية تتطلب قدر أكبر من الحرية في التصرف [2].

[1]– فيصل فار ، المرجع السابق ، ص 132

[2]– نعيمة عميمر ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد ، المرجع السابق ، ص 132.

و هذا لا يتم إلاّ من خلال الحد من التوسع المستمر للمجلس في مهامه و أنشطته التي حددها الميثاق كون هذا التوسع يمكن أن يؤدي إلى الإعتداء على اختصاصات الجمعية العامة[1] و هذا الإختلال يولد ما يسمى بعدم التوازن و هناك اقتراح قدم في ندوة إصلاح الأمم المتحدة في مدينة " بادوتا" الإيطالية تحت عنوان " إستعادة الأمم المتحدة " بتاريخ 19-22 نوفمبر 2004 ، حيث تم اقتراح أن يخضع مجلس الأمن للرقابة و محاسبة الجمعية العامة لكن تبقى هذه الآراء مجرد اقتراحات من الصعب تجسيدها أو محاولة تطبيقها في ظل الظروف الراهنة ، و لا يمكن بأية حالة من الأحوال أن تتنازل دولة من الدول الكبرى عن امتيازاتها أو أن تسمح بمشاركة الدول الغير معها في هذه الإمتيازات وإن تجسدت فكرت دمقرطة مجلس الأمن تتماشى مع الراهن الدولي هذا سوف يؤدي دورا كبيرا في تذليل الصعوبات والتقليل من الأزمات وحل النزعات الدولية.

[1]- عبد النبي المصري ، الإصلاح الأمم المتحدة أم إصلاح النظام العالمي (نشوة) السياسية الدولية ، المجلد رقم 40 ، سنة 2005 ، ص 278

خاتمة

اتضح من خلال هذه الدراسة أن مجلس الأمن هو من أهم الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة لقد منحه ميثاق الأمم المتحدة دون غيره سلطات و صلاحيات غير مألوفة تصل في بعض الأحيان إلى استخدام القوة المسلحة للتصدي للنزاع و مواجهاته حفاظا على السلم و الأمن الدوليين ، و بشأن الآليات المنتهجة للتصدي للنزاع و حله و خاصة فيما يتعلق بالفصل السادس ، فالصياغة التي جاءت مبنية عليها تؤكد بأن الميثاق زود المجلس بسلطات و فرص و إمكانيات هامة كالحل السياسي و الدبلوماسي ، و كذلك القضائي كاللجوء للتحكيم و القضاء الدولي و هذا ما ظهر جليا في نص المادة السادسة والثلاثين من الميثاق (36) وهذا كله يدخل ضمن مبدأ احترام السيادة الدولية وما على الأجهزة الأخرى بفضل ما خوله إياه الميثاق من السلطات التقديرية في التكييف أن تحترمه وتأخذ به عند الممارسة وهذا يؤدي إلى بناء آلية تعمل على احترام مبدأ تقسيم السلطات بين الأجهزة الرئيسية كمفهوم أساسي للمنظمة .

كما تطرقت إلى مشاريع إصلاح المجلس المختلة سواء من داخل المنظمة أو خارجها، و قد تبين أن موضوع إصلاح مجلس الأمن ، لا زال يشكل هاجسا لجميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة و ذلك من تأسيس المنظمة حتى وقتنا الراهن ، و بالرغم من تعدد المقترحات و المشاريع المتعلقة بإصلاح المجلس ، إلا أنه اتضح من خلال هذه الدراسة وجود العديد من المعوقات التي تحول دون تحقيق أهداف الإصلاح .

و كان للمتغيرات الدولية التي ظهرت خلال السنوات الأخيرة تأثير على أسلوب عمل مجلس الأمن ، حيث بدأت هذه المتغيرات تحديدا منذ بداية التسعينات من القرن العشرين ، وتجلت في انهيار الإتحاد السوفيتي بعد صراع طويل بين القطبين ، وتحول على أثرها النظام الدولي إلى القطب الواحد تحت هيمنة الولايات المتحدة ، والتي بدأت تشهد تراجعا مقابل تزايد نفوذ كل من روسيا و الصين كقوى عالمية جديدة . وبالرغم من عدم تبلور شكل النظام الدولي الجديد بعد ، إلاّ أن جميع تلك المتغيرات التي شهدها النظام الدولي كان لها تأثير كبير على أسلوب عمل مجلس الأمن ، إذ شكلت عائقا أمام تفعيل دوره في حل النزاعات والأزمات

الإقليمية و الدولية ، وهذا ما يلاحظ من خلال عودة استخدام حق النقض في تعطيل الكثير من القضايا و جعلها معلقة من دون أخذ قرار حاسم ، و ذلك لتأثير الدول الكبرى على عمل المجلس و تسخيره وفقا لمصالحها السياسية ، حتى أصبح مجلس الأمن مجرد أداة سياسية في يد هذه الدول .

في ختام دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج و إقتراح العديد من التوصيات نوجزها على نقطتين :

أولا : النتائج

1) يعتبر مجلس الأمن القلب النابض للأمم المتحدة، وذلك لأن مهمة تحقيق الهدف الرئيسي الذي من أجله تم تأسيس هذه المنظمة والذي هو حفظ السلم والأمن الدوليين أوكلها إلى مجلس الأمن.

2) لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، وهو الذي يقرر فيما إذا كان استمرار ذلك يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، ويلاحظ بأن المادة 34 لم يرد فيها ما يقيد سلطته التقديرية، فالمجلس له حق فحص أي نزاع سواء كان مسلحاً أم لا، وحتى قد يكون النزاع قانونياً ، أو أي موقف آخر يصدر عن الدول.

3) المجلس قد يقوم بإنشاء لجان تقوم بالفحص والتدقيق والتحقيق، واستناداً إلى النتائج التي توصلت إليها هذه اللجان يقوم المجلس بإصدار التوصيات اللازمة لحل المنازعات حلاً سلمياً، فهذه اللجان في البداية تعتبر أداة تحقيق ثم تتحول إلى أداة تسوية بعد ذلك بإصدار التوصيات اللازمة ، ويجب أن لا تنحرف هذه اللجان عن مهامها الأصلية ، وإذا ما قررت هذه اللجان بأن استمرار النزاع يؤدي إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو لا يخل بذلك فإن عمل هذه اللجان تنتهي و يترك حسم المسألة للمجلس .

4) نجد بأن ميثاق الأمم المتحدة جعل لمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية مكانة رفيعة، ويعتبر هذا المبدأ من المباديء الأساسية في القانون الدولي العام وأصبح الإلتزام به يتمتع بالصفة الآمرة، فديباجة الميثاق تنص على " ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ". وبموجب المادة الأولى من الميثاق فإن مبدأ التسوية السلمية للمنازعات يعتبر من مقاصد الأمم المتحدة الأساسية والمهمة في نفس الوقت ، والمادة الثالثة جعلت من تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إحدى المباديء التي أقيمت عليها منظمة الأمم المتحدة.

5) لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مخول بنوعين من الاختصاص بموجب الميثاق :

أ . التدخل بصفة غير مباشرة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية. هذا النوع من التدخل يعتبر حالة وقاية يهدف من وراء ذلك كبح جماح النزاع أو منع استمرار تفاقمه.

ب . التدخل بصفة مباشرة لقمع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين للخطر، ويسمح له بهذا التدخل عندما تكون الوسائل السلمية لتسوية النزاع قد استنفذت، وهذا النوع من التدخل يعتبر حالة علاجية وتأديبية، لذلك فالمجلس يستطيع أن يتدخل في أي وقت يراه مناسباً لتقديم توصياته بشأن النزاع، والقرار الذي يصدر عن المجلس في هذه الحالات يتوقف تنفيذه على إرادة الأطراف المتنازعة لأنه ليس سوى توصية.

6) فشل مجلس الأمن في تأدية المهام الموكلة إليه على أكمل وجه ، بسبب سيطرة الدول الكبرى عليه ، من خلال استخدام حق النقض . فقد ساهم ميثاق الأمم المتحدة منذ البداية في إضعاف المجلس، عندما منح الدول الخمسة الكبرى حق الفيتو دون غيرها من خلال كثرة استخدامها ضد قرارات المجلس التي تخالف مصالحها .

7) أن زيادة عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى 193 عضوا في وقتنا الحالي بعد ما كان 46 عضوا عنده تأسيسه ، لم ينعكس على تشكيل مجلس الأمن فهو لا يزال يمثل عدد أعظاء المنظمة عام 1965 .

ثانيا : التوصيات

1) ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة ، إذ أصبحت الحاجة ماسة أكثر مما مضي إلى ميثاق يضم ويكرس التعاون الدولي ، و لن يحدث ذلك إلاّ بعد إجراء تعديلات على بعض بنود الميثاق منها المادة 108 والتي نصت على اشتراط موافقة الدول الخمس الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن التي تتمتع بحق النقض مع أربعة من الأعضاء غيرالدائمين ، بالإضافة إلى موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة لإجراء أي تعديل أو تغيير في نصوص مواد الميثاق .

2) مجلس الأمن يمثل الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة الذي يقوم بحفظ السلم والأمن الدوليين ، لذلك وجب أن يشكل بطريقة تكفل له التمثيل العادل للدول الأعضاء في المنظمة ، خصوصا بعد اتفاق جميع الدول في العالم على ضرورة توسيع العضوية في مجلس الأمن لتشمل دولا أكثر و أصدق تمثيلا للواقع الدولي .

3) إلتزام الجدية و تحمل المسؤولية الدولية في إصالح أسلوب العمل في المجلس ليضمن مساهمة أكبر عدد من الدول غير الأعضاء في صنع القرار ، و إجراء مشاورات علنية يتم دعوة الدول المعنية إليها و خاصة الدول التي تتأثر مصالحها بهذه القرارات و الدول التي ستشارك في قوات حفظ السلم و الأمن الدوليين أن كان هناك حاجة لها .

4) إيجاد حلول مناسبة لضبط عملية استخدام حق النقض (الفيتو) الذي بات يشكل خطرا حقيقيا على عمل مجلس الأمن في حال وجود خلافات بين الدول القائمة حول قرار معين ، أو محاولة المجلس اتخاذ قرار ما يتعلق بمنطقة نفوذ دول كبرى أو يمس مصالحها المباشرة أو

مصالح حلفائها ، و نظرا لإستحالة قبول تلك الدول التنازل عن هذا الحق بأي شكل من الأشكال ، عليه نرى ضرورة تقييد استخدامه من خلال فرض استخدام هذا الحق من دولتين أو أكثر ليصبح قابلا للتنفيذ .

5) إيجاد نوع من الرقابة على قرارات مجلس الأمن سواء من قبل الجمعية العامة التي تعتبر الجهاز الأكبر في منظمة الأمم المتحدة ، من خلال إشرافها على جميع أعمال مجلس الأمن ومناقشة تقاريره بصورة منفصلة ، أو رقابة قانونية من قبل محكمة العدل الدولية و الأخذ بآرائها الإستشارية وذلك خوفا من انحراف قرارات المجلس عن غايتها الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة أو أن تصدر وفقا للإعتبارات السياسية الخاصة ببعض الدول الأعضاء في المجلس .

6) ضرورة أن يكون لمجلس الأمن قوة أممية باستطاعتها ردع العدوان وتنفيذ قراراته ، وذلك من خلال إبرام اتفاقات دولية تحدد حجم تلك القوات و أماكنها و مدى تسليحها و هو ما نصت عليه المادة (47) من الميثاق .

و أخير يمكن القول أن موافقة الدول الكبرى بالإضافة إلى باقي دول الأعضاء طبقا للمادة (108) لا يعد الشرط الوحيد لإصلاح مجلس الأمن ، إذ يجب على الجميع رؤية أهمية إعلاء المصلحة العامة الدولية على المصلحة القومية لدولهم ، وهو ما يتطلب إرادةً واعتقاداً راسخاً في أن إصلاح مجلس الأمن هو مطلب أساسي لمواجهة التحديات المختلفة و لإعادة استتباب السلم و الأمن الدوليين ، والمتوقع أن يستمر الوضع المتجمد الذي يعيش فيه المجلس، ولن يتغير في المنظور القريب ، إلاّ إذا تغير الواقع الدولي و موازين القوى الحالية .

قائمة المراجع

القائمة المراجع :

أولا : المصادر

القرآن الكريم

ميثاق هيئة الأمم المتحدة

القرارت والإتفاقيات

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول دور محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن 31 جانفي 1991.

مجلس الأمن جلسة رقم 195 بتاريخ 16 أوت 1947 بشأن المسألة الإندونيسية فهرست اعمال مجلس الأمن مابين 1964 و1954 ، ص 497 .

ثانيا : المراجع

الكتب

1. مانع جمال عبد الناصر ، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، الجزائر ، سنة 2006 .
2. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة، منشأة المعارف ، طبعة التاسعة، الإسكندرية ، 2000 .
3. محمد سعيد الدقاق ، المنظمات الدولية المعاصرة ، دارالمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1990 .
4. إبراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984 .
5. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، مكتبة دار الفتح ، الطبعة الأولى، الدوحة ، 1997.

6. كمال حماد، النزاعات الدولية (دراسة قانونية دولية في علم النزاعات) ، الدار الوطنية للتوزيع و النشر ، الطبعة الأولى ، لبنان ،1997 .
7. حسين حمزة بندقجي ، الدولة ،المطبعة الفنية الحديثة، ط03 ، المملكة العربية السعودية ، 1981 .
8. حمدى مهران ، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط 01 ، الإسكندرية ، 2012 .
9. هشام محمود الأقداحي ، معالم الدولة القومية الحديثة ، مؤسسة شباب الجامعة ، ط 01 ، الإسكندرية ،2012 .
10. ثناء عبد الرشيد المنياوي ، الفكر السياسي(مفاهيم و شخصيات)، دار الوفاء للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،2011
11. جوزيف فرانكل ، العلاقات الدولية ، دار التهامة ، الطبعة الأولى ، المملكة العربية السعودية ، 1987 .
12. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة ، دار مجدلاوي ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2004 .
13. إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية(دراسة في الأصول و النظريات) ، دار النهضة العربية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1979 .
14. مارتن غريفيتش و تيري أوكلاهان ، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ، حقوق الترجمة العربية و إصدارها مركز الخليج للأبحاث ، الطبعة الأولى ، الإمارات العربية المتحدة ، 2008 .
15. حسين قادري ، النزاعات الدولية دراسة و تحليل ، منشورات خير جليس ، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2007 .
16. عثمان فاروق السيد ، التفاوض وإدارة الأزمات ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2004
17. حسن الحلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، عويدات للنشر و الطباعة ، الطبعة الأولى، بغداد ، 1970 .

18. صالح جواد كاظم ، دراسات في المنظمات الدولية ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، 1975.

19. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة ، الطبعة الثانية، اليمن ، 1997.

20. عبد الباقي العزاوي ، القيمة القانونية لقرارت مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2009 .

21. سعد الله عمر ، معجم القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر، سنة 2007 .

22. سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، دار القادسية ، بغداد ، 1986.

23. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2007 .

24. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، طبعة التاسعة ، القاهرة ، 1989 .

25. أحمد أبو الوفاء ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، 2007 .

26. محمد المجدوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية العربية ، بيروت ، 1999 .

27. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، دار الشؤون الثقافية ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1991 .

28. محمد طلعت غنيمي ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 .

29. محمد طلعت غنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، 1986 .

30. علي عباس حبيب ، حجية القرار الدولي ، مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1999 .

31. جون هاديوي ، إتخاذ القرارات في الأمم المتحدة ، عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، سنة 1985 .

32. سعد الله عمر، دراسات القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2، الجزائر ، 2005 .

33. باتريسيو يولاسكو أنمي ، ترجمة فؤاد شاهين ، الأمم المتحدة الشرعية الجائزة ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، سنة 1995 .

34. عبد الله الأشعل ، النظرية العامة للجزاءات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ،1997 .

35. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة ، القاهرة ، 1993 .

36. محمد السعيد الدقاق ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ، دار المعارف، الإسكندرية ، 1973 .

37. محمد رضا الديب ، المنظمات الدولية ، النظرية العامة للأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، الجزء الثاني ، القاهرة ، 1994.

38. أحمد عبد الله ابو العلاء ، تطور دور المجلس في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2005 .

39. مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، الدار الجامعية ، الطبعة لم تذكر ، بيروت 1989 .

40. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الإنحراف بالسلطة كسبب في إلغاء قرارات مجلس الأمن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2001 .

41. عبد الله الأشعل ، الأمم المتحدة و العالم العربي في ظل تحول النظام الدولي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، سنة 1997.

42. ماهر عبد المنعم أبو يونس ، إستخدام القوة في تنفيذ القرارات ، دار الكتب القانونية ، الإسكندرية ، 2003 .

43. نعيمة عميمر، النظرية العامة للمسؤولية الدولية في ضوء التقنين الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2010 .

44. إبراهيم محمد العنابي ، محادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي (الأبعاد القانونية للتهديدات الغربية الليبية و سلطة مجلس الأمن)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الجزائر، سنة 1992 .

45. ناهد طلاس العجة ، ترجمة محمد عرب صلاصيلا ، الأمم المتحدة بين الأزمة و التحدي ، دار طلاس الدراسة و الترجمة و النشر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1996 .

46. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية الأمم المتحدة ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة التاسعة ، الإسكندرية ، 2000 .

47. ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، منشورات الحلبي، بدون طبعة ، بيروت، لبنان ، سنة 2008 .

48. نوري موزة جعفر، النزاعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، جامعة الجزائر ، سنة1992 .

49. أحمد الرشيدي ، الوظيفة الإفتتاحية لمحكمة العدل الدولية و دورها في تفسير و تطوير سلطات و إختصاصات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة 1993 .

50. بن عامر التونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثامنة ، الجزائر ، سنة 2011 .

51. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان، السنة 2000 .

52. حسان نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن العشرين ، دراسة في تطور التنظيم الدولي سنة1945 ، الكويت ، 1995 .

53. مصطفى السيد عبد الرحمن ، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1990 .

54. سامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية و إسترتجية إدارة الأزمات ، دار المحلاوي للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 .

55. فؤاد البطانية، منظمة تبقى و نظام يرحل ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، سنة 2003 .
56. حسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2009 .
57. كاظم حطيط، استعمال حق النقض الفيتو في مجلس الأمن ، دار الكتاب الحديثة ، عمان ، 2000 .

المجلات

1. محمد حسين كاظم العساوي ، حق النقض (الفيتو Veto) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي ، مجلة أهل البيت عليهم السلام ، العدد 11 ، 2013 .
2. يخلف توري ، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، البليدة ، 2018 .
3. حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 98 ، القاهرة ، سنة 1950 .
4. رزاق محمد ، اختصاصات مجلس الأمن .... القرارات المتخذة ضد العراق 1990 ، الحوار المتمدن ، محور دراسات و أبحاث قانونية ، العدد 3798 ، 2012 .
5. محمد بجاوي ، النظام العالمي الجديد و الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن ، عرض و ترجمة محمد باسل يوسف ، مجلة دراسات قانونية ، عدد 1 ، السنة الأولى ، جانفي– مارس 1999 .
6. نور الياسمين ، الأمم المتحدة في الذكرى الخمسين لقيامها حكم البشرية يقاوم الإنكسار ، مجلة العربي ، العدد 443 ، وزارة الإعلام الكويتية ، أكتوبر 1995 .
7. سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 42 ،الإسكندرية ، سنة 1968 .
8. وسام نعمت السعدي ، نظرية الإختصاصات الضمنية و تطبيقاتها في قانون المنظمات الدولي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية ، المجلد 12 ، العدد 2 ، العراق ، 2015 .

9. كامل عبد الخالق العنقود، قرارات مجلس الأمن ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد 09. سنة 1998 .

10. أحمد فوزي ، القرارات الدولية بحق الحكومة العراقية ، مجلة السياسية الدولية ، العدد 106 ، القاهرة ، يناير ، 1995 .

11. صادق محروس ، منظمات الدولية و التطورات الراهنة في النظام الدولي أساسه الدولة ، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد 122 ، أكتوبر 1995 .

12. احمد شرف، سيرة النظام الدولي الجديد قبل و بعد أزمة الخليج، مجلة السياسة الدولية،العدد 166 ، مصر ،1992 .

13. ريم حمدان ، ازمة لوكربي التطورات و الاحتمالات المستقبلية في ضوء الأبعاد التاريخية للصراع القومي الأمريكي ، مجلة الفكر الإستراتيجي ، العدد 241 ، يوليو 1992 .

14. اليتيم فتحه، مجلس الأمن ضرورات الإصلاح في عالم متغير، مجلة السياسة الدولية، العدد 68 ، أفريل 2007.

15. بطرس بطرس غالي ، الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام و حفظ السلم (تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن) ، مجلة السياسية الدولية ، العدد 110 سنة 1992 .

16. محمد الأخضر كرام ، الدبلوماسية الوقائية بين النصوص الميثاق و أجندت السلام، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 14، بيروت ، 2007 .

17. تميم خلاف ، تطور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 157 ، دار الأهرام ، القاهرة ، 2004 .

18. إسلام أبو عرفت ، مقترحات في نص وزراء خارجية حركة عدم الانحياز ، مجلة محاور استراتيجية ، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية ، العدد 12 – أغسطس 2006 .

19. مصطفى كامل السيد، السياسة الدولية " الفيتو" مجلس الأمن ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 134 ، السنة 1969 .

20. عبد النبي المصري ، الإصلاح الأمم المتحدة أم إصلاح النظام العالمي (نشوة) السياسية الدولية ، المجلد رقم 40 ، سنة 2005 .

المذكرات والرسائل

1. بسكاك مختار، حل النزاعات الدولية في ظل القانون الدولي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2012/2011 .
2. صلاح الدين عامر، دور محكمة العدل الدولية في ضوء المتغيرات الدولية الراهنة ، بحث مقدم لندوة الأمم المتحدة ، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، كلية الإقتصاد و السياسة ، مارس 1994 .
3. فرج عصام بن جليل ، مجلس الأمن الدولي ، دراسة في الإختصاص القانوني و السياسي و مظاهر اختلاله و معوقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدولية ، مذكرة نيل شهادة ماجيستر ، جامعة الشرق الأوسط ،عمان،الأردن ، 2017 .
4. جميل حسين ، تطورات ممارسات الأمن الجماعي في فترة ما بعد الحرب الباردة ، بحث مقدم لندوة الأمم ، مركز البحوث و الدراسات السياسية ، كلية الإقتصاد و السياسة ، سنة 1994 .
5. زروال عبد السلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، منكرة ماجستير ، قانون دولي ، جامعة قسنطينة، سنة 2010 .
6. نعيمة عمير ، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2006 .
7. قصي الضحاك ، دور الأمم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولين بين النص و التطبيق ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة 2001 .
8. فيصل فار ، إصلاح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، منكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2012 .
9. تونسي سعدية ، إصلاح مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ، منكرة ماجستير ، قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2012 .

10. ملحم حاج علي، إصلاح مجلس الأمن ، ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المنار جامعة تونس، 2009 .

المواقع الالكترونية

1. http://libyanstand.com/defaultarticle/345#:~:text=%

2. https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/functions-and-powers

3. http://waddelmahe.blogspot.com/2011/12/blog-post_4716.html

4. https://www.politics-dz.com

5. https://www.politics-dz.com

6. https://ar.wikipedia.org/wiki/

7.https://archive.alahednews.com.lb/alahed.org/archive/2002/1005/palastine/doc8.htm

8. https://dalil.org/

10. https://www.marefa.org/

11. http://www.ahram.org.eg/NewsQ/480524.aspx

المراجع باللغة الاجنبية

1. Kelsen , H the law of united nation , First ed , London , 1950 , P 294
2. John Bassett Moore , the quasi judicial role of the securty conciel and general assembly , vol 58 , n°14 , 1964, p960
3. patricio Nolasco , la légetimite de conseil De sécrité Du novelordre mondail Mutation et Defis , Université libre de bruxelle , 1993, pp 12.14

4. Daniel Dillon , nature of the united nation , vol 19 , n° 09 , PP 18,19.
5. Kreindler, litigation status in the lockerbie case , Law journal , volume 219, new York , p82.
6. John gardner , politicians and apaetheid-trailing in the peoples wake, no edition , puplished by HRSC published , printed by HSRC PRINTERS , south Africa , 1997 , p 263
7. AJR, GROOM, UN peacekeeping organization , beyond studea diplomatic, vol 57, n° 01 , p152
8. Abou el wafa Ahmed , international organisation , dar-al-nahla al arabia , third ed, cairo, 2005,p 446

الملاحق

أولا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم /338/ المؤرخ في 1973/10/22

الخاص بالصراع العربي _ الإسرائيلي

إن مجلس الأمن :

1_ يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حاليا إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة و إنهاء كل الأعمال العسكرية فورا في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ القرار و ذلك في المواقع التي يحتلونها الآن .

2_ يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فور وقف إطلاق النار في تنفيذ قرار مجلس الأمن 242 (1997) بكل أجزائه .

3_ يقرر أن تبدأ وقف إطلاق النار و خلاله مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم بهدف إقامة سلام عادل و شامل في الشرق الأوسط .

اتخذ في جلسة 1747 ب 14 صوتا و امتناع الصين عن التصويت

ثانيا : قرار مجلس الأمن الدولي رقم /688/ المؤرخ في 1991/04/05 الخاص بالعراق

إن مجلس الأمن :

إذ يضع في اعتبار واجباته و مسؤولياته ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بالنسبة لصيانة السلم و الأمن الدوليين و إذ يشير إلى الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

و إذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق و الذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية و أدى إلى تدفق اللاجئين عللى نطاق واسع عبر الحدود الدولية و إلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم و الأمن الدوليين في المنطقة .

و إذ يشعر بإنزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعاني منها البشر هناك

و إذ يحيط علما بالرسالتين المرسلتين من الممثلين الدائمين لتركيا و فرنسا لدى الأمم المتحدة و المؤخرتين في 3 نيسان / أبريل 1991 و 4 نيسان / أبريل 1991 على التوالي

وإذ يعيد تأكيد إلتزام جميع دول الأعظاء تجاه سيادة العراق و جميع دول المنطقة و سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي .

و إذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام المؤرخ في 30 آذار / مارس 1991

1_ يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق و الذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية و تهدد نتائجه السلم و الأمن الدوليين في المنطقة .

2_ يطالب بأن تقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم و الأمن الدوليين في المنطقة بوقف هذا القمع ، و يعرب عن الأمل ، في السياق نفسه ، في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان و الحقوق الأساسية لجميع المواطنين العراقيين .

3_ يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية ، على الفور، إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ، و يوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها

4_ يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهودهالإنسانية في العراق ، و أن يقدم على الفور، و إذا اقتضى الأمر على أساس ايفاد بعثة أخرى إلى المنطقة ، تقريرا عن منحه السكان المدنيين العراقيين ، و خاصة السكان الأكراد الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية .

5_ يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه ، بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، للقيام على نحو عاجل بتلبية الإحتياجات الملحة للاجئين و السكان العراقيين المشردين .

6_ يناشد جميع الدول الأعظاء و جميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه .

7_ يطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات

8_ يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

اتخذ مجلس الأمن في جلسته2982 بأغلبية 10 أصوات مقابل 3 أصوات (زمبابوي و كوبا و الصين) و امتناع عضوين عن التصويت (الهند و الصين).

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة.....01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لدور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية..... 08

المبحث الأول : الإطار النظري لمجلس الأمن في حل النزعات الدولية..... 10

المطلب الأول : مفهوم مجلس الأمن الدولي..... 10

الفرع الأول : التعريف بمجلس الأمن و نشأته..... 10

الفرع الثاني : عضوية مجلس الأمن.....11

المطلب الثاني : مفهوم النزاعات الدولية.....19

الفرع الأول : تعريف النزاع الدولي و خصائصه..... 21

الفرع الثاني : دوافع وأسس النزاعات الدولية وخصائصها..... 26

المبحث الثاني : الإطار القانوني لمجلس الأمن في حل النزعات الدولية.....30

المطلب الأول : تشكيلة وإختصاصات مجلس الأمن في حل النزعات الدولية 31

الفرع الأول : تشكيلة مجلس الأمن.....31

الفرع الثاني : إختصاصات مجلس الأمن.....36

المطلب الثاني : سلطات المجلس الأمن في تسوية النزعات الدولية في ظل ميثاق هيئة الأمم المتحدة.....40

الفرع الأول : سلطة مجلس الأمن في تسوية النزعات الدولية بالطرق السليمة 40

الفرع الثاني : سلطة تدخل مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية 49

الفصل الثاني: تقييم و تطوير دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية 58

المبحث الأول : تقييم الدور القانوني و الأداء الفعلي لمجلس الأمن في حل النزعات الدولية 60

المطلب الأول : تقيم دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية..... 60

الفرع الأول : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن التصويت والفيتو..... 61

الفرع الثاني: مشروعية قرارات مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية..... 71

المطلب الثاني : تقييم آداء مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية..... 82

الفرع الأول : دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين الشرعية و إزدواجية المعايير 82

الفرع الثاني : أداء مجلس الأمن بين النجاح و الإخفاق..... 95

المبحث الثاني : تطوير دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية 100

المطلب الأول: تنشيط آليات تدخل دور مجلس الأمن في حل النزعات الدولية..... 100

الفرع الأول : الآليات المنصوص عليها في الميثاق بين الإتساع و التنشيط.....101

الفرع الثاني: تنشيط الدبلوماسية الوقائية.....111

المطلب الثاني: تمثيل الواسع للمجتمع الدولي في مجلس الأمن.....115

الفرع الأول: مقترحات و مشاريع لتوسيع عضوية مجلس الأمن و تعديل نظام التصويت فيه.....115

الفرع الثاني : دمقرطة مجلس الأمن كتوجه للإصلاح الناجع.....130

خاتمة.....132

قائمة المراجع.....138

الملاحق.....149

الفهرس.....153